مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تهذيب سنن أبي داود

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية
رقم التسجيل الدائم ٧٨١٢
رقم التسجيل الخاص ٦٦
التاريخ: ١٣٩٤/٢/١٨هـ

وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٣٨١هـ

النصف الثاني من تمييز حواشي مختصر
سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام
الحافظ الحجة شمس الدين محمد
ابن قيم الجوزية، تغمده الله تعالى
، بغفرانه، وأسكنه فسيح جنانه،
جرده الفقير إلى الله تعالى
محمد بن أحمد السعودي
عامله الله بلطفه
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧١٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى

وعلى الذين يطيقونه فدية، قال الشيخ شمس الدين اختلف السلف فى هذه الآية على أربعة أقوال، أحدها أنها ليست بمنسوخة قاله ابن عباس، الثانى أنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور، الثالث أنها مخصوصة خص منها القادر والذى لا عذر له وبقيت متناولة للمرضع والحامل، الرابع أن بعضها منسوخ وبعضها محكم. باب

الشهر يكون تسعًا وعشرين، ذكر شهرا عيد لا ينقصان، فقال الشيخ شمس عبارة أدرج فيها كلام المنذرى وزاد فيها فيذكر قال وفى معناه أقوال، أحدها الاجتماع نقصها معًا فى سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد، الثانى أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص وان وقع نادرًا، والثالث أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ذكره جماعة، الرابع أنهما لا ينقصان فى الأجر والثواب وان كان رمضان تسعًا وعشرين فهو كامل فى الأجر الخامس أن المراد بهذا بفضل العمل فى عشر ذى الحجة وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان، وقد اختلف فى أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان، أيهما أفضل، قال شيخنا وفصل الخطاب أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى تلك الليالى ما لا يجتهد فى غيرها من الليالى، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان لحديث ابن عباس، وقول النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الأيام

عند الله

عند الله يوم النحر، وما جاء فى يوم عرفة، السادس أن الناس كان يكثر اختلافهم فى هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وان نقصت أعدادهما فحكمهما عبادتهما على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام وكان العمل فيهما أحب الى الله من سائر الشهور رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى العمل وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وان نقص الشهران والله أعلم، قالوا ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة، ورجال إسناده ثقات، وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يومًا وليلة وان نقص عدده، والله أعلم، باب إذا أخطأ القوم الهلال،

قال ابن القيم وأما حديث أبى داود فقال يحيى بن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة، وقال أبو زرعة الرازى لم يلق أبا هريرة، قال الترمذى وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، وقال الخطابى فى معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شئ عليهم من وزر أو عتب، وكذلك فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة، وقال غيره فيه الإشارة الى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا وانما يصام يوم يصوم الناس،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل فيه الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر
بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم،
وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم تحكم بشهادته
أنه لا يكون هذا له صوماً لم يكن للناس، آخر
كلامه، وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه
حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

باب إذا أغمي الشهر، ذكر حديث
حذيفة وكلام المنذري، ثم قال الشيخ هذا
الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر
من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور
وقول النسائي لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن حذيفة
غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه
الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم، وهذا موصول ولا يضره
عدم تسمية الصحابي ولا يعلل بذلك.

باب من قال إذا غم عليكم فصوموا ثلاثين،
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي، قال الشيخ
ولفظ النسائي فيه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،
فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة
ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، وفي لفظ للنسائي
أيضاً فأكملوا العدة عدة شعبان، رواه من حديث
أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه، قال الدارقطني
ولم يقل في حديث ابن عباس فأكملوا عدة شعبان
غير آدم، قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت
أبا البختري الطائي يقول أهل هلال رمضان ونحن
بذات عرق فشككنا في الهلال فبعثنا رجلاً
إلى ابن عباس

ماضي

إلى ابن عباس، فسأله فقال ابن عباس إن الله أمدّه
لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين،
قال الدارقطني صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد
الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه عدة شعبان
غير آدم وهو ثقة، قال المنذري رحمه الله، وقد
أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا
فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً، قال الشيخ شمس الدين
حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ، أحدها
هذا اللفظ، الثاني صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم
عليكم فأكملوا العدة، وفي رواية فعدوا ثلاثين، اللفظ
الثالث فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين،
وهذا اللفظ الآخر للبخاري وحده، وقد علل
بعلتين أحداهما أنه من رواية محمد بن زياد عنه،
وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه فصوموا
ثلاثين، قالوا ورواية أولى لإمامته واشتهار
عدالته وثقته ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره
منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه
فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء
صيام يوم الغيم، قالوا فكيف يكون عند أبي هريرة
قول النبي صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان
ثم يخالفه، العلة الثانية، ما ذكرها
الإسماعيلي، قال وقد رويا هذا الحديث عن عبد
وابن مهدي وابن عيينة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم
ابن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه
التفسير للخبر، والأقليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين
من رواه عنه وجه هذا، آخر كلامه، وقد رواه الدارقطني
فقال فيه فعدّ واثلاثين، يعني عدّ واشعبان ثلاثين، ولم يقل
يعني، وهذا يدل على أن قوله يعني، من بعض الرواة، والظاهر
أنه آدم، وأنه قوله، وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك
وتفرد آدم أيضا فيه بقوله فأكملوا عدة شعبان ثلاثين،
وسائر الرواة إنما قالوا فأكملوا العدة كما رواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وسفيان عن عمرو وعن محمد
ابن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة
عن أبي البختري وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري،
كلهم قال في حديثه فأكملوا العدة، ومنهم من قال
فأكملوا ثلاثين، وقال آدم من بينهم عدة شعبان،
فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كما هي في حديث
أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه، قال بعض
الحفاظ وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين
ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة
وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق
ابن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر،
فهذه عشرة أحاديث، فأما حديث ابن عباس
وأبي هريرة فقد ذكرناهما، وأما حديث ابن عمر
وعائشة وحذيفة فقد تقدمت، وأما حديث
رافع ابن خديج فرواه الدارقطني من حديث الزهري
عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا عدة شعبان

لرمضان

لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم واذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين يوما ثم أفطروا فان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وحبس ابهامه في الثالثة، وفيه الواقدي وهو واه
ضعيفا فليس العمدة على مجرد حديثه، وأما حديث
طلق فرواه الدارقطني أيضا من حديث لوين عن محمد بن جابر
عن قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الله الأهلة مواقيت للناس فاذا
رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا وان غم عليكم
فأتموا العدة ثلاثين، قال محمد بن جابر سمعت هذا
منه وحديثين آخرين، ومحمد بن جابر وان كان ليس
بالقوي فالعمدة على ما تقدم، وأما حديث سعد
فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعة وعشرين، وفي رواية ثم قبض في الثالثة
الإبهام في اليسرى، وأما حديث عمار بن ياسر
فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى

[٢] باب في التقدم

قال الشيخ شمس الدين
كلاما أدرج فيه بعض كلام الحافظ المنذري،
فيذكره قال وقد أشكل هذا على الناس فحمله
طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا
وسرر الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ثلاث
لغات، وهو آخره وقت استسرار هلاله فأمره
إذا أفطر أن يصوم يوما أو يومين عوض ما فاته،
من صام سراره احتياطا، وقالت طائفة منهم الأوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعيد بن عبد العزيز سرره أوله وسراره أيضا فأخبره
أنه لم يصم أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه، ذكره أبو داود
عن الأوزاعي وسعيد، وأنكر جماعة هذا التفسير ورأوه
غلطا، قالوا فإن سرار الشهر آخره سمي بذلك لاستسرار
القمر فيه، وقالت طائفة سرره هنا وسطه، وسر
كل شيء جوفه، قال البيهقي فعلى هذا أراد أيام البيض
هذا آخر كلامه، ورجح هذا بأن في بعض الروايات
فيه أصمت من سرة هذا الشهر، وسرته وسطه
كسرة الآدمي، وقالت طائفة هذا على سبيل استفهام
الإنكار، والمقصود منه الزجر، قال ابن حبان
في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم أصمت من سرر هذا
الشهر، لفظة استخبار عن فعل مراد بها الإعلام بنفي
جواز استعمال ذلك، كقوله لعائشة أتسيرين
الجدار، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الإستخبار،
وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال
أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعا
وعشرين يستتر القمر يوما واحدا، وإذا كان الشهر
ثلاثين يستتر القمر يومين، والوقت الذي خاطب به
صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون
عدد شعبان كان ثلاثين فمن أجله أمر بصوم يومين
من شوال آخر كلامه، وقالت طائفة لعل صوم
سرر الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فأمره
بالوفاء، وقالت طائفة لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد
صيام أواخر الشهور فترك آخر شعبان لظنه أن صومه
يكون استقبالا لرمضان فيكون منهيا عنه فاستحب له النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقضيه، ورجح هذا بقوله إلا صوم
كان يصومه أحدكم فليصمه، والنهي عن التقدم لمن لا عادة

فيتفق الحديثان

فيتفق الحديثان، والله أعلم، باب كراهية صوم يوم
الشك، قال الشيخ في الحديث، وقال الدارقطني إسناده
حسن صحيح، وكلهم ثقات، قال المنذري قال ابن عبد البر
هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك، قال ابن
القيم وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، والحكم على الحديث
بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي
قطعا ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، أن صيام يوم الشك
تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه
وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، أن ترك الإجابة معصية
لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل
فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك
الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة
يخالف بعضهم بعضا في كثير من وجوه دلالة النصوص،
"باب في كراهية ذلك"، يعني وصل شعبان
برمضان، قال بعد كلام المنذري وقوله فإذا بقي
من شعبان شيء أخذ في الصوم بحال شهر رمضان،
آخر كلامه، قال الشيخ شمس الدين الذين ردوا
هذا الحديث لهم مأخذان، أحدهما أنه لم يتابع العلاء
عليه أحد بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا
معروفا عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به
البلوى ويتصل به العمل، والمأخذ الثاني أنهم
ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام
النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو الأقليلا
منه، وقوله إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه وسؤاله
الرجل عن صوم سرر شعبان، قالوا وهذه الأحاديث
أصح منه، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلاء من أبيه، وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه
ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم
أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه عن أبي
هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة
نظائر في الصحيح، قالوا والمنفرد الذي يعلل به تفرد
الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما أوقفوه
أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل
إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم
قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
عملت بها الأمة، قالوا وأما ظن معارضته بالأحاديث
الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما
وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله
وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء
يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة
ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم، وأما
كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم يعلم أن أحدا
علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه
في صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير
حديث وقد قال — لقيت العلاء بن
عبد الرحمن وهو يطوف فقلت له بر بك هذا البيت
حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
فقال رب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. باب
في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ذيل عليه
الشيخ فقال وقد روى البيهقي في سننه من حديث
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة
بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال

شهر رمضان

شهر رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا
يوما من شعبان أحب إلي من أفطر يوما من رمضان، وفي سنن
الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الإيلي عن مسعر
ابن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عمر وابن عباس قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان، وقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة
الا فطار إلا برجلين، وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدا
وأبو حاتم يرميه بالكذب. باب الرجل
يسمع النداء والإناء على يده، قال الشيخ شمس الدين
هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله
قال لأن أبا داود قال نا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد
عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة فذكره، وقد روى النسائي
عن زر قال قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن
الشمس لم تطلع، وقد اختلف في هذه المسئلة فروى
إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول
لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، ثم ذكر الحكاية
عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال
وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة
آخر كلام إسحاق، وقد حكى ذلك عن ابن
مسعود أيضا، وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع
الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء
الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس
واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولم يكن
يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، كذا في البخاري وفي بعض
الروايات وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصبحت أصبحت، قالوا وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس، واحتج الجمهور بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبقول النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وبقوله الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة، رواه البيهقي في سننه، قالوا وأما حديث حذيفة فمعلول وعلته الوقف، وإن زرا هو الذي صححه مع حذيفة ذكره النسائي. الفطر قبل غروب الشمس، قال الشيخ شمس الدين واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة، فقال الأكثرون يجب وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم وحكمهم حكم من أكل ناسيا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد واختلف فيه على عمر، فروي زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر فأتينا بكأس فيه شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم، رواه البيهقي وغيره وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال له يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا، قال مالك يريد بقوله الخطب يسير إنما هو توبيخ لما فعلوه وتيسير لأمره،

البرضاء فيجاب نوى والله أعلم وكذلك قال الرفعي وهذا لا ولكن قد رواه
يناقض الأول المتقدم وقوله قد اجتهدنا يؤذن بعدم القضاء، وقوله الخ طيبي صح

ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه من كان أفطر فليصم يوما مكانه، وقد ذكر البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب وجعلها خطأ، وقال تظاهرت الروايات بالقضاء، قال وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال وزيد ثقة الآن للخطأ غير مأمون، وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، فذكر القصة، وقال فيها من كان أفطر فليصم يوما مكانه ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة وزيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل، وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان لنفس الصوم، ولو أكل ناسيا الصوم لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع، وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة، وقد يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه في صورة الصوم أعذر منه فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر الى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه وفساد صوم الناسي أولى منه لأن فعله غير مأذون له فيه بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الجاهل في العذر، وبالجملة فلم يفرق بينهما في الحج ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح لأن هذا هو المنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينهض سببًا للإثم ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضًا، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزًا، وخطأوه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم، فالفعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر، وأجود ما فرق به بين المسئلتين أن المخطئ كان متمكنًا من اتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي، فإنه لا يضاف اليه الفعل، ولم يكن بمكنة الاحتراز، وهذا وإن كان فرقًا في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقًا، ولو كان منسوبًا الى تفريط لألحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه الى تفريط لاسيما وهو مأمور بالمبادرة الى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين وهو النسيان في مسئلة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب هي طعمة الله، ولكن هذا أولى، فإن طعمة الله أذنًا وإباحة وإطعامًا الناسي طعمته عفوًا ورفع حرج فهذا مقتضى الدليل.

[باب السواك للصائم]

قال مذيلًا وقد روه ابن ماجة من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك، قال البخاري وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره، وقال زياد بن جدير ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر رضي الله عنه أراه قال يعود فدذوي، رواه البيهقي، ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأمرتهم بالسواك عند

كل صلاة

كل صلاة، لكانت حجة، وبقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وبسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل ولم يجئ في منع الصائم منه حديث صحيح، قال البيهقي وقد روي عن علي بإسناد ضعيف إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا الوصح عن أبي هريرة فالثابت عن عمر وابن عمر خلافه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضًا، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال وأكثر أهل العلم لا يكرهونه والله أعلم

[الصائم يحتجم]

ذكر أحاديث أبي داود، قال المنذري وأخرجه النسائي، قال ابن القيم ولفظ النسائي فيه عن شداد ابن أوس قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم، قال وروى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضًا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم رواه النسائي وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل، ورواه النسائي أيضًا عن الحسن ابن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا أفطر الحاجم والمحجوم، رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، رواه النسائي، قال
المنذري قال أحمد أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم
والانكاح إلا أبو داود يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها، قال
ابن القيم وقال أبو زرعة حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا
أفطر الحاجم والمحجوم حديث حسن، ذكره الترمذي عنه
وقال ابن المديني أيضا في رواية عنه لا أعلم في أفطر الحاجم
حديثا أصح من حديث رافع بن خديج، وقال في حديث شداد
لا أرى الحديثين الا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء
سمعه منهما، وقال عثمان بن سعيد الدارمي صح عندي
حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث ثوبان وشداد بن أوس
وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به وذكر أنه
صح عنده حديث ثوبان وشداد، وقال إبراهيم الحربي
في حديث شداد هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال
وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول، وعن قتادة
عن شهر عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفطر الحاجم والمحجوم رواه النسائي، وقال الترمذي
في كتاب العلل سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب
شيء أصح من حديث شداد بن أوس فقلت وما فيه
من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد
روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث
عن شداد الحديثين جميعا، فقد حكم البخاري بصحة
حديث ثوبان وشداد، ٢ الرخصة في ذلك ٢
ذيل الشيخ شمس الدين على كلام الحافظ المنذري
فقال وروى الدارقطني في سننه عن أنس، قال
أول ما كرهت الحجامة للصائم، إن جعفر بن أبي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة

للصائم

للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم، قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا أعلم له علة، وعن أبي سعيد الخدري
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصائم ورخص في الحجامة رواه النسائي، فذهب
إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك
عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس
وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم
وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة
وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما
وقال به مالك والشافعي وأبو حنيفة، وذهب
إلى أحاديث الفطر بها جماعة منهم علي بن أبي طالب
وأبو موسى الأشعري، وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن
عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا أفطر الحاجم والمحجوم ذكره النسائي، وأما
أبو هريرة فروى عنه أبو صالح أفطر الحاجم والمحجوم، ذكره
النسائي وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال
لو احتجم ما باليت، ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضا، وأما
عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها أفطر الحاجم والمحجوم
ذكره النسائي، وقال البيهقي رويت الرخصة عنها، وذهب
إلى الفطر بها من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن
سيرين، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي
والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأجاب المرخصون
عن أحاديث الفطر بأجوبة، أحدها القدح فيها
وتعليلها، الثاني دعوى النسخ فيها، الثالث أن الفطر
فيها لم يكن لأجل الحجامة بل لأجل الغيبة، وذكر
الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل، الرابع تأويلها
على معنى أنه قد يعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأفطر بمعنى يفطر، الخامس أنه على حقيقته وأنهما أفطرا
حقيقة، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء
في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا
ودخلا في وقت الفطر، يعني فليمسكا ما أحبا، السادس
أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكم شرعي
بفطرهما، السابع أن إفطارهما بمعنى ابطال ثواب صومهما،
كما جاء خمس يفطرن الصائم، الكذب والغيبة والنميمة
والنظرة السوء واليمين الكاذبة، وكما جاء الحدث حدثان
حدث اللسان وهو أشدهما، الثامن أنه لو قدر تعارض
الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها
بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها إذ الفطر إنما قياسه
أن يكون بما يدخل في الجوف لا بالخارج منه كالقصاد والشرط
ونحوه، قال المفطرون، ليس في هذه الأجوبة شيء
يصح، أما جواب المعللين فباطل، وأن الأئمة العارفين بهذا
الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم
والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده وإما ضعيف
فهو يصلح للشواهد والمتابعات وليس العمدة عليه
وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم
الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر
وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه وثقة رواته واشتهارهم
بالعدالة، قالوا والعجب ممن يذهب إلى أحاديث
الجهر بالبسملة وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة
والصحة ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر
بالقيء مع ضعفها، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة
وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل
الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم
وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح
وأحاديث التيمم ضربتان، وأحاديث المنع من فسخ الحج

إلى التمتع

إلى التمتع، وأحاديث تحريم القرآة على الجنب والحائض
وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين،
قالوا وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر وأعرف
من هذه، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء خمس
الذكر، وأما قول بعض أهل الحديث لا يصح في الفطر
بالحجامة حديث فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث
كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه
ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث
ولا في النكاح بلا ولي ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله
وأما بطرق التعليل إليها فمن نظر في عللها واختلاف طرقها
أفاده ذلك علما لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول
جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل
فإنها بين تعليل توقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون،
أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات والزيادة من الثقة
مقبولة، قالوا فعلى قول منازعنا هذه العلل باطلة
لا يلتفت إلى شيء منها، وقد ذكرت عللها والأجوبة
عنها في مصنف مفرد في المسئلة، قالوا وأما دعوى
النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به
على النسخ ثم نبين ما فيه، قالوا قد صح عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم
قال الشافعي وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قيل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة
عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان،
فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، قالوا ويدل
على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم
قالوا ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع، قال المفطرون
الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وأما قوله وهو صائم، فإن الإمام أحمد قال لا نصح هذه
اللفظة وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك، وقالوا
الصواب احتجم وهو محرم، وممن ذكر ذلك عنه الخلال
في كتاب العلل، وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه
أحدها احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين
الثاني احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، انفرد به
البخاري، الثالث احتجم وهو محرم صائم، ذكره الترمذي
وصححه النسائي وابن ماجة، الرابع احتجم وهو صائم
فقط، ذكره أبو داود، وأما حديث احتجم وهو صائم
فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو
صائم، وأما حديث وهو محرم صائم فهذا هو الذي
تمسك به من ادعى النسخ، وأما لفظ احتجم وهو صائم
فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه أحدها
أنه لا يعلم تاريخه ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الإحتمال
الثاني أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ولعله كان
صوم نفل خرج منه، الثالث حتى لو ثبت أنه صوم
فرض فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ويجوز
الخروج من صوم الفرض بعذر المرض والواقعة
حكاية فعل لا عموم لها، ولا يقال قوله وهو صائم
جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم
للحجامة، لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني باق على صومي، وانما رآه يحتجم وهو صائم فأخبر
بما شاهده وراه ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله وهو صائم حال من الشروع
في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكانه قال

احتجم في اليوم

احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه ولا يدل ذلك على استمرار
الصوم أصلا، ولهذا نظائر، منها حديث الذي وقع على امرأته
وهو صائم، وقوله في الصحيحين وقعت على امرأتي
وأنا صائم، والفقهاء وغيرهم يقولون وان جامع
وهو محرم وان جامع وهو صائم ولا يكون ذلك فاسدا
من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا
اللفظ المحتمل، وأما قوله احتجم وهو محرم وهو صائم
فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه،
ولا دليل فيها أيضا، على أن ذلك كان بعد قوله
أفطر الحاجم والمحجوم، فإن هذا القول منه كان
في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء
في حديث شداد والنبي صلى الله عليه وسلم
أحرم بعمرة الحديبية سنة ست وأحرم من العام
القابل بعمرة القضية وكلا العمرتين قبل ذلك،
ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ثم حج حجة
الوداع، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي
إحراماته كان، وانما يمكن دعوى النسخ إذا كان
ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى
يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه أفطر الحاجم
والمحجوم، ولا سبيل الى بيان ذلك، وأما رواية
ابن عباس له وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفتح فلا تثير ظنا فضلا عن النسخ به
فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا رأيته فعل ذلك وانما روى ذلك
رواية مطلقة ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن
عباس انما أخذها من الصحابة والذي فيه سماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النبي صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عشرين قصة،
كما قاله غير واحد من الحفاظ. فمن أين لكم أن ابن
عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كما كثر روايته
وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه
لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهدها،
ونحن نقول أنها حجة لكن لا يثبت بذلك تأخرها
ونسخها كغيرها مما لم يعلم التاريخ، وبالجملة فدعوى
النسخ إنما تثبت بشرطين، أحدهما تعارض المفسر
والثاني العلم بتأخر أحدهما وقد تبين أنه لا سبيل
إلى واحد منهما في مسئلتنا بل من المقطوع به أن هذه
القصة لم يكن في رمضان فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم في رمضان، فإن عمره كانت في ذي القعدة
وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرما فغايتها أنها
في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من الفتح
صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر والناس ينظرون إليه
ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر فظاهر أن
الصحابة في صيامه يرمي عرفة أرسلوا أم الفضل إليه
بقدح فشربه فعلموا أنه لم يكن صائما، فقصة الاحتجام
وهو صائم محرم إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره
وإما قبل الفتح قطعا، وعلى التقديرين فلا يعارض بها
قوله عام الفتح أفطر الحاجم والمحجوم، وعلى هذا
لحديث ابن عباس إما أن يدل على أن الحجامة لا تفطر
أو لا يدل، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو
منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام
الفتح فهو متأخر عن احرام النبي صلى الله عليه وسلم

صائما

صائما، وتقريره ما تقدم، وهذا القلب في دعوى كونه
منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به، وعياذا بالله من شر
مقلد عصبي يرى العلم جهلا والاء نصاف ظلما وترجيح الراجح على
المرجوح عدوانا، وهذه المضايق لا تصحب السالك
فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته،
وأما من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح
فيقال له ماذا عشك فارجي، قالوا وأما حديث
أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه، أحدها
أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد
خالد بن مخلد له مناكير، قالوا ومما يدل على أن هذا
الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة
لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده
وكونه في الظاهر على شرط البخاري ولا احتج به الشافعي
مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك طريق المسلك في حديث
ابن عباس، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين
في حصول النسخ، قالوا وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة
عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل
عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي
صلى الله عليه وسلم رمضانا واحدا سنة سبع
وقول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم
بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس
محفوظا فليس فيه الترخيص وقع بعد عام الفتح،
وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر،
وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله
في الفتح أفطر الحاجم والمحجوم أيهما هو المتأخر
ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد

ذلك

الفتح لكان حجة ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت
النسخ، قالوا وأيضا فالذي يتبين أن هذا الأصح عن أنس
ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال سئل أنس
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل
الضعف، وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا يدل على أن أنسا لم يكن عنده رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ولا أنه رخص فيها
بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر
بها لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا
رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا
فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير
بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن البصرة
كانت إذا دخل شهر رمضان يتخلفون حوانيت
الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين
إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة
مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس
آخر من مات بالبصرة من الصحابة فكيف يكون
عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون
يأخذون عنه وهم على خلاف ذلك، وعلى القول
بالفطر بها لا سيما وحدث أنس فيه أن ثابتا سمعه
منه وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ومن أخص
أصحاب الحسن فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة

المنسوخة

المنسوخة ولا يعلمون الناسخة ولا يعلمون بها ولا
يعرف بينهم ولا بيننا قلونا بل هم على خلافها هذا
محال، قالوا وأيضا فأبو قلابة من أخص أصحاب
أنس وهو الذي يروي قوله أفطر الحاجم والمحجوم
من طريق أبي أسماء عن ثوبان ومن طريق أبي الأشعث
عن شداد وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث
وصححوه وشهد وا أنه أصح أحاديث الباب فلو كان
عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة
تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روايتها
من أحاديث الفطر بها والله أعلم، قالوا وأما حديث
أبي سعيد فجوابه من وجوه، أحدها أنه حديث
قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه
واختلف عليه فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي
المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي
عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي
سعيد، وأبو نضرة من أروى الناس وأعلمهم
بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل
قالوا فنون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند
المحدثين، الثاني أن ذكر الحجامة
فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن خزيمة الصحيح أن ذكر الحجامة فيه
من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه
فيه، الثالث أنه ليس فيه بيان للتاريخ ولا دليل
على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم

إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي باطل بنفس الحديث
فإن فيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصائم، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد أن هذا
الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم، وفي الحديث أن الماء
من الماء، كانت رخصة في أول الإسلام، فسمي
الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع
منه متأخر، وبالجملة، فهذه المآخذ لا تفيد
مقاومة لأحاديث الفطر ولا تأخرا عنها، فكيف تنتشج
بها، قالوا وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها
لم يكن للحجامة وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد
وعمرو، ففي غاية البطلان من وجوه، أحدها أن ذلك
يتضمن الإيهام والتلبيس، بأن يذكر وصفا يرتب عليه
الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة، الثاني أن هذا يبطل
عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق
إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما، والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما، واللاتي يأتين الفاحشة، ومعلوم
أنه ليس بأيدينا إلا الأوصاف رتبت عليها الأحكام، فإن جاز
أن تكون تلك الأوصاف للتعريف بطلت الأحكام، الثالث
أنه لا يفهم قط أحد من الخاصة والعامة من قول القائل
القاتل لا يرث والعبد لا يرث والكافر لا يرث والقاذف
لا تقبل شهادته والمحدث لا تصح صلاته وأمثال
ذلك إلا بتعلق الأحكام بتلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن
ذكر وصف لا تأثير له في الحكم كما لو قال أفطر الخياط
والمخيط له وأفطر الحامل والمحمول له وأفطر الشاهد والمشهود له

ومن قال هذا

ومن قال هذا أعز كلامه سخفا وتعجب الناس من قوله فليف
يضاف ذلك إلى الشارع، سبحانك هذا بهتان عظيم، الرابع
أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم
الناس بمراد نبيهم وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى
لرجل قال له ألا تحتجم نهارا، أتأمرني أن أهريق دمي
وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أفطر الحاجم والمحجوم، والذين فطروا بذلك من الصحابة
كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما احتجموا بالحديث، وكان
جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلا منهم
عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ويحتجمون
بالحديث، الخامس أن هذا يتضمن تعليق الحكم وهو
الفطر بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا وإبطال تعليقه
بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل،
السادس أنه لو صح ذلك وحاشى لله في قوله أفطر الحاجم
والمحجوم، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه
عمدتكم في الباب وهو قوله لجعفر وقد مر به وهو
يحتجم أفطر هذان، ثم رخص في الحجامة بعد وفي قوله
نهي عن الحجامة ولم يحرمها، السابع أنه يتفق بضعة
عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد
ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها
ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول أفطر الحاجم والمحجوم
الثامن أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ويقولوا
أفطر الحاجم والمحجوم، أفترى استمر التعريف بذلك
دائما، ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح
جدا، التاسع إنا نقول نعم وهو للتعريف بلا شك،
فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وترتبط بها
وتعم الأمة لأجلها فالوصف في الحديث المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعريف حكمه وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به، العاشر أن صاحب
القصة التي جرت له، قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم، فلو كان فطره بغير
ذلك لسنده له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابة
ذلك ولم يكن لذكره الحجامة معنى وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر
فلا يبينه للمكلف ويذكر له وصفا لا يفطر بحال، وأما قولهم
أن الفطر بالغيبة فهذا باطل من وجوه، أحدها أن ذلك
لا يثبت، وانما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث وهما
يغتابان الناس، مع انتهاز زيادة باطلة، الثاني أنه لو ثبت
لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به دون الغيبة
التي لم يعلق بها الحكم، الثالث أنه لو كان ما ذكروه صحيحا
لكان يوجب البيان أن يقول أفطر المغتابان على عادته
وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف
يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة، الرابع
أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الاجماع وتعطيله
فان المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف تحمل الحديث
على ما يعتقد بطلانه، الخامس أن سياق الأحاديث تبطل
هذا التأويل كما تقدم، السادس أن معقل
ابن سنان قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم
فقال أفطر الحاجم والمحجوم، ولم يكن يغتاب أحدا ولا جرى
للغيبة ذكرا أصلا، قالوا وأما الجواب الرابع بأن أفطر
بمعنى سيفطر، ففاسد أيضا لتضمنه الإيهام بخلاف المراد
ولفهم الصحابة خلافه، ولاطراد هذا اللفظ دون مجيئه
بالمعنى الذي ذكروه ولشدة مخالفته للوضع ولذكر المحجوم
فانه وان تعرض المحجوم للفطر بالضعف فأي ضعف يلحق
الحاجم، وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم والمحجوم متعرضا

المضعف

المضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر
للفطر بها، والا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود
عليه بالابطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر
والا فالتعليل به باطل، قالوا وأما الجواب الخامس أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال ذلك
فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه وأي تأثير
للحجامة، بل كل الناس قد أفطروا أيضا فهذا كذب،
فانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلا فقائله
مخبر بالكذب، وأيضا فأي حاجة إلى قول أنس
ثم رخص بعد في الحجامة، وأيضا فأي حاجة بالصحابة
أن يؤخروا أصحابهم إلى الليل وكيف يفتون الأمة
بفطرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر والحمد لله
على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات،
وأما جوابكم السادس أن هذا تغليط ودعاء عليهما
لا أنه حكم شرعي فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء
بالنار، فانهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرا بل فعلا
ما أباحه لهما الشارع عندكم فكيف يغلظ عليهما ويدعا
عليهما، ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف
بالفطر وفساد العبادة وسائر الوجوه المتقدمة
تبطل هذا أيضا، وأما جوابكم السابع بأن المراد بطال
أجر صومهما فكذلك أيضا فانكم لا تبطلون أجرهما
بذلك ولا تخرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر
لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته فانه قد أخبر
عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطا،
وبطلان صومهما صريحا ونصا فكيف يعطل ما دل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صريحه، ويعتبر ما استنبط منه، مع أنه لا منافاة بينه
وبين الصريح، بالمعنيان حق قد بطل صومهما وأجرهما
إذا كانت الحجامة لغير مرض، وأما جوابكم الثامن
أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث
الرخصة أولى لموافقتها القياس، فجوابه أولا أن
الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة وقد بينا أنه
لا معارض لأحاديث المنع، ويقال ثانيا لو قدر تعارضها
فالأخذ بأحاديث الفطر متعين لأنها ناقلة عن الأصل
وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه
قبل جعلها مفطرة والناقل مقدم على المبقي،
ويقال ثالثا ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح
وإنما غايتها أن يكون فعلا محتملا للوجوه
التي تقدمت، فكيف يقدم على القول الصريح،
ويقال رابعا أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة
الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة
عشر نفسا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها
وهم رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة
وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان
وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد
الأنصاري وأبو موسى وابن عباس وابن عمر، فكيف
يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين صحيح لا دلالة
فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح، وقد تقدم
ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث وبينا أنه ليس فيها
حديث واحد يصلح للمعارضة، وعلى هذا فالقياس

الذي أشرتم

الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار، ثم نقول
بل القياس من جانبنا، لأن الشارع على الفطر بإدخال
ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب وبإخراجه
من القيء واستفراغ المني، وجعل الحيض مانعا
من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن
قالوا فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه
وعن إخراج ما يضعفه وكلاهما مقصود له، لأن الشارع
أمر بالاقتصاد في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر
بتعجيل الفطور وتأخير السحور فله قصد في حفظ قوة
الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات
وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة
كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يعادل أحاديث
الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة مع أن الفطر
بها أولى منه نصا وقياسا واعتبارا، قالوا ولهذا
سوى بين الغالب منهما والمستدعى فلا يفطر إذا ذرعه
القيء كما لا يفطر بالرعاف وخروج الدم من الدمل
والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمدا كذلك يفطر
بإخراج الدم عمدا بالحجامة، قالوا وشاهده أن دم
الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت
جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيا عن صومها
وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له
ولعله أن يستمر جوز لها الصوم مع جريانه كصاحب
الرعاف ونحوه فليس القياس إلا مع النصوص يدور
معها حيث دارت، وأما قياسكم ذلك على القصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه فنقول القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة
أقوال، أحدها أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم
وهذا ظاهر كلام الخرقي فإنه قال في المفطرات
لو احتجم ولم يقل أو حجم، والثاني وهو منصوص الإمام
أحمد أنه يفطر كل منهما وهذا قول جمهور
أصحابه المتقدمين والمتأخرين، ثم اختلف هؤلاء
في الشريط والفصاد على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يفطر
بهما والثاني يفطر بهما والثالث يفطر بالشريط دون
الفصاد لأن الشريط عندهم حجامة، واختلفوا في الشرط
والفصاد أيهما أولى بالفطر والصواب الفطر بالحجامة
والفصاد والشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس
ابن تيمية واختيار صاحب الإفصاح لأن المعنى الموجود
في الحجامة موجود في الفصاد طبعًا وشرعًا، وكذلك
في الشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى
القياس، ولا فرق في ذلك من الفصاد والشريط، فبأي
وجهٍ أخرج الدم أفطر به كما يفطر بالاستقاء، بأي وجهٍ
استقاء، إما بإدخال يده في فيه أو بشيء ما يقيئه أو وضع
يده على بطنه وتطامنه وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم
عمدًا بالكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك
في إفساد الصلاة وبعض الطهارة عند القائلين به، وبهذا
يتبين توافق النصوص والقياس وشهادة أصول الشرع
وقواعده وتصديق بعضها بعضًا، فإن قيل
فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم فما الموجب لفطر الحاجم
قلنا لما كان الحاجم يحتذب الهواء الذي في القارورة

باستصاصه

باستصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما
صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو
لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم
بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح
ولا يشعر بها علق الحكم بالمظنة وهو النوم وإن لم يخرج
منه ريح، فإن قيل فطرد هذا أن لا يفطر الشارط، قلنا
نعم ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص أو يمصه
مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن
كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم
المعتاد وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم
المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه، فقصره على الحاجم
المعتاد لا يكون تعطيلًا للنص، والله أعلم

[٣٤] باب الصائم يحتلم نهارًا في رمضان

ذكر المنذري حديث الباب إلى أن قال آخره إن عبد الرحمن
ابن زيد يضعف في الحديث، قال الشيخ شمس الدين
هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله
واختلف في متنه، فرواه هشام بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال القيء والرعاف
والاحتلام، ذكره ابن عدي، ورواه الدارقطني من حديث
هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وذكر فيه
الاحتجام بدل الرعاف، ورواه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد فقال الحجامة والقيء والاحتلام، قال
الترمذي حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد
هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، لم يذكروا فيه
عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف
في الحديث، سمعت أبا داود السجستاني يقول سألت أحمد
ابن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه
عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن ضعيف،
قال محمد ولا أروي عنه شيئاً.

[٢ باب الصائم يستقيء عامداً]

ذكر كلام المنذري إلى قوله
قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ، قال الشيخ
ابن القيم هذا الحديث له علة، ولعلته علة،
أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره
وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في صحيحه
بإسناده عن أبي هريرة أنه قال إذا قاء فلا يفطر
إنما يخرج ولا يولج، قال ويذكر عن أبي هريرة يفطر
والأول أصح، ثم قال ابن القيم بعد حديث معدان
وقول المنذري وأحمد بن حنبل بجوده، قال وقد روى
البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال أصبح رسول
صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر فسئل
عن ذلك فقال بأني قئت، وروى أيضاً عن ابن عمر
موقوفاً عليه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
ومن استقاء فعليه القضاء، قال وعن أبي هريرة
مثله وروى مرفوعاً، والحفاظ لا يرونه محفوظاً.

[٣ باب القبلة للصائم]

قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني أخرجه النسائي

قال ابن القيم

قال ابن القيم وقد أخرجا في الصحيحين من حديث
أم سلمة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم، وفي صحيح مسلم عن عمرو
ابن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.

[٤ كراهية ذلك للشاب]

ذكر حديث أبي هريرة وسكت عنه، قال الشيخ شمس الدين
قال ابن حزم فيه أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول
قال عبد الحق ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه، وروى البيهقي
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ ونهى عنها الشاب، وقال الشيخ يملك إربه
والشاب يفسد صومه، وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ونهى عنها
للشاب، وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم
فقال لا، فقال شيخ عنده لم تحرج الناس ويضيق عليهم
والله ما بذلك بأس، فقال ابن عمر أما أنت فقبل فليس
عندك خبر، وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي
وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس، وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول
في القبلة قول لا شديد أي عنى بصوم مكانه، فقال
البيهقي هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير
من بعض الرواة، لا من ابن مسعود، والله أعلم.

[٥ الصائم يبتلع الريق]

ذكر حديث ويمص لسانها، وكلام المنذري، ثم قال
وقال عبد الحق لا تصح هذه الزيادة في متن اللسان،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أويس ولا يحتج بهما
وقد قال ابن الأعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث
ليس بصحيح". ﴿٢ باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان ٢﴾
قال الشيخ شمس الدين اختلف السلف في هذه المسئلة فذهب
بعضهم الى ابطال صومه إذا أصبح جنبًا، واحتجوا بما في صحيح
مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه من أدركه
الفجر جنبًا فلا يصوم، واختلفت الرواية عن أبي هريرة فالمشهور
عنه أنه لا يصح صومه، وعنه رواية ثانية أنه إن علم بجنابته
ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم
وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير، وذهبت
طائفة الى أن الصوم ان كان فرضًا لم يصح وان كان نفلًا صح، روي
هذا عن ابراهيم النخعي والحسن البصري، وعن أبي هريرة رواية
ثالثة أنه رجع عن فتياه الى قول الجماعة، وذهب الجمهور
الى صحة صومه مطلقًا في الفرض والنفل، وقالوا حديث
أبي هريرة منسوخ، واستشكل طائفة ثبوت النسخ، وقالت
شرط الناسخ ان يعلم تأخره بنقل أو بجمع الأمة على ترك
الخبر المعارض له فيعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين مفقود
هاهنا، فمن أين لكم تأخر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة
والجواب عن هذا أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابطال الصوم بذلك، لأن أزواجه أعلم الأمة
بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
أنه كان يصبح جنبًا ثم يصوم، ولو كان هذا هو المتقدم لكان
المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم تحتج أزواجه
عليهن، فإنه كان يقسم لهن الى أن مات في الصوم والفطر
أبو هريرة يقول في قصصه حتى شب، وفي الحديث أن أبا هريرة
لما حوقق على ذلك رده الى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك
من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي
في مسلم، وفي لفظ حدثني الفضل بن عباس، قال البخاري وقال هما

وابن عبد الله

وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند، ولكن
رفعه صحيح رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة
قال سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة
يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح
وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم قاله،
ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام قال كنت مع عبد الرحمن عند مروان
فذكروا أن أبا هريرة يقول من احتلم وعلم باحتلامه
ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم قال اذهب
فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذهب
وذهبت معه، فذكر الحديث، وقال فأتيت مروان
فأخبرته قولهما يعني أم سلمة وعائشة، فاشتد
عليه اختلافهم تخوفًا أن يكون أبو هريرة تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي هذا، قال لا
إنما حدثني فلان وفلان، ولا ريب أن أبا هريرة
لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة
أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية عنه أخبرنيه فلان
وفلان، وفي رواية أخرى رجل، وفي رواية أخبرنيه مخبر،
وفي رواية هكذا كنت أحسب.

﴿٣ كفارة من أتى أهله في نهار رمضان ٣﴾

ذكر حديث أبي داود وفيه وصم يومًا، قال الحافظ
شمس الدين هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها
غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق وطريق حديث مسلم
أصح وأشهر وليس فيها صم يومًا ولا تكميله التمر ولا الاستغفار
وانما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في الموطأ

كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء
ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال فيه
وصم يوما مكان ما أصبت، والذي أنكره الحفاظ ذكر
هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات
الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب
ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه
اللفظة، وإنما ذكره الضعفاء عنه كهشام بن سعد
وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني رواتها
ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري وتابعه عبد الجبار
ابن عمر عنه، وتابعه أيضا هشام بن سعد عنه، قال
وكلهم ثقات، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة،
فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق
منهم وأكثر عددا وهم أربعون نفسا لم يذكر أحد
منهم هذه اللفظة والأريب أن التعليل بدون هذا مؤثر
في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق
وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها وثقة
الراوي شرط في صحة الحديث لا يوجبه، بل لابد من انتفاء
العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة
وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه، فمذهب
مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله
يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه
القضاء إذا كفر، وله قول ثالث أنه إن كفر بالصيام
فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا
قول الأوزاعي، ثم ذكر حديث هلكت وأهلكت، ثم
استبعد المنذري هذه اللفظة وساق عن البيهقي
كلاما، ثم قال وساق الشاهد على ضعفها فذكر الحافظ
ابن القيم كلام البيهقي بنصه، فقال قال البيهقي
قوله وأهلكت ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله
الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني

قال فإن أبا علي

قال فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها
والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها
ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة
أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها، ولم يذكرها
أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي
عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة
عن الزهري قال وكان أبو عبد الله أيضا يستدل على خطأ
في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف
معلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث
دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه
عنه دونها، ثم قال الشيخ شمس الدين وقد روى مالك
هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر
بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكينا، ثم ذكر الحديث، وحسبك بهذا الإسناد
وفيه أمران أحدهما وجوب الكفارة بأي مفطر
كان، والثاني أنها على التخيير وهو مذهب مالك
في المسئلتين، قال البيهقي ورواية الجماعة عن الزهري
مقدمة بالوطء لقلة لفظ صاحب الشرع، فهي
أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه
واتفقت روايتهم على أن فطره كان بجماع وأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي
يقتضي الترتيب، وقال أبو الحسن الدارقطني رووا الكفارة
في جماع رمضان على التخيير مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح
ابن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض
وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب
ابن عبد العزيز عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله
عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على القياس
قال وخالفهم أكثر عدداً منهم فردوه عن الزهري بهذا
الإسناد أنه أفطار الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر
واسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى
ابن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة
ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم
ابن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى
ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة
وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار
ابن عمر وإسحاق بن يحيى العوصي وهناد بن عقيل
وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح
وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد
ونوح بن أبي مريم وغيرهم، آخر كلامه،
ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين
وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية
الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه
أحدها أن رواتها أكثر، وإذا اقتضى التعارض رجح برواية
الأكثر اتفاقاً وفي الشهادة بخلاف معروف، الثاني أن رواتها

حكوا القصة

حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا
أفطر ولا حكوا أن ذلك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ذا
من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ولا
في الكفارة، فكيف تقدم رواياتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه
بقوله وقعت على أهلي في رمضان، الثالث أن هذا صريح، وقوله
وأفطر محمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية
الأخرى بأن فطره كان بجماع فيتعين الأخذ به، الرابع أن خبر أو
وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بنص فيه، وقوله هل تستطيع
كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب فإنه لم يجز له الإنتقال
إلى الثاني إلا بعد إخباره بالعجز عما قبله مع أنه صريح لفظ
صاحب الشرع، وقوله فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم أو يحد
فيه لفظه، الخامس وأن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن
العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه والعمل
بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب، ولا ريب أن العمل
بالمتضمنين أولى، السادس أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل
نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار،
وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع
في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها
بكفارة اليمين، ٢٢ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢٢
ذكر الحديث، ثم قال ابن القيم وقال الدارقطني ليس في رواته
مجروح وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف
بجرح ولا عدالة، ويقال في هذا ثلاثة أقوال أبو المطوس
وابن المطوس والمطوس تفرد بهذا الحديث، وتفرد به الليث
قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات،

٢٣ باب من أكل ناسياً ٢٣

قال في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه، وعند البخاري فأكل وشرب، وروى
الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصائم
ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبي أويس وفليح
ابن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض
وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب
ابن عبد العزيز عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله
عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على الفجيل
قال وخالفهم أكثر عدداً منهم فرووه عن الزهري بهذا
الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر
واسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى
ابن عقبة ومعمر ويونس وعُقَيْل وعبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة
ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم
ابن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى
ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة
وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار
ابن عمر وإسحاق بن يحيى العوصي وهناد بن عقيل
وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح
وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خالد
ونوح بن أبي مريم وغيرهم، آخر كلامه،
ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين
وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية
الترتيب الصريحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه
أحدها أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجح برواية
الأكثر اتفاقاً وفي الشهادة بخلاف معروف، الثاني أن رواتها

حكوا القصة

حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم، وأما رواة التخيير فلم يفسروا إيماءً
أفطر ولا حكوا أن ذلك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ولا
في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه
بقوله وقعت على أهلي في رمضان، الثالث أن هذا صرح، وقوله
وأفطر محمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية
الأخرى بأن فطره كان بجماع فيتعين الأخذ به، الرابع أن حرف أو
وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بنص فيه، وقوله هل تستطيع
كذا هل تستطيع كذا صرح في الترتيب فإنه لم يجز له الانتقال
إلى الثاني إلا بعد إخباره بالعجز عما قبله مع أنه صرح لفظ
صاحب الشرع، وقوله فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم لم يعد
فيه لفظه، الخامس وأن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن
العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه والعمل
بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب، ولا ريب أن العمل
بالمتضمنين أولى، والسادس أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل
نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار،
وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع
في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها
بكفارة اليمين، ﴿باب التغليظ فيمن أفطر عمداً﴾
ذكر الحديث، ثم قال ابن القيم وقال الدارقطني ليس في رواته
مجروح وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف
بجرح ولا عدالة، ويقال في هذا ثلاثة أقوال أبو المطوس
وابن المطوس والمطوس تفرد بهذا الحديث، وتفرد به الليث
قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات،

﴿باب من أكل ناسياً﴾

قال في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه، وعند البخاري فأكل وشرب، وروى
الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصائم
ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، وفي طريق أخرى لا قضاء عليه ولا كفارة، قال وهو صحيح أيضا.

باب تأخير قضاء رمضان

قال المنذري واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر، فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضي ويطعم لكل يوم مسكينا قال ابن القيم وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق، وقال جماعة يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وقالت طائفة منهم قتادة يطعم ولا يقضي ووقع في الصحيحين في هذا الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد بين ذلك البخاري في صحيحه، قال وقال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ قال يحيى فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة أيضا قالت إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان.

باب من مات وعليه صيام

قال الحافظ شمس الدين وعن ابن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها، فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضا أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال وجب أجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها

إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها، قال صومي عنها، قالت يا رسول الله إنها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها، قال البيهقي فتبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وقال الشافعي في القديم وقد ورد في الصوم عن الميت شيئ فإن كان ثابتا صيم عنه كما حج عنه، وقال في الجديد فإن قيل فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم، روى عن ابن عباس، فإن قيل لم لا يأخذ به، قيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا أو لم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا، وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت، وكذلك رواه الحكم ابن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت ورواه عكرمة عن ابن عباس، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال عن النذر مطلقا، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت، قال وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه، وبما روي عنه في الإطعام عن من مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر، وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت يطعم عنها، وفي رواية عنها الا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، قال وليس فيما ذكروا ما يوجب الحديث ضعفا فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح اسنادًا
وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف
الشافعي على جميع طرقها وبظاهرها لم يخالفها إن شاء الله، وممن
رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة،
آخر كلام البيهقي، اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى
عنه، على ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يقضى عنه بحال لا في النذر
ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك
وأبي حنيفة وأصحابه، الثاني أنه يصام عنه فيهما، وهذا
قول أبي ثور واحد قولي الشافعي، والثالث يصام عنه النذر دون
الفرض الأصلي وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد
والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس، روى عن الأقرم
عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم
رمضان، قال أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام، وهذا
أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال
وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه
فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح
به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته، وهذا هو المروي عنه
في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما فأفتى
بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر، فأي شيء في هذا مما يوجب
تعليل حديثه، وكذلك ما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت
وعليها الصوم أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر
لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه
يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، فالمنقول عنها كالمنقول
عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها، وبهذا يظهر
اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوى الصحابة لها
وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبًا بأصل
الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي
استدانه، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين
في حديث ابن عباس "والمسئول عنه فيه أنه كان صوم نذر"
والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه
ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال،
كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد

بنفسه

بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا
أمر لا يؤدى به عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي
أو يترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد
الشرع إن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه
والحق أحق أن يتبع، وسر الفرق أن النذر التزام من المكلف
لما شغل به ذمته لأن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف
حكمًا مما جعله الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف
تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا يقبل أن يشغلها
المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها
على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز، فواجب الذمة
أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن
من إيجاب واجبات كثيرة عليه لم يوجبها عليه الشارع،
والذمة واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب
الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت
دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة
أفقه الخلق وأعمقهم علمًا وأعرفهم بأسرار الشرع
ومقاصده وحكمه وبالله التوفيق

باب اختيار الفطر في السفر

ذكر ليس من البر الصوم في السفر، قال الشيخ شمس الدين، وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر، واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، واحتجوا أيضًا بحديث دحية ابن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر فأفطر معه الناس، وكرهوا ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت أمرًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله
عليه وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك اللهم
اقبضني إليك، رواه أبو داود وغيره، واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث
جابر يرفعه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله
التي رخص لكم فاقبلوها، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله
عليه وسلم في الذين صاموا أولئك العصاة، رواه النسائي
في قصة فطره عام الفتح، واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن
ابن عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر، رواه النسائي
ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف، واحتجوا أيضاً بأن الله
تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر فهي
فرضه الذي أمر به، ولا تجوز غيره، وحكى ذلك عن غير
واحد من الصحابة، وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه
ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق
وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح في السفر، قالوا وأما قوله ليس من البر الصيام
في السفر، فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهده الصوم،
فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه
حتى يبلغ فيها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر
فالأخذ بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته
فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر
وأيضاً فقوله ليس من البر، أي ليس هو أبر البر
لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد
يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً،
لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب

أن يؤخذ

أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم يحصر
البر في الصيام في السفر، ويكون من على هذا زائدة
ويكون كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم
وكقولك ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر، وأحسن
منه أن يقال أنها ليست زائدة بل هي على بابها والمعنى
أن الصوم في السفر ليس من البر الذي يظنونه
ويتنافسون عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله
ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم
أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي يظنونه
فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه فيكون هو البر
قالوا وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي
غزاة الفتح فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر
فكان فطره آخر أمريه لا أنه حرم الصوم، ونظير
هذا قول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه ترك الوضوء مما مست النار، وجابر هو الذي
روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه
على آخره، ولم يذكر جابر لفظاً من النبي صلى الله
عليه وسلم أن هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة
الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا
وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وأعطاء الأدلة
حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها، وأما قصة
دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر منع علي من صوم
رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظنا
أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا إقرار تكب
منكراً وهو عاص بصومه، والذين أمروهم الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقضاء، وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم وهم هؤلاء فإنهم
صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم
عليهم كالمقيم، ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا
ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء هذا أحسن
ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل
قول من قال منهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهذا
من كمال فقههم ودقة نظرهم، رضي الله عنهم، قالوا وأما
قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها، فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله
واجب، وهذا حق فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها
رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها
فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة، هذا مع أن سياق
الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم
وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر، فعن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة
يرش عليه الماء، قال ما بال صاحبكم هذا، قالوا
يا رسول الله صائم، قال إنه ليس من البر أن تصوموا
في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
رواه النسائي، قالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم
أولئك العصاة فذاك في واقعة معينة أراد منهم
الفطر، فخالفه بعضهم، فقال هذا، فقد قال النسائي
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه
فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض
الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة،

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به،
فلما لم يقتد به بعضهم قال أولئك العصاة، ولم يرد بذلك تحريم
الصيام مطلقاً على المسافر والدليل عليه ما روى النسائي أيضاً
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فقال
لأبي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا إنا صائمان فقال ارحلوا صاحبكم
اعملوا صاحبكم، وأعله بالإرسال ومر الظهران أدنى إلى مكة
من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية
أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً قالوا
وأما احتجاجكم بالآية وأن الله أمر المسافر بالعدة، فهي
فرضه الذي لا يجوز غيره فاستدلال باطل قطعاً فإن الذي أنزلت
عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام
بعد نزولها بأعوام في السفر ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم
ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم، فأما أن يكون
المعنى فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى
فعدة من أيام أخر تجزي عنه وتقبل منه ويخرج لك،
فالذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر،
أو فرضه ويخرج لك، وبالجملة ففعل من أنزلت عليه نفسرها
وبين المراد المراد منها، وبالله الترفيق وهذا موضع يغلط
فيه كثير من قاصري العلم، تحتجون بعموم نص على حكم
ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه
الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معانيها وكان بدو ربيني وبين المكيين كلام في الإعتمار
من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم كثرة الطواف أفضل منها
فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل
حجة، فقلت لهم في أثناء ذلك محال أن يكون مراد صاحب
الشرع العمرة التي تخرج اليها من مكة الى أدنى الحل وأنها تعدل
حجة ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا لا قبل الفتح
ولا بعده ولا أحد من أصحابه مع أنهم أحرص الأمة على الخير
وأعلمهم بمراد الرسول وأقدرهم على العمل به، ثم
مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم،
يقدر أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ثم لا يأتي منها
بحجة واحدة وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب،
حتى تحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا مما لا يظنه
من له مسكة عقل، وانما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم
على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه وهي التي
اساوا لها السفر من أوطانهم، وبها أمر أم معقل وقال لها
عمرة في رمضان تعدل حجة، ولم يقل لأهل مكة اخرجوا
الى أدنى الحل فأكثروا من الإعتمار فان عمرة في رمضان
تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم، وبالله التوفيق،

باب من اختار الصوم، قال الشيخ الحافظ شمس الدين
واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر، فذهب
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
والأوزاعي واسحاق وأحمد الى أن الفطر أفضل، وذهب
أنس وعثمان

ابن أبي العاص الى أن الصوم أفضل، وهو قول
الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وذهب عمر بن عبد العزيز
ومجاهد وقتادة الى أن أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وذهبت
طائفة الى أنهما سواء لا يترجح أحدهما على الآخر، وذهبت
طائفة الى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي، وقد علمت
أدلة كل فريق مما تقدم،

[باب متى يفطر المسافر اذا خرج]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله، وقد روى الترمذي عن محمد
ابن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد
سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا
بطعام فأكل، فقلت له سنة، فقال سنة، ثم ركب، قال
الترمذي هذا حديث حسن، وفيه حجة لمن جوز
للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه، وهو احدى
الروايتين عن الامام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل
والشعبي واسحاق، وحكاه عن أنس، وهو قول
داود وابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
لا يفطر، وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول وفي المسئلة قول
شاذ جدا لا يلتفت اليه وهو أنه ان دخل عليه الشهر
وهو مقيم ثم سافر في أثنائه لم يجز له الفطر، ولا يفطر
حتى يدخل عليه رمضان مسافرا، وهذا قول عبيدة السلماني
وأبي مجلز وسويد بن علقمة، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج إلى الفتح في رمضان فصام وأفطر ∴ ∴ ∴

٢٧ باب مسيرة ما يفطر فيه ٢

ذكر حديث دحية ∴ ثم قال الشيخ شمس الدين قال المجوزون للفطر في مطلق السفر هب إن حديث دحية لم يثبت فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحد كما أطلقه في آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة وكلاهما مما لا سبيل إليه كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ولا تأثير للنسك في القصر بحال فإن الشارع إنما علق القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة البريد سفرا في قوله لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلا مع ذي محرم وقال تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير وقال صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها وهذا يعم كل سفر ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة وكان يتعوذ من وعثاء السفر وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ومعلوم أن شيئا من هذه

الأسفار

الأسفار لا تختص بالطويل ولو سافر دون اليومين أقرع بين نسائه ولم ينقض للمقيمات فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما قالوا وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم مقداره وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعا قالوا والذين حدوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك وليس حد بأولى من حد ولا إجماع في المسألة فلا وجه للتحديد وبالله التوفيق ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

٢٨ النهي أن تخص يوم الجمعة بصوم ٢

قال الشيخ شمس الدين ∴ وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

وروى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت نهى عنه وروى النسائي أيضا عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي

فذهب طائفة من أهل العلم الى القول بهذه الأحاديث منهم أبو هريرة وسلمان ، وقال به أحمد ، والشافعي ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يكره ، وفي الموطأ قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد روى النسائي عن زر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصوم

كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيته يفطر يوم الجمعة ، واسناده صحيح ، ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي ، إذ ليس فيه أنه كان تفرده بالصوم ، والنهي إنما هو عن الافراد ، فمتى وصله زال النهي ،

٢ النهي أن تخص يوم السبت ٢

ذكر أبو داود حديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء ، فساق كلام المنذري إلى آخر الباب ، ثم قال الشيخ شمس الدين حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة أوجه

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا ، فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ، فقال أما صيام يوم السبت يفرد به ، فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، قال أبو عبد الله يحيى بن سعيد ينفيه أبى أن يحدث به وقد كان سمعه من ثور ، قال فسمعته من أبي عاصم ، قال الأثرم حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها تخالفه لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا لها؟ فقالت السبت والأحد، ومنها حديث جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس؟ قالت: لا. قال أتريدين أن تصومي غدًا؟ فالغد هو يوم السبت، وحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت، وقال من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأمر بصيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير، فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه يوقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهية، وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث، واحتج الأثرم بما ذكر من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يبقى أن يقال يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تنتفي النصوص، وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا ومضافًا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صوم صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده،

كما قال في الجمعة

كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قبلها، وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ، وقد قال أبو داود قال مالك هذا كذب، وذكر بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال ما زلت كاتمًا له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا، وقالت طائفة منهم أبو داود هذا حديث منسوخ، وقالت طائفة وهم أكثر أصحاب أحمد الحديث محكم وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه قالوا وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل فإنه سئل في رواية الأثرم عنه، فأجاب بالحديث وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معًا قالوا وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث قالوا وإسناده صحيح ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مفردًا ومضافًا فيحمل النهي على صومه مفردًا كما ثبت في يوم الجمعة،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونظير هذا الحكم أيضًا كراهة افراد رجب بالصوم وعدم كراهته موصولًا بما قبله أو بعده، ونظيره أيضًا ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان أنه النهي عن ابتداء الصوم وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره، قالوا وقد جاء هذا مصرحًا به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة نا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي يعني التي أتت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال تعالى تغدى، فقالت إني صائمة، فقال لها أصمت أمس، قالت لا، قال فكلي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث، وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت، أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضًا فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضًا لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك قالوا وأما قولكم أن الاستثناء دليل التناول إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج أما الفرض فبالمخرج المتصل

فبالمخرج المتصل وأما صومه مضافًا فبالمخرج المنفصل فبقيت صورة الانفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها، ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبيهًا بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد، ولا يقال فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدًا إلى الخصوصية المقتضية للتشبه، وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء أو بعده إليه لتنتفي صورة الموافقة، وعللته طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظمه المشركون، وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليوم لنا وغدًا لليهود وبعد غد للنصارى، ومع ذلك فلا يكره صومه، وأيضًا فإذا كان يوم عيد فقد يقال بمخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا قالت كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم وصححه بعض الحفاظ فهذا نص في استحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف تعلل كراهة صومه
بكونه عيدًا لهم. وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد
والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. قال الترمذي
حديث حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان
ولم يرفعه. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد
السبت بالصوم، وعلله بأنهم يتركون العمل فيه والصوم مظنة
ذلك. فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه وحصلت
المخالفة بصوم يوم قبله أو بعده، وزال صورة التعظيم المكروه بعدم
التخصيص المؤذن بالتعظيم. فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال
عنها الاضطراب والاختلاف وتبين تصديق بعضها بعضًا.
فإن قيل فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان
ونحوهما من أعياد المشركين. قيل قد كرهه كثير من العلماء،
وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد في رواية ابنه عبد الله
وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن كرها صوم يوم
النيروز والمهرجان. قال عبد الله قال أبي الرجل أبان بن أبي عياش.
فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين
اليومين دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه
في مثل ذلك. وقيل لا يكون هذا اختيارًا له. ولا ينسب إليه القول
الذي حكاه وأكثر الأصحاب على الكراهة. وعللوا ذلك بأنهما
يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون
غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما. فكره كصوم السبت. قال صاحب
المغني وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم
قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه وقد يقال
يكره صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف
بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد
لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كان

ذريعة إلى إقامة

ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام واجبًا أمرها وإظهار حالها
بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما
مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب
العربي الإسلامي مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي
العجمي توفيقًا بين الآثار والله أعلم. ﴿الرخصة في ذلك﴾
قال أبو داود قال مالك هذا كذب، يعني النهي عن صوم يوم السبت.
قال ابن القيم قال عبد الحق ولعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل
رواية ثور بن زيد الحلاعي فإنه كان يرمى بالقدر ولكنه
كان ثقة فيما يروي قاله يحيى وغيره. وروى عنه الجلة
مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.
وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته
الصماء، وهو أصح. واسمها بهية. ويقال بهيمة. آخر كلامه.

﴿باب ٩٢ في صوم الدهر﴾

ذكر حديث الباب، قال الشيخ شمس الدين وهو نص في أن صوم
يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام
مشروعًا ومستحبًا لكان أكثر عملًا فيكون أفضل، إذ العبادة
لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحًا.
وقد تأول قوم هذا على أن المعنى لا أفضل من ذلك للمخاطب
وحده لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك
يضعفه عن فرائضه ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق،
وهذا تأويل باطل من وجوه. أحدها أن سياق الحديث
يرده، فإنه قال فإني أطيق أفضل
من ذلك. فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل
من ذلك. فنسب الحديث في المطيق الذي سأل، ولو أن رجلًا سأل من يفضل السرد
وقال إني أطيق أفضل من صوم يوم لقال له السرد أفضل الصيام

أنه أخبر عنه بثلاث جمل أحدها أنه أعدل الصيام والثانية أنه صوم داود والثالثة أنه لا أفضل منه، وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل الثالث أن في بعض ألفاظ مسلم فيه فإني أقوى، قال فلم يرفعني حتى قال صم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود مع إخباره له بقوته، ولم يقل له فإن قويت فالسرد أفضل الرابع أن هذا موافق لقوله لمن صام الأبد لا صام ولا أفطر، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله لا صام ولا أفطر، بل كان يجيب عنه بصريح النهي، والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه، ولا يعتبر عن صيام الأيام الخمسة وعن المنع منها بقوله لا صام من صام الأبد، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل بعيدة منه جدًا الخامس أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب القيام إلى الله قيام داود وأخبر بهما معًا ثم فسره بقوله كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم لها نفسه، وتستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

[٣٤] باب في صوم المحرم [٣]

ذكر حديث أبي هريرة أفضل بعد شهر رمضان الحديث

قال المنذري وأخرجه إلى قوله وابن ماجة. قال المزي وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة فقال أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال شعبة عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجح الدارقطني

ورجح الدارقطني إرساله. [٣٤ صوم ستة أيام من شوال ٣] ذكر حديث من صام رمضان وقول المنذري وأخرجه الباقون إلا البخاري. ثم قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه وضعفه غيره. وقال هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه سعد ابن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به. وسعد بن سعيد قالوا هم ضعيف. وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده، وقال الصحيح موقوف، وقد روى الأخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمرو بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي من حديثه مرفوعًا، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوف، ورواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعًا، وقد رواه أيضًا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة. رواه النسائي في لفظ له أيضًا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشرة فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة. قال الترمذي وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها، أما رواية مسلم فبسعد ابن سعيد، وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي فيه عتبة ليس بالقوي يعني رواية عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى، وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفًا، وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنها لا توجب وهنه. وقد تابع سعدًا، ويحيى، وعبد ربه عن عمرو ابن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي، عن عمرو، لكن قال عن عمرو عن عمر ابن المنكدر عن أبي أيوب. ورواه أيضًا صفوان بن سليم عن عمرو ابن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، فهؤلاء خمسة، يحيى، وسعد، وعبد ربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمرو فالحديث صحيح، وأما حديث ثوبان فقد رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه من صام رمضان وستًا من شوال فقد صام السنة، ورواه ابن ماجة ولفظه من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي هو صالح له نحو عشرين حديثًا. وقال أبو نعيم الأصبهاني، روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم من حديث ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث. وقد روى من حديث شداد بن أوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي وذكر حديثًا رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعًا من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، قال أبي هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح نا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فذلك صيام الدهر، هذا إسناد ثقات كلهم، قال ابن أبي حاتم بعد ذلك سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة وذكر هذا الحديث،

حديث شداد

حديث شداد بن أوس قال سمعت أبي يقول الناس يروون عن يحيى ابن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي أيهما الصحيح قال جميعًا صحيحين. وقال الدارقطني نا إبراهيم بن محمد الرقي أبو همام، يحيى بن حمزة عن إسحاق ابن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله. ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب لعله اشتبه على بعض رواته عمرو بن ثابت بعدي بن ثابت، وتأكد الوهم بجعله عن البراء بن عازب لكثرة رواية عدي ابن ثابت عنه فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم، وكرهها آخرون، منهم مالك، وقال مطرف كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينههم. وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله الاعتراض الأول تضعيفها، قالوا وأشهرها حديث أبي أيوب ومداره على سعد ابن سعيد، وهو ضعيف جدًا، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد، جواب هذا الاعتراض أن الحديث قد صححه مسلم وغيره، وأما قولكم يرد ورعلى سعد ابن سعيد، فليس كذلك بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى ابن سعيد أخو سعد المذكور، وعبد ربه بن سعيد وعثمان ابن عمرو الخزاعي، أما حديث صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان، وأما حديث يحيى بن سعيد فرواه النسائي عن هشام ابن عمار عن صدقة بن خالد متفق عليهما عن عتبة بن حكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثقه الرازيان، وابن معين، وابن حبان، عن عبد الملك بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الملك بن أبي بكر
ابن عمرو بن حزم، وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد عن عمر، به فإن قيل فقد رواه حفص
ابن غياث وهو أثبت ممن ذكرت عن يحيى بن سعيد
عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، فدل على أن يحيى بن سعيد
لم يروه عن عمر بن ثابت، والآلما رواه عن أخيه عنه، ورواه
إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء
فقد اختلف فيه قيل رواية عبد الملك ومعه، عن يحيى
ابن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر
وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه
فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر ولهذا نظائر كثيرة وقد رواه
عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد
عن عمر، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد، فقد اتفق فيه
رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض وأما حديث عبد ربه
ابن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمر والخزاعي
وبالجملة فلم ينفرد به سعد، سلمنا انفراده به لكنه ثقة
صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري،
وابن عيينة، وابن جريج، وسليمان بن بلال وهؤلاء أئمة هذا
الشأن وقال أحمد كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن،
قال عبد الله يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته
للرجال وقال محمد بن سعد شعبة أول من فتش عن أمر
المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به
وتبعه عليه بعده أهل العراق وأما ما ذكرتم من تضعيف
أحمد والترمذي والنسائي فصحيح، وأما ما نقلتم عن ابن حبان،
فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه
غيره، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني فإنه ذكره في كتاب الثقات،

وقد قال أبو حاتم

وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين سعد بن سعيد صالح، وقال محمد
ابن سعد ثقة قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول كان
سعد بن سعيد مؤدبا، يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع، وقال
ابن عدي له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه
بأسا مقدار ما يرويه، ومثل هذا إنما يبقى ما ينفرد به أو يخالف به
الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس لم يطرح حديثه،
سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ
فيه بقرائن ومتابعات والشواهد دلته على ذلك وإن كان قد عرف
خطأه في غيره، فيكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج
به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث
التي خرجاها في إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه،
فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابع وهاهنا دقيقة
ينبغي التفطن لها وهي أن الحديث الذي رواياه أو أحدهما واحتجا
برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه، فتصحيح
الحديث أقوى من تصحيح السند، فإن قيل فلم لا أخرجه البخاري،
قيل هذا لا يلزم لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد
ابن سعيد من شرطه على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال
في كتاب الزكاة، وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة
ابن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ جبل يحبنا ونحبه الاعتراض الثاني
أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه
أبو عبد الرحمن المقرئ عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر
ابن ثابت عن أبي أيوب موقوفا ذكره النسائي، وأخرجه
أيضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت
عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق
سعد بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر
بين عمرو بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش
عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، فدل

على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً، ورواه أبو داود الطيالسي
عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن
ثابت عن أبي أيوب، وهذا الاختلاف يوجب ضعفه والجواب
أن هذا لا يسقط الاحتجاج به أما رواية عبد ربه بن سعيد
له موقوفاً فإما أن يقال الرفع زيادة، وإما أن يقال هو مخالفة،
وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان
ابن سليم، ويحيى بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد
وهو ثقة يحتج به في الصحيح اتفقوا على رفعه، وهم أكثر
وأحفظ على أن المقبري لم ينفرد عنه على وقفه، بل قد رواه
أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه،
عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب
مرفوعاً ذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة،
ومقوٍّ لحديث صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، وأيضاً فقد
رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد
مرفوعاً كرواية الجماعة، وعندر أصح الناس حديثاً في شعبة،
حتى قال علي بن المديني هو أحب إليّ من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة،
فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون
قوله أولى من المقبري، وأما حديث عثمان بن سماج فقال أبو القاسم
ابن عساكر في أطرافه عقب روايتها هذا خطأ، والصواب عن عمر
ابن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر، وقد قال
أبو حاتم الرازي عثمان والوليد ابنا عمرو بن سماج يكتب حديثهما
ولا يحتج به، وقال النسائي رأيت عنده كتباً في غير هذا فإذا أحاديث
أم من أولئك المشيخة، فلا أدري أكان سماعه من محمد
المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف، وأما رواية إسماعيل
ابن عياش له عن محمد بن أبي حميد، فإسماعيل بن عياش ضعيف
في الحجازيين ومحمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه،
وكأن ابن وشاح سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد، والغلط
في زيادة محمد بن المنكدر منه، والله أعلم، وأما رواية أبي داود
الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان

كان يغرب

كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب فرواه عن أبي داود عن ورقا
ابن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت موافقة لرواية
الجماعة، فإن قيل فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر
ابن ثابت الأنصاري لم يروه عن أبي أيوب غيره فهو شاذ
فلا يحتج به، قيل ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به وكثير
من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث الأعمال بالنيات،
وتفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به
عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي، وقال يونس بن عبد الأعلى
قال لي الشافعي ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروى غيره إنما
الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وأيضاً فليس هذا
الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي
صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه،
فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت ذكر الخبر المدحض
قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب،
وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم
عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، ورواه
ابن ماجة ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى
رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث
به، والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة ودلسه
أخرى، وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب
ابن شابور، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به، ورواه أحمد
في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي وإسماعيل إذا روى عن الشاميين
فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي ألا ترى الثالث
أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ
ولم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد
من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق
برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند
أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك، ثم كلامه، قال الحافظ أبو محمد
المنذري والذي حشي منه مالك قد وقع بالحجم فصار رايتردون

المسحّرين على عادتهم والفوانيس وشعائر رمضان الى آخر الستة
أيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود
في قصة الذي دخل المسجد وصلى الفرض ثم قام لشغل فقام اليه
عمر وقال له اجلس حتى تجلس بين فرضك ونفلك، فبهذا
هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصاب الله بك يا ابن الخطاب قالوا في قصود عمر أن ايصال الفرض
بالنفل اذا حصل معه التمادي، وطال الأمد، ظن الجهال أن ذلك
من الفرض كما قد شاع عند كثير من العامة ان صبيح يوم الجمعة
خمس سجدات، ولابد، فاذا تركوا قراءة الم تنزيل، قرؤا غيرها
من سور السجدات، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية
لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده فيقال
الكلام هنا في مقامين • أحدهما في صوم ستة من شوال من حيث
الجملة، والثاني في وصلها به أما الأول فنقول كما ان الحديث غير معمول به
باطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة
كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم، قال ابن
عبد البر لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني
والاحاطة بعلم الخاصة لا سبيل اليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه
وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستنّ ذلك الى العامة،
وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب
الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فان مالكا لا يكره ذلك •
ان شاء الله • لأن الصوم جنة وفضله معلوم، يدع طعامه وشرابه
لله • وهو عمل بر وخير • وقد قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون •
ومالك لا يجهل شيئا من هذا، ولم يكره من ذلك الا ما خافه على أهل
الجهالة والجفاء اذا استمر ذلك وخشي أن يعد من فرايض الصيام
مضافا الى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث لأنه حديث مدني
انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممتن يعتمد
عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت، وقيل انه روى
عنه، ولو لاعلمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ الرجل يتفقه لحفظه لبعض ما يرويه،
وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به هذا كلامه، وقال
عياض أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، وروي عن مالك وغيره كراهة
ذلك، ولعل مالكا انما كره صومها على ما قال في الموطأ أو يعتقد من يصومها

أنه فرض،

انه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجايز،
وأما المقام الثاني فلا ريب أنه متى كان في وصلها بمن رمضان مثل هذا
المحذور، كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه،
ويصومها في وسط الشهر أو أواخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه أيسر
منه واجب، وهو من قواعد الاسلام، فان قيل الزيادة في الصوم انما
تخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر
العيد فلا محذور، وهذا جواب أبي حامد الاسفرائني وغيره قيل فطر العيد
لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة، لأنه لما كان واجبا فقد
يرون كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فيكمل حال
ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذ الم يؤمن من هذه المفسدة والله أعلم
• فصل • فان قيل لم قال ست والأيام مذكرة فالأصل
أن يقال ستة، كما قال بسبع ليال وثمانية أيام، وهل لشوال خصوصية
مزية على غيره في ذلك أم لا، وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها،
أم لا، وكيف يشبه ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير مشبها للعمل
الكثير من جنسه، ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يشبه
فكيف إذا عمل بقدره عشر مرات، وهل فرق بين قوله فكأنما صام الدهر،
وبين أن يقال فكأنه قد صام الدهر • وهل يدل الحديث على استحباب
صيام الدهر لأجل التشبيه أم لا، الجواب • أما قوله ست ولم يقل ستة، فالعرب إذا حذفت الليالي والأيام، فانها تغلب
الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام، فمتى أراد واحدة الأيام عدوا الليالي
ومرادهم الأيام قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، قال الزمخشري ولو قيل وعشرة لكان لحنا،
وقال تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا، فهذه أيام بدليل قوله
إذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما، فدل الكلام الأخير على أن المعدود
الأول أيام، وأما قوله تعالى بسبع ليال وثمانية أيام، فلا تغلب هناك
لذكر النوعين واضافة كل عدد إلى نوعه وأما السؤال الثاني
وهو اختصاص شوال ففيه طريقان، أحدهما أن المراد به الرفق بالمكلف
لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أي صوم
في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي عن المالكية، وهو غريب بعجيب الطريق،
الثاني أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات،
قال تعالى فاستبقوا الخيرات، وسارعوا الى مغفرة من ربكم، وهذا تعليل طائفة
من الشافعية وغيرهم قالوا ولا يلزم أن يحظى هذا الفضل لمن صامها

في غيره لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله قالوا وظاهر الحديث مع هذا القول ومن ساعده الظاهر فقوله أولى ولا ريب أنه لا يمكن الغاء خصوصية شوال والا لم يكن لذكره وقال آخرون لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له وهسدة لخلل عساه أن يقع فيه فجبرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تفعل بعدها جابرة ومكملة وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال والله أعلم فهذه ثلاث مآخذ وسوى هذا الجواب السؤال الثالث وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته فقال في حديث أبي هريرة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة هو ستة بستين وقد صام الستة وكذلك في حديث ثوبان ولفظه من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لفظ ابن ماجة وأخرجه صاحب المختارة ولفظ النسائي فيه صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة يعني صام رمضان وستة أيام بعده فهذه هي الحكمة في كونها ستة وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس وتكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله وأيضا فإن الدين عن التعليل بأمثاله وأما السؤال الرابع وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر مع كونه عشرة فقد أشكل هذا على كثير من الناس وقيل في جوابه المعنى أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة قالوا لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة وأحسن من هذا أن يقال العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله واعتبار الزيادة والفضل وهو المضاعفة إلى العشرة فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه وبين العمل الذي يستحق به مثله ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة وأما السؤال الخامس وهو الفرق بين أن يقول فكأنه قد صام الدهر وبين قوله فكأنما صام الدهر هو أن للمقصود تشبيه الصيام بالصيام ولو قال فكأنه قد صام الدهر لكان بعيدا عن المقصود فإنه

حينئذ

حينئذ يكون تشبيها للصائم بالصائم فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ومجيء الفاعل لزوما ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ويكون مجيء الصوم لزوما وانما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه فتتوفر رغبته فيه وأما السؤال السادس وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا استدلال فاسد جدا من وجوه أحدها أن في الحديث نفسه أن التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها فستة وثلاثون يوما بسنة كاملة معلوم قطعا أن صوم الستة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في الستة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلا عن استحبابه فضلا أن يكون أفضل من غيره ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا تستطيعه هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر وتصوم فلا تفطر قال لا فقال فذلك مثل المجاهد ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع فإن قيل فحمل قوله فكأنما صام الدهر على ما عدا الأيام المنهي عن صومها قبل تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة وذكره الحسنة بعشر أمثالها وتوزيع الستة والثلاثين يوما على أيام السنة يبطل هذا الحمل الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر وفي لفظ لا صام من صام الأبد فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال أفضل الصيام صيام داود وفي لفظ لا أفضل من صوم

داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم مع أنه أكثر عملًا وهذا يدل على أنه مكروه لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه فإن العبارة لا تكون مستوفية الطرفين ولا يمكن أن يقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال فتعين أن يكون مرجوحًا وهذا بين لكل منصف ولله الحمد.

[٢] كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ٢

قال الحافظ شمس الدين وفي صومه شعبان أكثر من غيره ثلاثة معان أحدها أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما شغل عن الصيام أشهرًا فجمع ذلك في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض الثاني أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان وهذا الصوم بشبيه فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لحقها الثالث أنه شهر يرفع فيه الأعمال فاحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم.

لعله ٣ سنة كذا بالأصل

[٢] باب في صوم الاثنين والخميس ٢

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه وفيه من رواية شعبة وسئل عن صوم الاثنين والخميس قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا. [٢] صوم العشر ٢

قال مذ بلاغي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة وفي مسند أحمد أيضًا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد. [٢] في صوم عرفة بعرفة ٢

قال بعد ذكر حديث الباب وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار

عن عطاء

عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة ومنها ما رواه أيضًا عن أبي السوار قال سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني والمراد بذلك بعرفة بدليل ما روي نافع قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وعن عطاء قال دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن الناس يستنون بكم رواهما النسائي ثم قال وقد أخرج في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه يعني ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون فقيل يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت كل منهما بقدح ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها فاتفقتا على الإرسال بقدح فنسب إلى هذه وإلى هذه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ولأهل عرفة فطره لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العيد وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه وبعض الناس يختار الصوم ويضعفه يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه وهو اختيار قتادة والصيام اختيار ابن الزبير ودعائشة وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ويقول من شاء صام ومن شاء أفطر. [٢] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ قال الحافظ المنذري اختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

في معناه، وهو يحتمل معنيين أحدهما تقل يوم عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل الكتاب، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس، وقيل معناه أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة، فتوفي ﷺ قبل ذلك، فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر قال الشيخ الحافظ المزيل والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله ويومًا بعده، وقال عطاء عن ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ذكره البيهقي، وهذا يبين أن قول ابن عباس إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فاصبح صائمًا فإنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع بل أمره أن يصوم التاسع قبل عاشوراء، فإن قيل ففي آخر الحديث قيل هكذا كان يصومه محمد، قال نعم، فدل على أن المراد به نقل الصوم لا صوم يوم قبله، قيل قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معًا، فقوله هكذا كان يصومه محمد أراد به والله أعلم قوله لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فلما عزم عليه أخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس هكذا كان يصومه هو صدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها ترك إفراده بل يصام يوم قبله ويوم بعده، ويدل عليه أن في رواية الإمام أحمد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، يعني يصوم عاشوراء وخالفوا اليهود فصوموا قبله يومًا وبعده يومًا، فذكر هذا عقب قوله لأصومن التاسع يبين مراده.

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق ﴿٢﴾ باب في فضل صومه ﷺ ذكر حديث صمتم يومكم هذا، قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه، قال الشيخ شمس الدين قال عبد الحق ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال ولفظة اقضوه تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي، قال واختلف الناس في يوم عاشوراء هل كان صومه واجبًا أو تطوعًا فقالت طائفة كان واجبًا وهذا قول أصحاب أبي حنيفة وروي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي لم يكن واجبًا وإنما كان تطوعًا واختاره القاضي أبو يعلى، وقال وهو قياس المذهب واحتج هؤلاء بثلاث حجج أحدها ما أخرجا في الصحيحين عن حميد ابن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبًا بالمدينة، يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء، فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر الحجة الثانية ما في الصحيحين أيضًا عن سلمة بن الأكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم أو من كان قد أكل فليتم إلى الليل، وهذا لا يجوز إلا في التطوع قالوا فهذا أمر بإمساك بقية النهار، وهذا لا يكون إلا في التطوع، وأما الصيام الواجب فلا يصح الإمساك عنه قبل الفجر الحجة الثالثة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذا ذاك بالقضاء، واحتج الأولون بحجج أحدها ما خرجا في الصحيحين عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن شاء تركه، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك قالوا ومعلوم أن الذي تُرِكَ هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة، وقد أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه الحجة الثانية أن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه، وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر الثالثة ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية فذكرت الحديث إلى أن قالت فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وهذه اللفظة في سياق البيهقي، فقولها كان هو صار هو الفرض لا عاشوراء، والا لم يكن لقولها كان هو الفريضة معنى قال الموجبون وأما حديث معاوية فمعناه ليس يكتوبا عليكم الآن أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو أنما نفي فيه الكتب وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجبا، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب، وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يقال فرض إلا ما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجبا قالوا وأما تصحيحه بنية من النهار، فالجواب عنه من وجهين أحدهما قالوا وهو عمدتنا في المسئلة، ليس لكم أن تتفوا وجوبه، بناء على بطلان هذا القول، فإنه دور ممتنع، ومصادرة باطلة.

وهذا جواب

وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة، قال منازعوهم إذا قلتم إنه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا انسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في الثبوت على ثبوت الأصل فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده قال الحنفية الجواب دل على شيئين، أحدهما إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار والثاني تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذا النسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا إجزائه بنية من النهار الجواب الثاني أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجبا فلم تكن نية التبيت واجبة قالوا ونظيره الكافر يسلم في أثناء النهار أو الصبي يبلغ فإنه يمسك من حين ثبت الوجوب في ذمته ولا قضاء عليه، كما قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ونظيره أيضا إذا أنشأ الصوم تطوعا بنية من النهار ثم نذره إتمامه فإنه يجزئه بنية عند مقارنة الوجوب قالوا ولم يرد علينا إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم لأن الوجوب هنا كان ثابتا وإنما خفي على بعض الناس وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتدئ وجوبه، فالفرق بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه، ثم تجدد تثبيت العلم بوجوبه، فإن صح هذا الفرق، والا فالصواب التسوية

بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم، وذكر الشافعي
هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال وليس من هذه
الأحاديث شيء مختلف عندنا، والله أعلم، إلا شيئًا ذكره في حديث
عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث بعض
دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه، لو انفرد كان ظاهره
أن عاشوراء كان فرضًا، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل
رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء، قال الشافعي لا يحتمل قول
قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا
أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان
لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه
وهو أولى الأمور عندنا، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء
على الناس، ولعل عائشة إن كانت ذهبت إليه أنه كان واجبًا
ثم نسخ، قالته لأنه تحتمل أن يكون رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضًا ثم نسخه
ترك أمره من شاء أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا،
ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن،
إن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث
ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول
ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني
يوم عاشوراء، كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه،
آخر كلامه، قالوا وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم
بالقضاء، فجوابه من وجهين أحدهما أنا قد ذكرنا
حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء، وقد اختلف في هذا الحديث
فإن كان ثابتًا فهو دليل على الوجوب، وإن لم يكن ثابتًا فإنهم لم يؤمروا

بالقضاء،

بالقضاء، لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره
فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ والكافر يسلم، والله أعلم

٢ باب صوم الثلاث من كل شهر ٢

قال بعد قول المنذري متكلمًا على الحديث الأول إلى قوله
لأجل الاضطراب، قال ابن القيم وقد روى الإمام أحمد،
والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصم ثلاث عشرة،
وأربع عشرة، وخمس عشرة، وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه
ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله،
وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض
صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وروى أيضًا عن أبي
هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربع
قرشوها فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا،
وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
أن تأكل، قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال إن كنت
فاعلًا فصم الغر.

٢ باب من قال لا يبالي من أي الشهر ٢

ذكر حديث الباب، قال الحافظ شمس الدين، وقد روي صيامها
على صفة أخرى، فعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي، وقال
حديث حسن، وقد روي فيها صفة أخرى، فعن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام
من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه،
ثم الخميس الذي يليه، رواه النسائي، وقد جاءت على صفة أخرى،
فعن هنيدة الخزاعي عن أم سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين
والإثنين، رواه النسائي.

٢ باب النية في الصيام ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر قول المنذري إلى آخر الباب وزيادات الثقة مقبولة ٥ قال الشيخ الحافظ شمس الدين وقال النسائي الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ٥ فأما حديث عبد الله بن أبي بكر فمن رواية يحيى بن أيوب عنه ٥ قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ٥ وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ٥ وقال البيهقي عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات ٥ آخر كلامه ٥ وقد روي من حديث عمرة عن عائشة واختلف عليها في وقفه ورفعه فرواه الدارقطني عنها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٥ قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات ٥ وغيره يرويه موقوفا على عائشة ٥ قاله عبد الحق ٥ [٧] الرخصة في ذلك [٧] ذكر حديث عائشة فإني إذن أصوم ٥ ثم قال المنذري ولفظ البيهقي فإني إذن أصوم ٥ قال الحافظ شمس الدين زاد النسائي فأكل وقال ولكن أصوم يوما مكانه ٥ ثم قال هذا خطأ ٥ قال عبد الحق قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوما مكانه ٥ وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ٥ ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة ٥ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء ٥ فقلت لا فقال فإني صائم ٥ ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي لنا حيس فجئت له منه ٥ وكان يحب الحيس ٥ قالت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فجئت لك منه ٥ قال أدنيه أما أني قد أصبحت وأنا صائم ٥ فأكل منه ٥ ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها ٥ وفي لفظ للنسائي يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه ٥ وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام ٥ قلت لا قال إني إذن أصوم ٥ قالت ثم دخل مرة أخرى فقلت قد أهدي لنا حيس فقال إذن أفطر ٥ وقد فرضت الصوم ٥ وفيه حجة على المسئلتين جواز إنشاء الصوم التطوع بنية من النهار

وجواز الخروج منه

وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه ٥ وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ٥ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد ٥ قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء وإن شاء أمسكها ٥ [٧] باب من رأى عليه القضاء [٧] قال المنذري وزميل مجهول ٥ قال ابن القيم وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى ٥ قال الدارقطني وهم فيه جرير وفرج ٥ وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا ٥ وقد رواه النسائي أيضا من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ٥ وقال اقضيا يوما آخر ٥ ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم يوما مكانه ٥ وذكر النسائي أنه أيضا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح ابن كيسان ٥ فقد برئ زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ٥ فهؤلاء سفيان وجعفر ابن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى ابن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلا وأرسلا ٥ كلهم يذكر الأمر بالقضاء ٥ زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ٥ فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث وتعليلها بما ذكر قريبين ضعفه ولكن قد يقال الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ٥ وبالله التوفيق ٥ [٧] باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٧] تكلم المنذري رحمه الله على حديث صفوان

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى قوله وليس للحديث عندى أصل قال ابن القيم رحمه الله وقال غيره ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له إن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة وإن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا وفى هذا نظر ولعله تزوج بعد ذلك والله أعلم [٢٢ الاعتكاف ٢] قال تتمة لكلام المنذرى أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن قال ابن القيم وروى النسائى فى سننه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وفى رواية ليلة وهذا أولى من الاحتمال المذكور وقال بعضهم يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة فى حديث أبى داود هى العشر الذى كان يعتكفه والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد فإن الحديث حديث أبى بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره وبالله التوفيق وقد ذكر بعد ذلك حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر الحديث ثم قال ابن القيم بعد كلام المنذرى وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطا فى الاعتكاف لدخول يوم العيد فى اعتكافه وهذا لا يدل فإن الحديث رواه البخارى حتى اعتكف عشرا من شوال لم يذكر غيره وفى صحيح مسلم اعتكف فى العشر الأول من شوال وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال صام فى العشر الأول من شوال وفى لفظ له حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وعدم الدلالة فى هذا ظاهرة وقولها اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص فى دخول يوم العيد فى اعتكافه بل الظاهر أنه لم يدخله فى اعتكافه لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته ورجوعه إلى منزله لفطره وفى ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه [٧ المعتكف يعود المريض ٢] قال بعد قول المنذرى وعبد الرحمن ابن إسحاق إلى قوله وتكلم فيه بعضهم قال ابن القيم قلت

عبد الرحمن هذا

عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم لا يحتج به وقال البخارى ليس ممن يعتمد على حفظه وقال الدارقطنى ضعيف يرمى بالقدر وأيضا فإن الحديث مختصر وسياقه يدل على أنه ليس مجزوما برفعه وقال الليث حدثنى عقيل عن الزهرى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التى لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع والسنة فى من اعتكف أن يصوم قال الدارقطنى قوله والسنة فى المعتكف إلى آخره ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهرى ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم ولهذا والله أعلم ذكر صاحبا الصحيح أوله وأعرضا عن هذه الزيادة وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة برفعه لا اعتكاف إلا بصيام وسويد قال فيه أحمد متروك وقال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى وغيره ضعيف وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف قال الشيخ شمس الدين فاختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف فأوجبه أكثر أهل العلم منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وأبى حنيفة فى إحدى الروايتين عنه وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك قالوا والليل ليس محل الصيام وقد جوز الاعتكاف فيه واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى سهيل عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقال صحيح الإسناد واحتجوا أيضا بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم دخل معتكفه • وأنه أمر بخبائها فضرب أراد الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان • فأمرت زينب بخبائها فضرب • وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب • فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر • فإذا الأخبية • فقال آلبر يردن • فأمر بخبائه فقوض • وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال • ويوم العيد داخل في جملة العشر • وليس محلا للصوم • واحتجوا أيضا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها فلم يكن الصوم شرطا فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد والرباط • وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى • فلم يكن الصوم شرطا فيه كالرباط • وبأنه قربة مستقلة فلا يشترط فيه الصوم كالحج • قال الموجبون الكلام معكم في مقامين أحدهما ذكر ضعف أدلتكم والثاني ذكر الأدلة على اشتراط الصوم • وأما المقام الأول • فنقول لا دلالة في شيء مما ذكرتم أما حديث ابن عمر عن أبيه • فقد اتفق على صحته • لكن اختلف في لفظه كثيرا فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا ليلة • وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله • وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله • ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث فأبرهم النذر • فقال إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام • فقال أوف بنذرك • وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهما • ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال إني نذرت أن أعتكف يوما • وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني • فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع • قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها • وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به • فدخل المسجد تلك الليلة • فلما أصبح إذا السبي يسعون ويقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم • متفق عليه • وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب • وخالفهما معمر وجرير • فقالا يوما • وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين • قال النفاة • يجوز

أن يكون عمر

أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به • وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم فأمره به • قال الموجبون هذا مما لا يشك عالم في بطلانه • فإن القصة واحدة • وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالا واحدا • وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده • وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها • وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع • فالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار • والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرة • والتزويج مرة • والإملاك مرة • والقطع ببطلان الإسراء مرارا • كل مرة يفرض عليه خمسون صلاة ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمسا • فيقول تعالى لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر • ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين • فهذا مما يجزم ببطلانه • ونظائره كثيرة • كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين كان الله ولا شيء قبله • وكان ولا شيء غيره • وكان ولا شيء معه • أنه يجوز أن يكون وقائع متعددة • وهذا القائل لو تأمل بسياق الحديث لاستحى من هذا القول • فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد • ثم تفلتت فذهب يطلبها • ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث • فقال بعد ذلك وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها • فيا سبحان الله أفي كل مرة من المرار يتفق له هذا • وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له • وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة • فإن كان يوما فلا دلالة فيه • وإن كان ليلة • فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالا فاشيا في اللغة • لا ينكر • كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم • فسأل النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك ◉ وسعيد بن بشير هذا وان كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي ◉ فقد قال فيه شعبة كان صدوق اللسان ◉ وقال سفيان بن عيينة كان حافظا ◉ وقال دحيم هو ثقة ◉ وقال كان مشيختنا يوثقونه ◉ وقال البخاري يتكلمون في حفظه ◉ وهو محتمل ◉ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ◉ وقال محله الصدق ◉ وقال ابن عدي الغالب على حديثه الاستقامة ◉ وقد روى عبد الله ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ◉ وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم ◉ ولكن تفرد به ابن بديل ◉ وضعفه الدارقطني ◉ وقال ابن عدي له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو اسناده ◉ وقال أبو بكر النيسابوري ◉ هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ◉ منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ◉ وابن بديل ضعيف الحديث ◉ فهذا مما لا حاجة بنا الى الاستدلال به ◉ وحديث سعيد ابن بشير أجود منه ◉ وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فله علتان ◉ إحداهما أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ◉ وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا ◉ العلة الثانية أن الحميدي وعمرو بن زرارة رواياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه ◉ وهذا هو الصواب وهو الثابت عن ابن عباس ◉ وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ◉ فهذا قد اختلف فيه ◉ فلفظ الصحيح وفيه ثلاثة ألفاظ أحدها عشرا من شوال والثاني في العشر الأول من شوال والثالث العشر الأول ◉ ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكافه يوم العيد ◉ ولو كان الثابت قوله العشر الأول من شوال لأنه يصح أن يقال اعتكف العشر الأول ◉ وان كان قد أخل بيوم منه ◉ كما يقال قام ليالي العشر الأخير ◉ وان كان أخل بالقيام في جزء من الليل ◉ ويقال قام ليلة القدر وان أخل بقيامه في بعضها وأما الأقيسة التي ذكرتموها فمعارضة بأمثالها أو ما هو من جنسها ◉ فلا حاجة الى التطويل بذكرها وأما المقام الثاني وهو الاستدلال على اشتراط

الصوم

الصوم فأمور أحدها أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف الا بصوم ◉ ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم ◉ ولو كان هذا معروفا عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال الثاني حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب وقولها السنة كذا ولا اعتكاف الا بصوم ◉ قال النفاة الجواب عن هذا من وجوه ◉ أحدها أن راويه عبد الرحمن بن اسحاق قال فيه أبو حاتم الرازي ليس بالمحتج به ◉ وقال البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه ◉ وقال الدارقطني يرمى بالقدر ◉ الثاني أن هذا الكلام من قول الزهري لا من قول عائشة كما ذكره أبو داود وغيره ◉ قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ◉ ثم اعتكف أزواجه من بعده ◉ فالسنة في المعتكف الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ◉ وانما هو من قول الزهري ◉ ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ◉ الثالث أن غاية الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف ◉ فان قوله السنة ◉ انما يفيد الاستحباب ◉ وقوله ولا اعتكاف الا بصوم نفي للكمال ◉ قال الموجبون الجواب عما ذكرتم أما تضعيف عبد الرحمن بن اسحاق فقد روى له مسلم في صحيحه ◉ ووثقه ابن معين وغيره ◉ وأما قولكم انه من قول الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فجوابه من وجهين أحدهما أنا لو تركنا وهذا الكلام ما ذكرتم قادحا ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم ◉ فهذا يقوى حديث الزهري ◉ الثاني أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري ◉ فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف الا بصوم ◉ فهل عارض هذا سنة غيرها حتى يقابل به ◉ وأما قولكم أن هذا انما يدل على الاستحباب ◉ فليس المراد بالسنة ها هنا مجرد الاستحباب ◉ وانما المراد طريقة الاعتكاف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه ◉ وقوله ولا اعتكاف الا بصوم يبين ذلك ◉ وقولكم أنه لنفي الكمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح • ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب الأول مسلم والثاني
ممنوع • والحمل عليه يفيد جدًا إذ الصحيح النفي المطلق عند
نفي بعض المستحبات، والأصح النفي عن كل عبادة ترك بعض
مستحباتها • ولا يصح ذلك لغة ولا عرفًا ولا شرعًا ولا يعهد في الشريعة
نفي لعبادة الا لترك واجب فيها • وقال الدارقطني يقال إن قوله
والسنة على المعتكف إلى آخره من كلام الزهري، ومن أدرجه
في الحديث فقد وهم فيه • ثم قال المنذري في أثناء الباب
بعد ذكر اعتكف وصوم • إلى قوله وليس فيه ذكر الصوم
قال ابن القيم وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع
عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه فقال أوف بنذرك •
قال هذا إسناد حسن يتفرد به هذا اللفظ سعيد بن بشير • وروى
الدارقطني أيضًا عن عائشة يرفعه لا اعتكاف إلا بصيام،
قال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين
عن الزهري • [ل] [٢] سكنى الشام [ع] قال بعد ذكر المنذري
إلى قوله وما تكفل الله به فلا ضيعة عليه، قال ابن القيم
وقد رواه ابن حبان في صحيحه • وروى الوليد بن مسلم عن عفير
ابن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي
فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى
فعمل به إلى الشام، وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان
بالشام • رواه أحمد في مسنده • وروى شعبة عن معاوية
ابن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي
منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة • رواه
الترمذي • وقال قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني
هم أصحاب الحديث • وهذا حديث حسن صحيح • وروى
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

أين تأمرني

أين تأمرني، قال هاهنا، ونحى بيده إلى الشام • قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح • وقال الإمام أحمد حسن ابن لهيعة
نا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال طوبى للشام
طوبى للشام طوبى للشام قال الملائكة باسط أجنحتها على الشام •
ورواه أحمد أيضًا عن يحيى بن إسحاق السيلحيني نا يحيى بن أيوب
عن يزيد بن أبي حبيب • ورواه ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت
فذكره • قال أبو عبد الله المقدسي وهذا إسناد عندي على شرط
مسلم • وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا • فقالها مرارًا،
فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي عراقنا
قال بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان • وفي مسند
أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله
ابن صنرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال قسم الله
الخير فجعله عشرة • فجعل تسعة أعشاره في الشام وبقيته
في سائر الأرض • وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث
الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل
أنه أخبرهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني شممت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها،
قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الآن جاء القتال
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله
قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي
أمر الله وهم على ذلك ألا إن عقر دار المؤمنين الشام
والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة • ورواه
النسائي في المسند والترمذي من حديث أبي قلابة
عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستخرج نار من حضرموت أو تحضر موت قبل يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام ٥
قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر
وفي المسند والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال قلت يا رسول الله أين تأمرني قال ها هنا وتحيى بيده
نحو الشام ٥ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ ومن حديث
المخلص نا يحيى بن صاعد نا محمد بن اسماعيل السلمي نا أبو أيوب
سليمان بن عبد الرحمن نا بشر بن عون القرشي أبو عون نا بكار
ابن تميم عن مكحول عن واثلة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما
يستشيرانه في المنزل فأما أنا فأمرهما إلى الشام
ثم سألاه فأومأ إلى الشام ثم سألاه فأومأ إلى الشام فإنها صفوة بلاد الله
يسكنها خيرته من عباده ٥ فمن أبى فليلحق بيمنه ويستق من غدره
فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله ٥ ورواه الطبراني
في المعجم عن سليمان به ٥ وذكر الطبراني من حديث
الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حليس
عن أبيه عن خزيم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أهل الشام سوط الله في أرضه
ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ٥ وحرام على منافقهم
أن يظهروا على مؤمنهم ولا يموتون إلا غما وهما ٥
ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفا ٥ وكذلك أبو يعلى
الموصلي ٥ وقال أحمد في مسنده ثنا عبد الصمد نا حماد
عن الجريري عن أبي المشا وهو لقيط بن المشا عن أبي أمامة
قال لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام
ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالشام ٥ كذا رواه أحمد أوله موقوفا
وآخره مرفوعا ورواه الطبراني في معجمه من حديث

٧ باب تضعيف الذكر في سبيل الله

وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سئل أي العبادة أفضل درجة عند الله
يوم القيامة قال الذاكرين الله كثيرا ٥ قال قلت يا رسول الله
ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكر الله
أفضل منه درجة ٥ ولكن هو من حديث دراج ٥ وقد
ضعف ٥ وقال الإمام أحمد الشامي في دراج ٥ ولكن
روى الترمذي والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير
أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم
وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا
عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله ٥ وقد رواه مالك في الموطأ موقوفا على أبي الدرداء
قوله قال الترمذي ورواه بعضهم فأرسله ٥ والتحقيق
في ذلك أن المراتب ثلاثة ذكر وجهاد ٥ وهي أعلى المراتب
قال تعالى ٥ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ٥ المرتبة الثانية
ذكر بلا جهاد فهذه دون الأولى الثالثة جهاد بلا ذكر
فهي دونهما ٥ والذاكر أفضل من هذا ٥ وإنما وضع الجهاد
لأجل ذكر الله ٥ فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله
ويعبد وحده ٥ فتوحيده وذكره وعبادته هو
غاية الخلق التي خلقوا لها ٥ وتبويب أبي داود إنما
هو على المرتبة الأولى والحديث إنما يدل على أن الذاكر
أفضل من الإنفاق في سبيل الله ٥ فهو كحديث أبي الدرداء
وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة
في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله ٥ فيكون الظرف
متعلقا بالجميع ٥ والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

﴿٢ باب في فضل الشهادة ٢﴾ ذكر المنذري حديث أرواح الشهداء، ثم قال، وقد أخرج مسلم في صحيحه معناه عن عبد الله بن مسعود ش فروى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال إن أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربكم اطلاعة فقال تشتهون شيئا فقالوا أي شيء ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا، والظاهر والله أعلم أن المسؤل عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به وأن الوهم لا يذهب إلى سواه ﴿وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول قال رسول الله ﴿وكان إذا سماه أرعد وتغير لونه ﴿وكان كثيرا ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ﴿وإذا رفع منها شيئا تحرى فيه وقال أو شبه هذا ﴿أو قريبا من هذا، فكأنه والله أعلم جرى على عادته في هذا الحديث ﴿وخاف أن لا يؤدي بلفظه ﴿فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة أنهما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٢﴾ ذكر حديث أبي سعيد الذي فيه فإن أذنا لك فجاهد ﴿ثم قال ش أخرجه الحاكم، وفي المستدرك، وليس مما يستدرك مثله فإن فيه ذراجا ﴿وهو ضعيف ﴿٢ باب النهي عن لعن البهيمة ٢﴾ م والصواب

أنه فعل

أنه فعل ذلك عقوبة لها فلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن ش والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة الإنفاق ﴿ولكن اختلفوا هل نسخت بعد مشروعيتها أو بان على نسخها حجة ﴿وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئا من متاعه زال ملكه عنه ﴿والله تعالى أعلم ﴿٢ باب الوقوف على الدابة ٢﴾ ش وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخطبته عليها فذاك غير ما نهي عنه ﴿فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما لا يكون دائما ﴿ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لمصلحة بل يستوطنها ويتخذها مقعدا إذا جاء عليها الرجل ﴿ولا ينزل إلى الأرض ﴿فإن ذلك يتكرر ويطول ﴿بخلاف خطبته على راحلته ليسمع الناس ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ﴿فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة ﴿٢ باب في المحلل ٢﴾ ذكر الحديث الذي في الباب، قال وأخرجه ابن ماجة، ش قال أبو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ﴿قال أبو داود وهذا أصح عندنا، وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة ﴿لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة ﴿وقد تابعه مثله عن الزهري وهو سعيد بن بشير ضعيف أيضا ﴿وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في كتاب العلل له سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين ﴿فقال خطأ لم يعمل شيئا ﴿لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد ﴿فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ﴿وفي تاريخ ابن أبي خيثمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا فخطّأ على أبي هريرة، وقال الدارقطني في كتاب العلل يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة، وَوَهِمَ في قوله قتادة، وكذلك غيره يرويه عن هشام، فيقول عن الزهري بدل قتادة، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ، قيل له فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، فقال غلط، بل هو ابن بشير، وقال ابن معين حديث سفيان في الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم، وقال ابن حبان لا يحتج به عن الزهري، هو مثل ابن إسحاق، وسليمان بن كثير، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه، وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا، وقال لا سبق إلا في نصل، أو خف أو حافر، ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه فإنه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره هو في كتابه الضعفاء، وقد ذكر أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم ابن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره.

[باب السبق والرمي]

ذكر فيه أحاديث الباب، ثم قال عثمان بن سعيد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد، قلت هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة عن أنس، ذكره النسائي، وقال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا، وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وفي الترمذي

عن مزيدة القصري

عن مزيدة القصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال حديث حسن غريب، والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ الثقات الضابطين المتيسن جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس هماما وجريرا إذا اتفقا بدونه، والله أعلم.

[باب]

ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به

ذكر المنذري حديث الباب إلى قوله إنما تحدث عن صحيفة سمرة بن، وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ثلاثا فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن، وهذا إسناد على شرط مسلم، وإنما أعله البيهقي بأن سعيد الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه، وهاتان العلتان بعد صحتهما لا تخرج الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة، وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال الشافعي وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة، وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه، والحديث الذي أشار إليه الشافعي رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة، قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم نا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ◦ قال هذا حديث حسن ◦ فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث ، فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة وأنه يسوغ الأكل من الثمار وشرب اللبن لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه وهكذا ◦ وقالت طائفة لا يحل له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته ◦ وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ◦ واحتج لهذا القول بحجج أحدها قوله تعالى ◦ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ◦ والتراضي منتف في هذه الصورة الثاني أن الحائط والماشية لو كانا لليتيم فأكل منه كان قد أكل مال اليتيم ظلما ◦ فيدخل تحت الوعيد ◦ الثالث ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ◦ ومثله في صحيح مسلم عن جابر الرابع ما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ◦ الخامس ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع ◦ فذكر الحديث ◦ وفيه ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس السادس ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر باب خزانته ◦ الحديث السابع أن هذا مال من أمواله فكان محترما كسائر أمواله ◦ قال الأولون ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز إلا حديث ابن عمر فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة ◦ وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله ◦ أما قوله تعالى ◦ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فلا يتناول محل النزاع ◦ فإن هذا أكل بإباحة الشارع

فكيف يكون

فكيف يكون باطلا ، وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء بل هذه الصورة لم تدخل في الآية كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده ◦ وأيضا فالآية إنما تدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلا ، ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك ◦ فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ◦ ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ◦ وإن لم يأذن الولد ◦ وأيضا فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ما حرمه الله ومنع منه ◦ فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلا ◦ وبهذا خرج الجواب عن الدليل ◦ الثاني وهو كونه مال يتيم ◦ مع أن قوله تعالى ◦ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ◦ يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلا غير مأذن فيه شرعا ◦ فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد ◦ ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته أو قدر عمله لما لم يكن ذلك ظلما لإذن الشارع فيه ◦ وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ◦ فإن التحريم إنما يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا المالك ◦ وأما ما أذن فيه منه فليس بحرام ◦ ولهذا ينتزع منه ما تدعوا إليه ضرورة من طعام أو شراب إما مجانا على أحد القولين ◦ أو بالمعاوضة على القول الآخر ◦ ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك ◦ وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص ◦ بل النصوص لم تتناولها ولا أريد بها قطعا ◦ وأما حديث ابن عمر لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ◦ فحديث صحيح متفق على صحته ◦ وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز

شبكة الألوكة www.alukah.net

احتلاب الماشية للشرب ● ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره ● وهو كالخبنة في الثمار ● فمنعه في أحد الروايتين أخذاً بحديث ابن عمر ● وجوزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة ● ومن رجح المنع ● قال حديث ابن عمر أصح ● فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه ● وهو مختلف في سماعه منه ● وأما حديث ابن عمر فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه ● ولا ريب في صحته ● قالوا والفرق بينه وبين الثمرة أن اللبن مخزون في الضرع كمخزون الأموال في خزانتها ● ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ● وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها ● وهذا بخلاف الثمرة فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة ● فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك ● قالوا وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها ● ولهذا جوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم لها وأنه لا ثمن بأيديهم ● بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة له كاشتدادها إلى الثمار ● قالوا وأيضاً فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال ● بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله ● بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك وهو العلف ● وإن كانت سائمة فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها ومراعاته لها كل وقت ● وهذا وإن كان في الثمار إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً ● فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم ● فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير ● فهي بالمباحات أشبه من البان المواشي إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم

المباحات

المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها ● فحمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف بالمالك دون النقل المضر له ● فهذه الفروق إن صحت بطل إلحاق الثمار بها في المنع ● وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى ● وإن كانت غير مؤثرة ● والفرق بين البابين كانت الإباحة شاملة لهما ● وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب ● بل يحتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار ● وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره ● ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فليحتلب وليشرب ولا يحمل ● فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه ● فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر ● والله أعلم ● ويدل عليه أيضاً أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه ● فإنه قال أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه ● ومما يدل على الجواز حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ● فقال من أصاب منه ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ● وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ● ومحمد بن عجلان احتج به مسلم ● والحديث حسن ● أخرجه أهل السنن ● فإن قيل فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ● ونحن نقول له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ● وقوله لا شيء ● هو نفي للعقوبة لا للغرم ● فالجواب أن هذا الحديث روي بوجهين أحدهما وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء ● وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه ● وإنما تجب الضمان على من اتخذ خبنة ● ولهذا جعلهما قسمين ● واللفظ الثاني قوله ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ● ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ●

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا صريح فى أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله ، والمنازعون لا يفرقون بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معًا ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره ، وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح فى إبطاله ، فالحديث حجة على اللفظين معًا ، فإن قيل فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحالة الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره ، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ، قيل الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة والكل متعلق بها ، والذكر للضرورة فيه ، وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب ، ولا تعتبر الضرورة اتفاقًا ، فكذلك هنا ، وعلى هذا اللفظ قد خرج مخرج الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقًا ، ومما يدل على الجواز أيضًا حديث رافع بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى الكتاب ، وقد صححه الترمذى ، ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه ، أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ولم يقل كل إذا ضررت وانزك عند زوال الضرورة كما قال تعالى فى الميتة ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن ركوب هديه اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا ، الثانى أنه لو كانت الإباحة إنما هى لأجل الضرورة فقط لثبت البدل فى ذمته كسائر الأموال والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، الثالث أن لفظ الحديث فى كتاب أبى داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال يا غلام لم ترمى النخل ، قال آكل ، فقال لا ترم النخل وكل ما يسقط ، فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له ورواه الترمذى ولفظه قال يا رافع لم ترمى نخلهم ،

قال قلت

قال قلت يا رسول الله الجوع ، قال لا ترم وكل مما وقع أشبعك الله ، فهذا اللفظ ليس معارضًا للأول ، وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى ، ومما يدل على الجواز أيضًا حديث عتبة بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود فى الباب ، وهو صحيح الإسناد والاستدلال به فى غاية الظهور ، وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبى بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد ، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم ، وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا فقالوا الحديث رواه ابن ماجة والنسائى ، ولفظه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام ، قالوا فالمأمور له بالوسق هو الأنصارى صاحب الحائط ، وكان هذا تعويضًا من النبى صلى الله عليه وسلم له عن سنبله ، وهذا باطل من وجهين ، فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عتبة بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا على هذا ، والنبى صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه وأطعمه وسقاه ، ولفظ أبى داود صريح فى ذلك ، فإنه قال فرد على ثوبى وأعطانى وسقًا ، ومما يدل على الجواز أيضًا ما رواه الترمذى نا ابن أبى الشوارب نا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة ، هذا الحديث وإن كان معلولًا ، قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها ، ثم تمم كلامه ، وقال يحيى بن معين هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلط ◦ وقال أبو حاتم الرازي يحيى بن سليم هذا محله الصدق
وليس بالحافظ ولا يحتج به ◦ وقال النسائي ليس به بأس ◦
وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ◦ ولكن لو حاكمنا
منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم لكان هذا الحديث حجة
على قولهم ◦ لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ◦
وهو لو انفرد بلفظه أو رفع أو اتصال خالفه غيره فيه
تحكموا له ولم تلتفتوا إلى من خالفه ◦ ولو كانوا أوثق
وأكثر ◦ فكيف إذا روى ما لم يخالفه فيه ◦ بل له أصول
ونظائر ◦ ولكنا لا نرضى بهذه الطريقة ◦ فالحديث
عندنا معلول ◦ وإنما سقناه اعتبارًا لا اعتمادًا ◦ والله أعلم ◦
فإن قيل فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم
في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه
ولا يتخذ خبنة ◦ وهذا التقييد يبين المراد من سائر
الأحاديث ◦ قيل هذا من المراسيل التي لا يحتج بها
فضلًا عن أن تعارض المسندات الصحيحة ◦ ثم ولو كان
حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ◦ بل منطوقه يوافقها
ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك
وهذا حق ◦ والمفهوم لا عموم له ◦ بل فيه تفصيل ◦ ومما
يدل على الجواز حديث أبي سعيد ◦ وقد تقدم ◦ وإسناده
على شرط مسلم ◦ ورواه ابن حبان في صحيحه ◦ وأما
تعليل البيهقي له بأن سعيدًا الجريري تفرد به ◦ وكان
قد اختلط في آخر عمره والذي رواه عنه يزيد بن هارون
وإنما روى عنه بعد الاختلاط فجوابه من وجهين ◦
أحدهما أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون
على روايته ذكره البيهقي أيضًا ◦ وسماع حماد منه قديم
الثاني أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث

الشيخ صحيحه

الشيخ صحيحه من سقيمه ◦ وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا
عن رجل قد وقع في حديثه بعض اختلاط فإنهم يميزون حديثه
ويتتقونه ◦ هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب كحديث
ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه
محفوظ فإن له أصلًا ◦ ولهذا صححه ابن حبان وغيره ◦ ∴ ∴ ∴

[٢ باب الطاعة] ذكر حديث لو دخلوا فيما خرجوا
منها ش وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم ما خرجوا
منها أبدًا ولم يزالوا فيها مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه
الآن منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم وكانوا متأولين ◦
والجواب عن هذا أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر
وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا ويتثبتوا حتى يعلموا هل ذلك
طاعة لله ورسوله أم لا ◦ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير
تثبت ولا نظر ◦ فكان عاقبتهم أنهم لم يزالوا فيها ◦ وقوله
أبدًا لا يعطى خلودهم في نار جهنم ◦ فإن الأخبار إنما هو عن نار
الدنيا ◦ والأبد كثيرًا ما يراد به أبد الدنيا ◦ قال تعالى في حق اليهود
ولن يتمنوه أبدًا ◦ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت
في النار ◦ ويسألون ربهم أن يقضي عليهم ◦ وقد جاء في بعض
الروايات أن هذا الرجل كان مازحًا وكان معروفًا بكثرة المزاح
والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك ◦ وفي الحديث دليل
على عقوبة من أطاع ولاة الأمر في معصية الله ◦ وأن ذلك
لا يمهد له عذرًا عند الله ◦ بل إثم المعصية لاحق له وإن كان
لولا الأمر لم يرتكبها ◦ وعلى هذا يدل هذا الحديث
وهو وجهه ◦ والله الموفق ◦ [٢ باب على ما يقاتل]
ذكر حديث فأمرهم بنصف العقل ◦ ثم قال ش ◦ قال بعض أهل
العلم إنما أمرهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم لأنهم
قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم ظهراني الكفار فكانوا
كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ◦ وهذا حسن جدًا ◦ وقوله
لا تتراءيا ناراهما ◦ ذكر المنذري فيه أقوالًا ◦ قال ش والذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظهر من معنى الحديث أن النار هي شعار القوم النزول وعلامتهم
وهي تدعوا اليهم والطارق يأنس بها فاذا الم بها جاور اهلها
وسالمهم فنار المشركين تدعو الى الشيطان والى نار الاخرة
فانها انما توقد في معصية الله ونار المؤمنين تدعو الى الله
والى طاعته واعزاز دينه فكيف تتفق النار ان وهذان
شأنهما وهذا من أفصح الكلام واجزله المشتمل على المعنى
الكثير الجليل بأوجز عبارة وقد روى النسائي من حديث
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ما اتيتك حتى حلفت أكثر من عدد هن لأصابع يدي ان لا أتيك
ولا آتي دينك وانى كنت امرءا لا أعقل شيئا الا ما علمني الله
ورسوله وانى اسألك بوجه الله بما بعثك الله الينا
قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال أن تقول أسلمت
وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل مسلم
عن مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك
بعد ما يسلم عملا أو يفارق المشركين الى المسلمين
وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله
وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا الذرية بأزاء العدو [٢ باب في التفريق بين السبي ٢]
قال بعد ذكر المنذري حديث الباب، ش وروى عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته فقال أدركهما وارتجعهما
وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما أخرجه الحاكم وقال هو صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه وفي جامع الترمذي من حديث
أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته
يوم القيامة قال الترمذي حسن غريب وأخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وليس

كما قاله

كما قاله فان في إسناده حسين بن عبد الله ولم يخرج له
في الصحيحين وقال أحمد في حديث مناكير وقال البخاري
فيه نظر ولفظ الترمذي فيه من فرق بين والدة وولدها
[٢ باب الرخصة في البالغين ٢] ذكر حديث
الباب، ش وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم
وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
[٢ باب في عقوبة الغال ٢] ذكر حديث فلم يأمر بحرق
متاعه إلى قول المنذري وقال الدارقطني أنكروا هذا
الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع
عليه ولا أصل لهذا الحديث ش وقد ذكر أبو عمر
ابن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه واضربوا عنقه
بدل واضربوه قال عبد الحق هذا حديث يدور على صالح
ابن محمد وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به
ضعفه البخاري وغيره، انتهى، ثم ذكر المنذري
في أثناء الباب حديث ومنعوه سهمه ش وعلة
هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب وزهير هذا ضعيف قال البيهقي وزهير
هذا يقال هو مجهول وليس بالمكي وقد رواه أيضا
مرسلا [٢ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٢]
قال المنذري وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهن
إلى قوله هذا آخر كلامه ش ويحتمل قولها أسهم لنا
كما أسهم للرجال فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى
الرجال لا في قدره فأرادت أنه أعطاهن بقدره سواء والله أعلم
ثم قال المنذري في أثناء الباب الماخ بالماء إلى قوله
وكلاهما بالحاء المهملة ش الأعلى للأعلى والأسفل
للأسفل ونظيره في ذلك الجنازة بالكسر للسرير والجنازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفتح للميت • قال بعضهم ومن ذلك الدَّجاج بالفتح للذكية، والدِّجاج بالكسر للإناث، ٢ [٢ باب سجود الشكر ٢] قال المنذري وفيه مقال • ش، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدًا • وفي المسند أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود ثم رفع رأسه • وقال إن جبريل أتاني فبشرني فقال إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه • فسجدت لله شكرًا • وفي مسند الإمام أحمد أيضًا • أن عليًا سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولًا • وفي سنن سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب • [٢ كتاب الأضاحي ٢] [٢ باب ما جاء في وجوب الأضحى ٢] ذكر حديث أن على أهل كل بيت، الحديث، وكلام المنذري، ش وقال عبد الحق إسناد هذا الحديث ضعيف • وقال ابن القطان يرويه حبيب بن مختف • وهو مجهول عن أبيه وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به • انتهى، وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إنا كنا ننحر في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا • فقال لا بأس بذلك • وفي المسند أيضًا وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعشائر، قال من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية • وسيأتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع • فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته • وقال ابن المنذر ثبت أن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة • قال وروينا عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع • اختصر الحديث وسيأتي لفظه • قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان • قال وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض أهل الإسلام • فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما • ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الفرع والعتيرة فانتهى الناس عنها لنهيه إياهم عنها • ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل • ولا نعلم أحدًا من أهل العلم يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنها ثم أذن فيهما • والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية • وإنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية • وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالهما ذلك وقوفٌ عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا • وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب • وكان يروي فيها شيئًا • وكان الزهري يقول الفرعة أول النتاج • والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب • ٢ آخر كلام ابن المنذر ٢ • وقال أبو عبيد هذا منسوخ • وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله لا فرع ولا عتيرة • أي لا نجب ذلك • ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها • قال الحازمي وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر • وقال الشافعي الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم • فكان أحدهم يذبح تكرمًا فيه لا يعدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده • فسألوا النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال افرعوا ان شئتم أي اذبحوا ان شئتم
وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره
في الاسلام فاعلمهم انهم لا بركة لهم فيه. وأمرهم
أن يعدوه ثم يحملون عليه في سبيل الله. قال البيهقي
أو يذبحونه ويطعمونه. كما في حديث نبيشة. قال
الشافعي وقوله الفرعة حق أي ليست بباطل.
ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل. قال
الشافعي وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا فرع
ولا عتيرة. وليس باختلاف من الرواة. إنما هو لا فرعة
ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة
يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه
أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي
الرجبية. وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون
بها في رجب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عتيرة
على معنى لا عتيرة لازمة. وقوله حين سئل عن العتيرة
اذبحوا لله في أي شهر ما كان. وبروا الله واطعموا. أي
اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما
كان. لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور. آخر
كلامه. وقال أصحاب أحمد ليس شيء من ذلك
وهذه الأحاديث منسوخة قال الشيخ أبو محمد
ودليل النسخ أمران أحدهما أن أبا هريرة هو الذي
روى حديث لا فرع ولا عتيرة. وهو متفق عليه.
وأبو هريرة متأخر الاسلام. أسلم في السنة السابعة
من الهجرة. الثاني أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرا
متقدما على الاسلام. فالظاهر بقاء وهم عليه الى حين
نسخه. واستمرار النسخ من غير رفع له. قال ولو قدرنا
تقدم النهي على الأمر به لكانت قد نسخت ثم نسخ
ناسخها. وهذا خلاف الظاهر. فاذا ثبت هذا

فان المراد

فان المراد بالخبر نفي كونها سنة. لا تحريم فعلها والاجزاءه
فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته
الى ذلك أو التصدق به أو اطعامه لم يكن ذلك منهيا عنه

[٢٠] باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

ذكر حديث فلا يأخذن من شعره. الى قوله
وفي لفظ لابن ماجة فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا.
ش. وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه. فقالت
طائفة لا يصح رفعه وانما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب
العلل. ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان
وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد. ووقفه
عقيل على سعيد. قوله. ووقفه يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها. ووقفه ابن
أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة
قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
عن أبي سلمة عن أم سلمة الى عبد الرحمن بن حرملة وقتادة
وصالح بن حسان عن سعيد قوله. والمحفوظ عن مالك
موقوف. وقال الدارقطني والصحيح عندي قول من وقفه.
ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه. منهم مسلم
ابن الحجاج رواه في صحيحه مرفوعا. ومنهم أبو عيسى
الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن خزيمة
خرجه في صحيحه. ومنهم أبو بكر البيهقي قال هذا
حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها
غلطا. وأودعه مسلم في كتابه وصححه غيرها. وقد
رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد
عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورفعه
شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس شعبة وسفيان بدون
هؤلاء الذين وقفوه. ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لا يؤم أحدكم ، أيحب أحدكم ، أيحب أحدكم ، إذا أتى
أحدكم الغائط ، إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ، ونحو
ذلك ، وأما اختلافهم في متنه فذهب إليه طائفة من التابعين
ومن بعدهم ، فذهب إليه سعيد بن المسيب ، وربيعة بن
أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد ،
وغيرهم ، وذهب آخرون من أصحاب أحمد منهم أبو يعلى ،
وغيره ، وذهبت طائفة إلى الإباحة وأنه غير مكروه ،
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والذين لم يقولوا به ،
منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ،
ومنهم من قال هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة
المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث بهديه ويقيم حلالا لا يحرم عليه شيء ، قال الشافعي
فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب ، قيل له روى
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع
أبي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ، قال الشافعي وفي هذا
دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه
يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الأضحية ، ومنهم من رد
هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس
والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر ، وأسعد
الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه ،
وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه
وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا ولا يكون محرما بإرسال
الهدي ، رد على من قال يكون بذلك محرما من السلف ، ولهذا
روت عائشة لما حكي لها هذا ، وحديث أم سلمة يدل على من
أراد أن يضحي أمسك عن الشعر عن شعره وظفره خاصة ، فأي
منافاة بينهما ولهذا أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين ، هذا في موضعه

وهذا في موضعه

وهذا في موضعه ، وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي
عن هذين الحديثين ، فقال هذا له وجه وهذا له وجه ، ولو قدر
بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا وحديث
عائشة عاما ، ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص
توفيقا بين الأدلة ، ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل
عليه حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها ، وأيضا فعائشة إنما تعلم
ظاهرا ما يباشرها به أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب
وأما ما يفعله نادرا كحلق الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل
في الأيام العديدة إلا مرة ، فهي لم تخبر بوقوعه في عشر
ذي الحجة منه صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالت لم يحرم عليه
شيء ، وهذا غاية ما يمكن أن يكون شهادة على نفي ، فلا يعارض حديث
أم سلمة ، والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك
فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبر أم سلمة
صريح في النهي فلا يجوز تعطيله ، وأيضا فأم سلمة تخبر
عن قوله وشرعه لأمته فيجب امتثاله ، وعائشة تخبر عن نفي
مستند رؤيتها ، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ، ولم تخبر عن قوله أنه لا يحرم على المحرم
بذلك شيء ، وهذا لا يعارض صريح لفظه ، وأما رد الحديث
بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص
لكفى في ذلك في رد القياس ، ومعلوم أن رد القياس بصريح
السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق ،
كيف وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص
بالإحرام لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ
الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو أول الباب ، وقوله تأخذ
من شعرك وتحلق عانتك فتلك تمام ضحيتك عند الله ،
فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العشر ليأخذه مع الضحية فيكون ذلك من تمام ما عند الله، وقد شهد لذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه، فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

[٣] باب ما يجوز من السن في الضحايا

قال المنذري وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضا لعقبة، وزيد بن خالد، ضحايا كانت لأبي بردة ش وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء ولن تجزي عن أحد بعدك، والرخصة فيها لأحد بعد، ينفي تعدد الرخصة، وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث، إلى أن يسر الله بإسفار صبيحها وزوال إشكالها فله الحمد فنقول أما حديث أبي بردة بن نيار فلا ريب في صحته وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الجذعة من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، وهذا قطعا ننفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده، وأما حديث عقبة بن عامر فإنما وقع فيه الإشكال أنه جاء في بعض ألفاظه أنه بقيت له جذعة، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت، فظن من ظن أن العتود هو الجذع من ولد المعز فاستشكله، وقوي هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث والرخصة فيها لأحد بعدك، ولكن العتود من ولد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، قاله الجوهري، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه، قال بعضهم ما بلغ السفاد، وقال بعضهم ما قوي وشب، وعلى هذا فيكون هو الثني من المعز فيجوز التضحية به، ومن رواه فبقي جذع لم يقل فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز فرواه كذلك، والمحفوظ

فبقي عتود

فبقي عتود، وفي لفظ فأصابني جذع، وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان، وأما جذع من المعز فليس في حديث عقبة فلا إشكال فيه، فإن قيل فما وجه قوله ولا رخصة فيها لأحد بعدك، قيل هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة، وأما حديث زيد ابن خالد الجهني فهو والله أعلم حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه به اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح وأن الإشكال في حديثه إنما جاء من قوله فقلت إنه جذع من المعز، وهذه اللفظة إنما ذكرها عن ابن إسحاق أحمد ابن خالد الوهبي عنه، ثم ذكر المنذري في أثناء الباب حديث عاصم إلى قوله وأخرج له مسلم، ش وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز، وهذا مرسل.

[٤] باب ذبائح أهل الكتاب

ذكر حديث جاءت اليهود، وفيه فأنزل الله، ولا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، الآية، إلى قوله مرسلا، ش هذا الحديث له علل أحدها أن عطاء بن السائب اضطرب فيه فمرة وصله ومرة أرسله، الثانية أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه وإنما أخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر، الثالثة فيه عمران ابن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير، الرابعة

أن سورة الأنعام مكية باتفاق ومجيئ اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته انما كان بعد مقدمه المدينة. وأما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.

[٧ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٧] ذكر المنذري

حديث جابر الى قوله في اسناده عبيد الله القداح. وفيه مقال ش وحديث جابر. قال ابن القطان فيه عبيد الله بن زياد القداح. وفيه عتاب بن بشر الحراني زعموا أنه روى بأخره أحاديث منكرة. وأنه اختلط عليه العرض والسماع فتجنبوا فيه. قال وهذا من الوسواس. ولا يضره ذلك. فان كل واحد منهما بمحمل صحيح. وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر. ذكره الدارقطني وله علتان أحداهما أن الصواب وقفه. قاله الدارقطني. والثانية أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد وضعف البخاري مبارك بن مجاهد. وقال أبو حاتم الرازي ما أرى بحديثه بأسا. م وقوله في بعض ألفاظه فان ذكاته ذكاة أمه كما يبطل تأويل من رواه بالنصب. وقال ذكاة الجنين ذكاة أمه. ش وهذا باطل من وجوه.

أحدها أن سياق الحديث يبطله. فانهم سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له. لأنه جزء من أجزائها كيدها ورأسها. وأجزاء المذبوح لا تفتقر الى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا يفرد بحكم. فاذا ذكيت الأم أنت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين. فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسئلة نص. الثاني أن السؤال لا بد وأن يقع عن الجواب. والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله ذكاته كذكاة أمه جوابا لهم.

وانما سألوا

وانما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح فأفتاهم بأكله معللا جريان ذكاة أمه عليه. وأنه لا يحتاج الى أن يفرد بالذكاة. الثالث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه. وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين. وأنه لا يحتاج أن يفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب ابن مالك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وهذا اشارة الى جميعهم. قال ابن المنذر كان الناس على اباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوه. الى أن جاء النعمان فقال لا يحل. لأن ذكاة نفس لا يكون ذكاة نفسين. الرابع أن الشريعة قد استقرت على أن الزكاة تختلف بالقدرة والعجز. فذكاة الصيد الممتنع تخرجه في أي موضع كان بخلاف المقدور عليه. وذكاة المتردية لا يمكن الا بطعنها في أي موضع كان. ومعلوم أن الجنين لا يتوصل الى ذبحه بأكثر من ذبح أمه. فتكون ذكاة أمه ذكاة له. الخامس أن قوله فان ذكاته ذكاة أمه جملة خبرية. جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك عذاة الجنين عذاة أمه. ولهذا جعلت الجملة لهم ان وخبرها في قوله فان ذكاته ذكاة أمه. واذا كان هكذا لم يجز في ذكاة أمه الا الرفع. ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر. فيخرج الكلام عن الافادة والتمام. اذ الخبر محل الفائدة وهو غير معلوم. السادس أنه اذا نصب ذكاة أمه فلا بد وأن تجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر. ويكون تقديره مذكى الجنين ذكاة أمه. أو ذكوا الجنين ذكاة أمه. ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقيل ذكوا الجنين ذكاة أمه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو يذكى • كما يقال اضرب زيدًا اضرب عمرًا • أو يُضرب • ونحوه •
فأما أن يقال ضَرْبُ زيدٍ ضَرْبَ عمرٍو • وينصب الثانى على معنى اضرب
زيدا اضرب عمرًا • فهذا لا يجوز • وليس كلامًا عربيًا • الا اذا نصب
الخبران معًا • فنقول ذكاة الجنين ذكاة أمه • وهذا مع أنه
خلاف رواية الناس • وأهل الحديث قاطبة فهو أيضًا ممتنع •
فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه فيؤول التقدير الى ذكوا
ذكاة الجنين ذكاة أمه • ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو
بنصبهما • وتقديره اضرب ضَرْبَ زيدٍ ضَرْبَ عمرٍو • وهذا انما يكون
فيه المصدر بدلا من اللفظ بالفعل إذا كان منكرا نحو ضربًا
زيدًا • أي اضرب زيدًا • ولهذا كان قولك ضربًا زيدًا كلامًا
تامًا • وقولك ضَرْبُ زيدٍ • ليس بكلام تام • فإن الأول يتضمن
اضرب زيدًا • بخلاف الثانى • فإنه مفرد فقط • فيعطى ذلك
معنى الجملة • فأما إذا أضفته وقلت ضرب زيد فإنه يصير
مفردًا • ولا يجوز تقديره باضرب زيدًا • ويدل على بطلانه •
الوجه السابع • وهو أن الجنين إنما يزكى مثل ذكاة أمه
إذا خرج حيًا • وحينئذٍ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة •
لأنه حينئذٍ له حكم نفسه • وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا
به • فلا السؤال دل عليه ولا هو جواب مطابق لسؤالهم • فإنهم
قالوا ننحر البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله
فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه • فهم إنما سألوه
عن أكله أيحل لهم أم لا • فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم
أنه يقع فى أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة
الأم • ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق ذكر الجنين
مثل ذكاة أمه • بل كان الجواب حينئذٍ لا تأكلوه إلا أن يخرج
حيًا فذكاته مثل ذكاة أمه • وهذا ضد مدلول الحديث •
والله أعلم • وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى
وغيره فى إعراب هذا الحديث • حيث قالوا ذكاة أمه •
على تقدير مضاف محذوف أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه •
وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه كثير • وهذا إنما يكون

حيث لا لبس

حيث لا لبس فإنه يمتنع • وما تقدم كاف فى فساده • وبالله
التوفيق • ٧ الباب العقيقة] م • وقد حكى البخارى
فى صحيحه ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث
العقيقة • ش • فإنه حكى أن محمد بن سيرين قال
لحبيب بن الشهيد اذهب إلى الحسن فسله ممن سمع
حديث العقيقة • فذهب إليه فسأله • فقال سمعته
من سمرة • وهذا يرد على من قال إنه لم يسمع منه •
ثم قال م • قال فيه ابن أبى عروبة ويسمّى • وقال همام
ويُدمّى • وما أراه إلا أخطأ ش • وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة
ويسمّى ذكره أبو داود وهو الذى صححه • وقال إياس بن دغفل
عن الحسن ويسمّى • واختلف فى حكمها أيضًا • فكان قتادة يستحب
تدميته • كما ذكره أبو داود • وهذا يدل على أن هماما لم يهم
فى هذه اللفظة • فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه •
فهو والله أعلم برئ من عهدتها • وقد روى عن الحسن
مثل قول قتادة • وكره آخرون التدمية • منهم أحمد
ومالك والشافعى وابن المنذر • قال ابن عبد البر لا أعلم أحدًا
قال هذا يعنى التدمية إلا الحسن وقتادة • وأنكره
سائر أهل العلم وكرهوه • وقال مهنا بن يحيى الشامى
ذكرت لأبى عبد الله حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس
رأسه بدم • فقال أحد ما أظرفه • ورواه ابن ماجة
فى سننه ولم يقل عن أبيه • واحتجوا بأن النبى صلى الله
عليه وسلم أمر بإماطة الأذى • والدم أذى • فكيف
يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به • واحتجوا بأن الدم
نجس فلا يشرع إصابة الصبى به كسائر النجاسات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من البول وغيره ◦ واحتجوا أيضا بحديث بريدة الذى ذكره
أبو داود فى آخر الباب ◦ وسيأتى ◦ واحتجوا بأن هذا
كان من فعل الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله كما قاله
بريدة ◦ وقوله ويسمى ظاهره أن التسمية تكون
يوم سابعه ◦ وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته ◦ وثبت
عنه أنه سمى الغلام الذى جاء به أنس وقت ولادته
فحنكه وسماه عبد الله ◦ وثبت فى الصحيحين من حديث
سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى المنذر
ابن أسيد المنذر حين ولد ◦ وقد روى الترمذى من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه
وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى
عنه والعق ◦ قال هذا حديث غريب ◦ والأحاديث
التى ذكرناها أصح منه فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض
بينها ◦ فالأمران جائزان ◦ وقوله وتحلق رأسه قد جاء
هذا أيضا فى مسند الإمام أحمد أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن احلقى رأسه وتصدقى
بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض ◦ يعنى
أهل الصفة ◦ وروى سعيد بن منصور فى سننه أن فاطمة
عليها السلام كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت
بوزنه ورقا ◦ ثم ذكر حديث عق عن الحسن
والحسن كبشا كبشا ◦ ش اخرج بهذا من يقول الذكر
والأنثى فى العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر
وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره ◦ واحتج الآخرون
بحديث أم كرز المتقدم ◦ واحتجوا بحديث عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام
شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ◦ رواه الترمذى ◦

وقال حديث

وقال حديث حسن صحيح ◦ ورواه أحمد بهذا اللفظ وله
فيه لفظ آخر ◦ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق
عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين ◦ وهذا اللفظ لابن
ماجة أيضا ◦ واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه أراه عن جده وفيه ومن ولد له
فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان
وعن الجارية شاة ◦ وسيأتى قالوا وأما قصة عقه
عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز ◦ وما ذكرناه
من الأحاديث صريح فى الاستحباب ◦ وقال آخرون
مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ◦ فإن
الحسن ولد عام أحد ◦ والحسين فى العام القابل ◦
وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبى
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ◦ ذكره النسائى
فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين ◦ قالوا وأيضا
فإنا قد رأينا الشريعة على أن الأنثى على النصف
من الذكر فى ميراثها وشهادتها ودينها وعتقها ◦ كما روى
الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث
أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار
يجزى بكل عضو منه عضوا منه ◦ وأيما امرئ مسلم أعتق
امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منهما
عضوا منه ◦ اللفظ للترمذى ◦ فحكم العقيقة موافق لهذه
الأحكام ◦ كما أنه مقتضى النصوص ◦ والله الموفق ◦
ثم ذكر م حديث لا يحب الله العقوق ◦ الى قوله
وأخرجه النسائى ش وقال ابن عبد البر فى حديث مالك
عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه
أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم قال أبو عمر ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه على عمرو أحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال نا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فذكره ، وهذا سالم من العلتين أعني الشك في جده ، ومن ابن واقد ، ثم ذكر المنذري في آخر الباب حديث بريدة حتى إذا ولد ، إلى قوله وفيه مقال ، ش ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا ، وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلوق بمنزلة الدم ، يعني في العقيقة ، وإبراهيم هذا قال عبد الحق لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس فضعفوه ، **باب في الصيد** ذكر حديث أبي ثعلبة الذي فيه فكل وإن أكل منه ، وتكلم عليه ثم إلى قوله وقال أبو زرعة شيخ ش ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي آخر الباب والكلام عليه ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه ، فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد ، فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي وعبيد ابن عمير وسعيد بن جبير وأبو بردة وسويد بن غفلة ،

وقتادة وغيرهم ،

وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما وأحد قولي الشافعي ، وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان ، ويروى عن أبي هريرة أيضا ، وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر ، وأحمد في أحد الروايتين عنه ، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد ابن موسى ، وهو أسد السند عن ابن أبي زايدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل واحتجوا أيضا بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطن عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خان من كلب صاري أمسك عليك فكل قلت وإن أكل قال نعم ، ذكر هذين الحديثين ابن حزم ، وتعلق على عبد الملك في الأول وعلى أسد بن موسى ، وتعلق في الثاني على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائي ، وعلى مري بن قطن وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال ابن معين مرة مستور ، قال أحمد مختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين ، فقال الخطابي يمكن أن يوفق بين الحديثين فذكر ما ذكره عنه ، وقال ش والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة ، ويحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده لأنه إنما صاده لنفسه ، ويحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتله
ولهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه
لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها
أو من لحم عنده. فالفرق بين أن يصطاد ليأكل أو يصطاد
ثم يعطف عليه فيأكل منه. فهذا أحسن ما يجمع به
بين الحديثين. والله تعالى أعلم. [٧ باب متى ينقطع
اليتم ؟] ذكر م حديث الباب الى قوله وليس فيها
شيء ثبت. ش وقال عبد الحق للمحفوظ موقوف
على علي. وقد روى من حديث جابر. ولكن في إسناده
حرام بن عثمان. وقال ابن القطان علة حديث علي أنه
من رواية عبد الرحمن بن دقيس لا يعرف في رواة الأخبار.
قال وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف
خالد بن سعيد. وعبد الله بن أبي أحمد قال قال علي
فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان. ولم أجد
لعبد الله ذكرا الا في رسم ابن له يقال له اسماعيل بن عبد الله
ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم. ذكره أيضا أبو حاتم
وهو مجهول الحال. فأما جده سعيد بن أبي مريم
فثقة. ويحيى بن محمد المدني اما مجهول واما ضعيف
ان كان ابن هانئ. وهذا سهو. فإن يحيى هذا هو
يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا. روى له مسلم
في الصحيح. قال ابن القطان وعبد الله بن أبي أحمد
ابن جحش بن رباب مجهول الحال أيضا. وليس بوالد
بكير بن عبد الله بن الأشج. كما ظنه ابن أبي حاتم
حين جمع بينهما. والبخاري قد فصل بينهما. فجعل الذي
يروي عن علي في ترجمة. والذي يروي عن ابن عباس

وهو والد

وهو والد بكير في ترجمة. وأيهما كان فخاله مجهول أيضا.
[٢ كتاب الفرائض. باب في ميراث ذوي الأرحام ؟]
ذكر حديث في فيه الخال وارث من لا وارث له. وتكلم المنذري
في رده الى قوله ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا.
ش فهذا ما رد به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة
أما قولهم ان أحاديثه ضعاف فكلام فيه اجمال. فان أريد بها أنها
ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح. ولكن هذا
لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب الحط بها عن درجة الحسن. بل هذه
الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان. فإنها قد تعددت
طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ورواتها
ليسوا بمجروحين ولا متهمين. وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان
في صحيحه وحكم بصحتها. وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها
وقد رويت من حديث المقدام بن معدي كرب هذا ومن حديث
عمر بن الخطاب. ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن
أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له.
قال الترمذي هذا حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه
ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم وأنه مجهول
شيئا. فإنه قد روى عنه سهيل بن أبي صالح وعبد الرحمن
ابن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه. ولم نعلم أن أحدا
جرحه. ومثل هذا ترتفع عنه الجهالة وتحتج بحديثه.
ومن حديث عائشة ذكره الترمذي أيضا عن ابن جريج
عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة. ترفعه الخال
وارث من لا وارث له. قال الترمذي حسن غريب.
قال وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث
ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله
بعضهم. ولم يذكر فيه عن عائشة. [٣ كلامه

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين أحدهما أنهم يحملون بزيادة الثقة والذي وصله ثقة وقد زاد ويجب عندهم قبول زيادته. الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذي ومثل هذا حجة عند من لا يرى المرسل حجة كما نص عليه الشافعي. وأما حمل الحديث على الحال الذي هو عصبة فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالا فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث وعلق به الحكم فهذا ضد البيان. وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك. وأما قوله فقد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة فلا إجماع في ذلك أصلا وأين الإجماع. ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل فلم ينعقد على عدم توريثه. بل جمهور العلماء يورثونه. وهو قول أكثر الصحابة. فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار والمسح على العصائب والسلخين والمسح على الناصية والعمامة قد أخذ وا منه ببعضه دون بعض وكذلك حديث نضرة بن أبي نضرة في الذي تزوج امرأة فوجد ها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض. وهذا موجود في غير حديث. وقوله لو كان ثابتا يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بأمرين أحدهما ثبوت معارضة المقاوم له والثاني تأخره عنه. ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين. وقوله إخبار وضع ماله فيه. يعني على سبيل الطعمة لا الميراث فباطل لثلاثة أوجه. أحدها أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال يرث ماله. وفي لفظ يرثه. الثاني أنه سماه وارثا. والأصل في التسمية الحقيقة

فلا يعدل عنها

فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة. [illegible] قيام دليل على امتناع إرادتها الثاني بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازا له ولا يكفي ذلك إلا بالثالث وهو بيان استعماله فيه لغة حتى لا يكون لنا وضع نحمل عليه لفظ النص. وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ويقول نحمل على كذا وكذا. وهذا غلط. فإن الحمل ليس بإنشاء وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه فإن لم يكن مطابقا كان خبرا كاذبا. وإن أراد به أني أنشئ حمله على هذا المعنى كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده فهو باطل قطعا لا يحل لأحد أن يرتكبه ثم نحمل كلام الشارع عليه الرابع الجواب عن المعارض. وهو دليل إرادة الحقيقة. ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة الثالث أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره. وهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كتب به عمر بن عبد العزيز جوابا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال، وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على الخال السلطان وعلى أن المراد به السلب. وكل هذه وجوه باطلة وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها وبالله التوفيق

[باب ميراث ابن الملاعنة]

ذكر حديث الباب الأول إلى قوله لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته ش وأعل أيضا بعبد الواحد ابن عبد الله بن بشر البصري راويه عن واثلة، قال ابن أبي حاتم صالح لا تحتج به. وقد اشتمل على ثلاث جمل ميراث المرأة عتيقها. وهو متفق عليه الثانية ميراثها من ولدها الذي لاعنت عليه. وقد اختلف فيه. فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه

ورُوِيَ عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعنهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبته وهي قائمة مقام أمه وأبيه فإن عدمت فعصبتها عصبته وهذا هو الرواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصباتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس

أما الآثار فمنها حديث واثلة هذا ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول ومنها ما رواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعنة عصبته عصبة أمه ذكره في المراسيل وفي لفظ له عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه وهذه آثار يشد بعضها بعضا

وقد قال الشافعي إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسندا أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة وهذا قد روي من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة

كان عصبتها من الولاء

كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها ولا تكون عصبتها من النسب عصبة لهم ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله وأيضا فإن الولاء في الأصل للمولى الأب فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى مولى الأم فإذا عاد من جهة الأب انتقل من مولى الأم إلى مولى الأب وهكذا النسب في الأصل للأب وعصباته فإذا انقطع من جهته بالملاعنة عاد إلى الأم وعصباتها فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد ولم كذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به وهذا من أوضح القياس وأبينه وأدله على دقة أفهام الصحابة وبعد غورهم في مآخذ الأحكام وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث هي بمنزلة أمه وأبيه حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم فأن تكون هي عصبة أولى وأحرى فإن قيل لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ولم يرثوا معها شيئا وأيضا فإنهم إنما يرثون منه بالفرض فكيف يكونون عصبة له فالجواب أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث أن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب فكما لا تحجب عصبة الولاء أحدا من أهل النسب كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله وهو بعرض الزوال بأن يقربه الملاعن فيزول أيضا فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين إخوة ولد الملاعنة وتعصيبه فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب وبالله التوفيق

الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذهب الجمهور الى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك ٥
وذهب إسحاق بن راهويه الى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه
لظاهر حديث واثلة ٥ وان صح الحديث فالقول ما قال اسحاق ٥
لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والاحسان اليه
ليس بدون إنعام المعتق على العبد يعتقه ٥ فاذا كان الانعام
بالعتق سببا لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما، فكيف
يستبعد أن يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون
أعظم موقعا وأتم نعمة ٥ وأيضا فقد ساوى هذا الملتقط
المسلمين في مال اللقيط ٥ وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام
بمصالحه واحيائه من الهلكة ٥ فمن محاسن الشرع ومصلحته
وحكمته أن يكون أحق بميراثه ٥ واذا تدبرت هذا وجدته
أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول
أشد قبولا له ٥ وقول إسحاق في هذه المسئلة في غاية
القوة ٥ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا
كما دفعه إلى العتيق مرة، والى ابن أخ من خزاعة مرة، والى أهل
سكة الميت وورثته مرة، والى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف
عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر
عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ٥ وأما
نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل الى إثباته أصلا،
وبالله التوفيق ٥

[٢ باب فيمن أسلم على ميراث ٢]

ذكر ثم حديث الباب، قال وفيه دليل على أن أحكام
الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية
ماضية على ما وقع الحكم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها
شيء في الاسلام ٥ وما وجد من هذه الأمور في الاسلام
يستأنف فيه حكمه ش وقد دل على هذا قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ٥ فأمرهم
بترك ما لم يقبض من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه ٥
بل أمضاه لهم ٥ وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى
والا لكيفية عقدها

والا لكيفية عقدها بل أمضاها وأبطل منها ما كان يوجب
ابطاله قائما في الاسلام ٥ فنكاح الأختين والزائد على الأربع
فهو نظير الباقي من الربا ٥ وكذلك الأموال ٥ لم يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم أحدا بعد اسلامه عن ماله ووجه
أخذه ولا تعرض لذلك ٥ وكذلك الأنساب كما تقدم في المستلحق
في بابه ٥ وهذا أصل من أصول الشريعة يتبنى عليه
أحكام كثيرة ٥ وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥
فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن
ابن علي ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه
والامام أحمد في احدى الروايتين عنه اختارها أكثر أصحابه ٥
وذهب عامة الفقهاء الى أنه يرث ٥ كما لو أسلم بعد القسمة وهذا
مذهب الثلاثة، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن عمر
قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
وقضى به عثمان واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن
منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من أسلم على شيء فهو له ٥ ورواه أيضا عن ابن أبي
مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث
أبي داود وهذا وأنه قضاء "انتشر في الصحابة
من عمر وعثمان ٥ ولم يعلم لهما مخالف ٥ وفيه نظر ٥
فإن المشهور عن علي أنه لا يرث ٥ واحتجوا أيضا بأن
التركة إنما تتحقق انتقالها اليهم بقسمتها وحوزها
واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ٥ وما قبل ذلك فهي
بمنزلة ما قبل الموت ٥ والتحقيق أنها بمنزلة ما قبل الموت
من وجه ٥ وبمنزلة ما بعد القسمة من وجه ٥ فإنهم
ملكوه بالموت ملكا قهريا ونماؤها لهم وابتداء حول الزكاة
من حين الموت ٥ ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك
المورث ولو نمت لضوعف منها وصاياه وقضيت منها ديونه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه، ولو تجدد
للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل
موته ثبت ملكه عليه. ولو وقع إنسان في بئر حفرها
لتعلق ضمانه بتركته بعد موته. فإذا قسمت التركة
وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها. والله أعلم.

[باب الولاء ٢] ذكر ثم آخره، وقد تقدم الكلام على اختلاف
الأئمة في الاحتجاج بعمرو بن شعيب. ش وقال ابن عبد البر
هذا حديث حسن صحيح غريب. وذكر توثيق الناس لعمرو
ابن شعيب. وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم
ضعفاء عنه. وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة
نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو فذكره.

[٢ باب من أسلم على يدي رجل ٢] ذكر حديث الباب.
المنذري، وقد ذكرنا الخلاف فيه. ش والذين ردوا هذا الحديث
منهم من رده لضعفه. ومنهم من رده بكونه منسوخا.
ومنهم من قال لا دلالة فيه على الميراث. بل لو صح
كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله
ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه. فهذه
أولويته به. لا أنها أولويته بميراثه. وهذا التأويل

سكت ابن ماجه عن بيان ما بالأصل

وقال بهذا الحديث آخرون. منهم إسحاق بن راهويه
وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وطاوس وربيعة والليث
عنه، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفيها
مذهب ثالث أنه إن عقل عنه ورثه. وإن لم يعقل عنه
لم يرثه. وهو مذهب سعيد بن المسيب وفيها مذهب
رابع أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل
عنه. وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه. فإذا
عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وفيها مذهب
خامس أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون الذمة
وهو مذهب يحيى بن سعيد. فلا إجماع في المسئلة مع هؤلاء

الأعلام.

الأعلام. وأما تضعيف الحديث فقد رويت له شواهد منها حديث
أبي أمامة. وأما رده بجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور نا
عيسى بن يونس نا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة
مرفوعا ورواه أيضا من حديث ابن أشيب سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا. وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحاح فلا يحط عن درجات
الحسن. وقد عضده المرسل. وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
برواية الفرائض إنما تقتضي تقديم الأقارب عليه. ولا يدل على عدم توريثه
إذا لم يكن له نسب. والله أعلم.

[٢ باب في المولود يستهل ٢]

ش وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه. ورواه الترمذي وقال
هذا حديث قد روي موقوفا على جابر. وكان الموقوف أصح. ولفظه الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. وفي مسند البزار من حديث
ابن عمر يرفعه استهلال الصبي العطاس. وفيه ابن البيلماني عن أبيه.

[٢ باب في الحلف ٢] ذكر ش الوجوه التي ذكرها ثم في الحلف واستعمل
ثم قال ش فالظاهر والله أعلم أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين
بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يد واحدة بمنزلة الجسد
الواحد. فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف. بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم
على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف. فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل
وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له. فلا فائدة فيه. وإذا كان قد وقع
في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيدا. وأما قول
النبي صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم
لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت. فهذا والله أعلم حلف المطيبين
حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم وكف الظالم ونحوه. فهذا
إذا وقع في الإسلام كان تأكيدا الموجب الإسلام وتقويته. وأما الحلف الذي
أبطله فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض وتنصره وتحارب من حاربه
وتسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام. وما كان منه قد وقع في الجاهلية فإن
الإسلام يؤكده ويشده إذ صار بوجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد
على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعداء الله وتألف الكلمة وجمع الشمل. ثم ذكر حديث
أنس. ثم قال وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف
والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار. ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل
أنه يحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم. والله أعلم.

[٢ باب في اتخاذ الكاتب ٢] عن ابن عباس قال السجل كاتب كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ش سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول
هذا الحديث موضوع ، ولا يُعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل
قط ، وليس في الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال والآية مكية ، ولم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة ، والسجل هو الكتاب المكتوب ،
واللام في قوله للكتاب بمعنى على ، والمعنى نطوي السماء كطي السجل
على ما فيه من الكتاب كقوله وتله للجبين ، وقول الشاعر فخر صريعا
لليدين وللفم ، أي على اليدين وعلى الفم ، والله أعلم ، [٢ باب
في حكم أرض اليمن] ثم ذكر حديث أبيض بن حمال ، ثم قال ش
قال عبد الحق لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم لأن سعيد المهري وعنه
فيما أدري الإثابت ، وثابت مثله في الضعف ، يعني هذا الحديث من رواية
ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده ، [٢ باب إخراج
اليهود من جزيرة العرب] ذكر حديث لا يجتمع قبلتان في بلد
واحد ، وقال م وأخرجه الترمذي ، وقال إنه روي مرسلا ش هو
من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس وثقه ابن معين مرة ،
وضعفه مرة وضعفه غيره ، وحدث عنه يحيى بن سعيد ،
[٢ باب عشر أهل الذمة] ذكر إنما العشور على اليهود والنصارى
ش وقال عبد الحق في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به ،
[٢ كتاب الجنائز] ذكر حديث إخراج
ابن آدم لعنة الله من قبره والباسه القميص ، وذكر فيه
أربعة أقوال ش ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث
أسامة صريح بأنه أعطاه القميص وقت موته فكفنه فيه ،
وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه أنه ألبسه قميصه حين أخرجه
من قبره ، وإنما فيه أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبته
وألبسه قميصه ، فأخبر بثلاث جمل متباينة الأولى منها يتعين
أن يكون بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لا يتعين فيها ذلك ، ولعل
ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ ،
[٢ باب العيادة من الرمد] ذكر حديث زيد بن أرقم ش وفي هذا رد
على من زعم أنه لا يعاد من الرمد ، وزعموا أن ذلك لأن العواد يرون
في بيته ما لا يراه هو ، وهذا باطل من وجوه ، أحدها هذا الحديث ،
الثاني جواز عيادة الأعمى ، الثالث عيادة المغمى عليه ، وقد جلس النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق ، وهو
إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض ،

[٢ باب الخروج]

[٢ باب الخروج من الطاعون] ذكر الحديث وأقوال الناس ش
والصواب في ذلك ما دل عليه النص أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي
هو بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني
لقاء العدو ، وإذا وقع في أرض هو بها فإنه لا ينبغي له أن يفر منه وإن ظن
في ذلك نجاة به بل ينبغي له أن يصبر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا ، لا سيما والطاعون قد جاء أنه وخز
أعدائنا من الجن ، فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغي الفرار منهما والتمني
لقائهما ، [٢ تطهير ثياب الميت عند الموت] ذكر حديث
يبعث في ثيابه التي مات فيها ، ش استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره ،
وقد روي في تحسين الكفن أحاديث ، وقد تأوله بعضهم على أن معنى
الثياب العمل ، كني بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل
صالح أو سيئ ، قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه
بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول دنس الثياب
إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى وثيابك فطهر ،
وأكثر المفسرين على أن المعنى وعملك فأصلح ونفسك فزك ،
قال الشاعر ، ثياب بني عوف طهارى نقية ، قال وقد ثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس حفاة عراة ،
وقالت طائفة البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث
مع الثياب ، والحشر مع العري والحفا ، [٢ باب في التلقين]
ش وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، وروى ضمام بن إسماعيل
عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال أكثروا من لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم
وبينها ، ولقنوها موتاكم ، ذكره أبو أحمد بن عدي ، وضمام
هذا صدوق صالح الحديث ، قاله الإشبيلي [٢ باب في النوح]
ذكر حديث ابن عمر إن الميت ليعذب ، ش هذا أحد
الأحاديث التي ردتها عائشة ، واستدركتها ، ووهمت
فيه ابن عمر ، والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه
ولم يهم فيه ، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمر
ابن الخطاب ، وهو في الصحيحين ، وقد وافقه عليه من حضر
من جماعة الصحابة ، كما خرجاه في الصحيحين عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال ألم أعلمكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي • وأخرجا أيضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه • وأخرجا في الصحيحين أيضا عن أبي موسى قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي • وفي لفظ لهما • قال عمر والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبك عليه يعذب • وفي الصحيحين عن أنس إن عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب • وفي الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه • فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم • ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث • والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله لا تزر وازرة وزر أخرى غير لازمة أصلا • ولو كانت لازمة لزمت في روايتها أيضا أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا • فإن الله سبحانه لا يعذب أحدا بذنب غيره الذي لا سبب له فيه • فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر تجيبه به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته ثم سلكوا طرقا • أحدها أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه فيكون النوح عليه بسبب فعله ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية • كما قال قائلهم

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم • وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ونحوها فلا يتناوله الحديث • وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أن اللفظ عام الثاني أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك وإن لم يوص به • ومن وجه آخر وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا • والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية • المسلك الثاني أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته •

وعادة قومه

وعادة قومه وأهله وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات فإذا لم ينههم وكان راضيا منه بفعلهم • وذلك سبب عذابه • وهذا مسلك البخاري في صحيحه فإنه ترجم عليه وقال إذا كان النوح من سنته • وهو قريب من الأول • المسلك الثالث أن الباء ليست باء السببية وإنما هي باء المصاحبة • والمعنى يعذب مع بكاء أهله عليه أي يجتمع بكاء أهله وعذابه كقولك خرج زيد بسلاحه • قال تعالى وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به • وهذا المسلك باطل قطعا فإنه ليس كل ميت يعذب • ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية كما فهمه أعظم الناس أفهاما • ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية • ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل • ولأن الأخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه • المسلك الرابع أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه • وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه • فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي ينال بمن يجاوره ممن ينادي به ونحوه • قال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب • وليس هذا عقابا على ذنب • وإنما هو تعذيب وتألم • فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب • ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك • وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت فإذا وجب فلا تبكين باكية • وهذا أصح ما قيل في الحديث • ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ويسمع قرع نعالهم • وتعرض عليهم أعمال أقاربهم الأحياء • فإذا رأوا فيها ما يسوءهم تألموا له وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم • والتعارض بين

ذلك وبين قوله تعالى ﴿ والانزر وازرة وزر أخرى ﴾ بوجه ما ﴿ ٢ باب في الشهيد يغسل ٢ ﴾ م وقد اختلف في الشهيد فقال الشافعي ومالك وأحمد في الأشهر عنه واسحاق لا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث بن سعد وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومكحول لا يغسل ويصلى عليه ﴿ وهو رواية عن أحمد واختاره المزني ش وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد ﴿ وأما الصلاة عليه فقد أخرجا في الصحيحين عن عقبة ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ﴿ وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ﴿ وحديث أبي مالك الغفاري قال كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي وقال هو أصح ما في الباب ﴿ وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه صلى عليهم ﴿ رواه البيهقي وقال لا نحفظ الا من حديثهما وكانا غير حافظين يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد ﴿ وقد روى ابن اسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة ﴿ ولكن هذا الحديث له ثلاث علل احداها أن ابن اسحاق عنعنه ولم يذكر فيه سماعا الثانية أنه رواه عمن لم يسمه الثالثة أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والحسن لا يحتج به ﴿ وقد سئل الحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد

على قتلى أحد قال لا سأله شعبة ﴿ وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فصلى عليه ودفنه ﴿ فقالوا يا رسول الله أشهيد قال نعم وأنا له شهيد ﴿ وقد تقدم قالوا وهذه آثار يقوى بعضها ببعض ولم يختلف فيها وقد اختلف في شهداء أحد فكيف يؤخذ بما اختلف فيه وتترك هذه الآثار ﴿ والصواب في المسئلة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ﴿ وهذا احدى الروايات عن الامام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه ﴿ والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عينا للدفن وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم ﴿ وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صرح وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره ﴿ وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب الى أنهم يغسلون ويصلى عليهم ﴿ وهذا نرده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم فأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم وبهذا تتفق جميع الأحاديث ﴿ وبالله التوفيق ﴿ ٢ باب في الكفن ٢ ﴾ ذكر حديث ليس فيها قميص ﴿ وكلام ابن أبي صفرة ﴿ ثم قال ش وقد حمل الشافعي قوله ليس فيها قميص ولا عمامة على أن ذلك ليس في الكفن بموجود ﴿ وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب ﴿ وحمله مالك على أنه ليس بمحدود من الكفن ﴿ بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ﴿ وقال ابن القصار لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن ونحوه عن ابن القاسم قال وهذا خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا يعني عن مالك ﴿ ٢ باب في الغسل من غسل الميت ٢ ﴾ ذكر حديث كان يغتسل من أربع ﴿ وقول الخطابي وفيه مقال ﴿

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود حديث مصعب هذا ضعيف يعني حديث عائشة وقال الترمذي قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت وقال الإمام أحمد وحديث أبي هريرة موقوف وسياتي م وقال الشافعي في رواية البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه وقال في رواية الربيع وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقتضي فإن وجدت من يقتضي من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد وقال في غير هذه الرواية وإنما لم يقو عندي أنه يروى عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وقيل إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ولعله أن يكون ثقة فقد رواه صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود يجزيه الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف آخر كلامه وهذا الحديث فيه عدة أقوال أحدها نسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الثاني سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة الثالث عن يحيى ابن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة الرابع عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة الخامس عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة السادس عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة السابع عن أبي صالح عن أبي سعيد الثامن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال البيهقي رحمه الله والموقوف التاسع زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا العاشر عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا الحادي عشر صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعا ذكرها البيهقي وقال إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب

أنه اغتسل

أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته قال البيهقي ورويناه ترد إجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه وعن ابن عمر وعائشة ورويناه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك آخر كلامه هذه المسئلة فيها ثلاثة مذاهب أحدها أن الغسل لا يجب على غاسله وهذا قول الأكثرين الثاني أنه يجب وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي رواية عن الإمام أحمد لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق قاله ابن المديني وغيره الثالث وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم وهو ذكر حديث الباب ثم قال م فيه عاصم تكلم فيه غير واحد من الأئمة ش وابن حبان يصحح له ومن طريقه صحح حديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وجعل بينهما محللا وذكره في الضعفاء

باب الدفن بالليل

رأى ناس نارا ش هذه النار كانت للإضاءة ولهذا ترجم عليه أبو داود ذكر م حديث الدفن بالليل قال الإمام أحمد لا بأس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وحديث عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلا القرآن وكبر عليه أربعا قال وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه قال وحديث ابن عباس حديث حسن قال ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي النجادين ليلاً * وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه * وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم * وفي الصحيحين عن ابن عباس قال مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً * فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني فقالوا كان الليل وكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه * قيل وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب * والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به * وعليه تدل أحاديث الجواز * وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه نهي عن ذلك * وعليه يدل الزجر * وبالله التوفيق *

٢٠ باب القيام للجنازة

ذكر حديث إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع * قال أبو داود قال الثوري حتى توضع في الأرض * ورواه أبو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد * وسفيان أحفظ ش * وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن * شذ أبو معاوية * ويدل على أن المراد بالوضع الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد * فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه * وهو حديث صحيح * وسيأتي إن شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث اجلسوا المخالفوهم إلى قوله وقال غيره النسخ ثابت بحديث علي ش وهذا هو الذي نحاه الشافعي قال وقد روى حديث عامر بن ربيعة وهذا الأبعد وأن يكون منسوخاً أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مرّ بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن يطوله رأيتماكان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب * وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعله * ثم ذكر حديث علي * اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال، أحدها أن ذلك كله منسوخ * قيام تابعها وقيام من مرت عليه

وقيام من مرت عليه، وقيام المشيع على القبر * قال هؤلاء وما جاء من القعود نسخ لهذا كله * وهذا المذهب بعيد من ثلاثة أوجه أحدها أن شرط النسخ المعارضة والتأخر * وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن في استمرار قيام المشيعين حتى توضع * وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما قبله الثاني أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها * فمنها حديث عامر بن ربيعة وهو في الصحيحين وفي بعض طرقه إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وفي لفظ إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه * ومنها حديث أبي سعيد وهو متفق عليه ولفظها إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وفي لفظ لهما إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وهو دليل على القيام في المسئلتين * ومنها حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي * وهو في الصحيحين وتعليله بأن ذلك كراهة أن يطوله * تعليل باطل * فإن النبي صلى الله عليه وسلم علله بخلافه * وعنه في ذلك ثلاث علل * أحدها قوله إن الموت فزع * ذكره مسلم في حديث جابر وقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا الثانية أنه قام للملائكة كما روى النسائي عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة الثالثة التعليل بكونها نفساً * وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به جنازة فقام فقيل إنه يهودي فقال أليست نفساً * فهذه هي العلل الثابتة عنه * وأما التعليل بأنه كراهية أن يطوله فليست في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة * ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي * وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى * فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه * وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له * وليس فيه لفظ عام نحتج به على النسخ وإنما فيه أنه قام وقعد * وهذا يدل على أحد أمرين إما أن يكون كل منهما جائزاً * والأمر بالقيام ليس على الوجوب * وهذا أولى من النسخ * قال الإمام أحمد إن قام لم أعبه * وإن قعد فلا بأس *

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال القاضي وابن أبي موسى القيام مستحب ولم يراياه منسوخا ◦ وقال بالتخيير إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون ◦ وبه تأتلف الأدلة أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يُمَرّ عليه بالجنازة دون استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه ◦ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة الثالث أن أحاديث القيام لفظ صريح وأحاديث الترك إنما هي فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين ◦ فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم ◦ وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقعد علي وأبو هريرة ومروان ◦ وقام أبو سعيد ◦ ولكن هذا في قيام التابع والله أعلم ◦

[٢ باب المشي أمام الجنازة ٢]

ذكر حديث الباب ثم قال المنذري وقال غيره سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ◦ وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديمه ش ومثل هذا لا يعبأ به أئمة الحديث شيئا ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ◦ وأنه قد وصله فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئا لم يعرفوه وقال آخرون قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ◦ ورواه عن الزهري مرسلا مالك ويونس ومعمر ◦ وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه ◦ فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ◦ وفيه استدراك وفائدة تستفاد ◦ قال المصححون لإرساله الحديث هو لسفيان ◦ وابن جريج أخذه عن سفيان ◦ قال الترمذي قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان قالوا وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر فإنها من رواية همام ◦ وقد قال الترمذي في الجامع وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ◦ يعني أن الحديث لسفيان وحده ◦ روى عنه همام كذلك وفي هذا نظر لا يخفى فإن همامًا قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ◦ ويبعُد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ، ولم يسمعوه من الزهري ◦ وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته واتقانه يرويه كذلك عن الزهري ◦ وكذلك موسى بن عقبة ◦ فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ◦ وقد كان ابن عيينة مصرًا على وصله ونوظر فيه فقال الزهري حدثنيه مرارًا فسمعته من فيه ◦

يُعِيدُه ويُبْدِيه

يُعِيدُه ◦ ويُبْدِيه عن سالم عن أبيه ◦ وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ◦ قال الترمذي هذا خبر محفوظ ◦ وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ ◦ أخطأ فيه محمد بن بكر ◦ وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ◦ قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد والحديث الصحيح هو هذا ◦ آخر كلام البخاري ، وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها ◦ وإنه ضعيف ◦ وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه امشوا خلف الجنازة ◦ وفيه كنانة مولى صفية لا يحتج به ◦ وذكر أبو أحمد عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ◦ وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار منكر الحديث

[٣ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣]

ذكر حديث من صلى على جنازة في المسجد ش هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ أحدها فلا شيء فقط ◦ وهي في بعض نسخ السنن اللفظ الثاني فلا شيء عليه وهي رواية الخطيب اللفظ الثالث فلا شيء له وهي رواية ابن ماجة اللفظ الرابع فليس له أجر ◦ ذكره أبو عمر في التمهيد ◦ وقال هو خطأ لا إشكال فيه ◦ قال والتصحيح فلا شيء له ◦ وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب ◦ لأن فيه قال صالح فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد خرج انصرف ولم يصل عليها ، ذكره البيهقي في حديث صالح وقد قال بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فهو لا بأس به لأنه روى عنه قبل الاختلاط ◦ وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ◦ وقال ابن عدي وممن سمع من صالح قديمًا ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ◦ ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط ◦

[٤ باب الصلاة على القبر ٤]

ش وقد روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قام على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. قال الترمذي وفي الباب عن أنس وبريدة وبزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل ابن حنيف. قال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر. وهو قول مالك ابن أنس. وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر. وقال الإمام أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان. وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده. فذكر الحديث. وفيه فأتى قبره فصلى عليه. ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك فاعرفها وتابع أعيان. والله أعلم.

[٧ باب ٢١ في اللحد ٢] ش

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا. وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٧ باب ٢٢ الجلوس عند القبر ٢]

ذكر حديث الباب ش وأخرجه أحمد والحاكم في صحيحه. وقد أعله أبو حاتم البستي بأن قال زاذان لم يسمعه من البراء. قال ولذلك لم أخرجه. وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال سمعت البراء بن عازب يقول فذكره. ذكره أبو عوانة الإسفرائني في صحيحه. وأعله ابن حزم أيضا بضعف المنهال بن عمرو. وهي علة فاسدة. فإن المنهال ثقة صدوق وقد صححه أبو نعيم وغيره.

[٧ باب ٢٣ في تسوية القبر ٢]

ذكر أحاديث الباب ش وهذه الآثار لا تضاد بينها. والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض. وأن لا يرفع مشرفة عالية. وهذا لا يناقض تسنيمها شيئا يسيرا عن الأرض. ولو قدر تعارضها فحديث سفيان التمار أصح من حديث القاسم. وقال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظا. وليس الأمر كذلك. فحديث سفيان رواه البخاري في صحيحه وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح. قال الشيخ أبو محمد المقدسي حديث سفيان وصحت رؤية سفيان له مستلقيا فكان العمل به أولى. قال البيهقي في حديث سفيان في القديم. فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك ثم أصلح.

[باب الميت]

[٧ باب ٨ الميت يصلى على قبره بعد حين ٢] ش

وفي أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت الأشهر ولا بغيره. وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر. وهذا مرسل صحيح. وصلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين. وصلى على غير واحد في القبر لدون شهر. ولم يأت في التحديد نص. وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه. وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض والعظام تبقى مدة طويلة. والتأثير لتمزق اللحوم.

[٧ باب كراهية اتخاذ القبور مساجد ٢] ش

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء. ومن يتخذ القبور مساجد. وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا. ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك. وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وزاد البخاري إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم كشفها عن وجهه. فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنصارى اتخذوا قبور أنبيآءهم مساجد بحذر مثل ما صنعوا ، وفي صحيح
أبي حاتم عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج ، قال أبو حاتم
أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ذا اسمه
باذام ، وقال الإ شبيلي هو باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم
ضعيف جدًا ، وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضًا ،

[٧ باب المشي في الحذآء بين القبور ٧] ش وقد اختلف الناس
في هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير ، قال البيهقي رواه
جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث ، وقال أحمد
ابن حنبل رحمه الله حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه ، الآن علة
قال المجوزون يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
رأى بنعليه قذرًا فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له
المشي فيهما لما فيه من الخيلاء ، فإن النعال السبتية من زي أهل
التنعم والرفاهية ، كما قال عنترة : بطل كأن ثيابه في سرجه : تحذى نعال
السبت ليس بتوأم : وهذا ليس بشيء ولا ذكر في الحديث لشيء من ذلك ،
ومن تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والإتكاء
إليه والوطي عليه ، علم أن النهي إنما كان احترامًا للسكان أن توطأ
بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير
من الجلوس على القبر ، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور
بالنعال ، وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان
يسكنها في الدنيا ، فإن القبر قد صار داره ، وقد تقدم قوله صلى الله
عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيًا ، فدل على أن احترامه
في قبره كاحترامه في داره ، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم
وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم ، فهي منازل للمرحومين
وملقى بعضهم بعضًا على أفنية قبورهم ينجالسون ويتزاورون ، كما
تظافرت به الآثار ، ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه
آثارًا كثيرة في ذلك ، فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة
احترام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ، بل هذا من تمام محاسنها
وشاهده ما ذكرناه من وطئها والجلوس عليها والاتكاء عليها ، أما تضعيف

حديث بشير

حديث بشير فمما لم نعلم أحدًا طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد إسناده
جيد ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي كان عبد الله بن عثمان يقول فيه
حديث جيد ورجل ثقة ، وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم
إنه ليسمع قرع نعالهم ، فمعارضة فاسدة ، فإن هذا إخبار من النبي
صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع النعال الحي ، وهذا
لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع
الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حله ، فكيف يعارض النهي
الصريح به ، قال الخطابي ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ
القبور ، وقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمشي على جمرة أو سيف
أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي
أوسط القبر ، كذا قال فصلت حاجتي أو وسط الطريق ، وعلى هذا
فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول ، وقال القاضي
أبو يعلى ذلك يختص بالنعال لا يتعداها إلى غيرها ، قال لأن الحكم
تعبد غير معلل فلا يتعدى بورود النص ، وقد تقدم كفاية في رد
هذا ، وبالله التوفيق ،

[٨ باب في زيارة النساء القبور ٨] ذكر حديث لعن الله زوارات القبور ، وكلام المنذري ، ثم قال ش وقد
تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك ، وقال أبو صالح هذا هو مهران
ثقة وليس بصاحب الكلبي ، وذاك اسمه باذام ، وقد أخرج الترمذي
من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور ، قال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه
ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب عن عائشة وحسان ، وحديث حسان بن ثابت
قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وروى ابن حبان في صحيحه من حديث
ربيعة بن سيف المغافري عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمرو قال
قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذا بابه وتوسط الطريق
إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ، قالت يا رسول الله أهل هذا الميت
فعزيني ميتتهم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت
معهم الكدى ، قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال لو بلغت
معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ، فسألت ربيعة عن الكدى
فقال القبور ، قال أبو حاتم يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة علمت النهي فيه قيل ذلك ،

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجنة هي جنان كثيرة الجنة واحدة والمشرك لا يدخل الجنة
أصلا في العالية والسافلة ولا بينهما وقد طعن غيره في هذا الحديث
وقالوا هو غير صحيح لأن ربيعة بن سيف هذا ضعيف الحديث عند مناكير
وقد اختلف في زيارة القبور للنساء على ثلاثة أقوال أحدها التحريم
لهذه الأحاديث والثاني يكره من غير تحريم وهذا منصوص أحمد في إحدى
الروايات عنه وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة
لا للتحريم والثالث أنه مباح لهن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد
واحتج لهذا القول بوجوه أحدها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال زوروا القبور فإنها تذكر الموت قالوا وهذا الخطاب يتناول
النساء بعمومه بل هن المراد به فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء
دون الرجال وهذا صريح في النسخ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي
ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها والنساء
قد نهين عنها فيتناولهن الإذن قالوا وأيضا فقد قال عبد الله بن أبي
مليكة لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي
عبد الرحمن فقلت لها قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة
القبور قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها رواه البيهقي من حديث يزيد
ابن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة قال توفي
عبد الرحمن بن أبي بكر بحبس فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة
أتت قبر عبد الرحمن فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك
ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك قالوا وأيضا فقد ثبت في الصحيحين
من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكي
على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما يالي بمصيبتي فلما
ذهبت قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت
فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك
فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى وترجم عليه البخاري باب زيارة القبور قالوا ولأن تعليله زيارتها بتذكر الآخرة أمر يشترك فيه
الرجال والنساء وليس الرجال بأحوج إليه منهن قال الآخرون
أحاديث التحريم صريحة في معناها فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن النساء على الزيارة واللعن على الفعل من أدل الدلائل
على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج

وهذا غير منسوخ

وهذا غير منسوخ بل لعن في مرض موته من فعله كما تقدم في الرواية
وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم إنما هو صيغة خطاب
الذكور والإناث وإن دخلن فيه تغليبا فهذا حيث لا يكون دليل
شرعي يقتضي عدم دخولهن وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم
دخولهن في خطاب الذكور وقوله في الرواية الأخرى إن النهي إنما كان للنساء
لعلة خاصة فغير صحيح لأن قوله كنت نهيتكم خطاب للذكور أصالة ووضعا
فلا بد وأن يتناولهم ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال كنت
نهيتكن ولم يقل نهيتكم بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة
القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعا للتعلق بالأموات وسد الذريعة
الشرك التي أصلها من عبادة القبور كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد
من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة تحصل بها
مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ
فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة وأما النساء
فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن
من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات
والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة
يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل
إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة
لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع وقد روى البيهقي
وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال ما يجلسكن فقلن الجنازة
فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال أتدلين فيمن يدلى قلن لا
قال فتغتسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
وفي رواية فتحثين فيمن يحثو ولم يذكر الغسل فهذا يدل على أن نهيهن عن
الجنازة وزرا لا أجر لهن فيه إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن
بل مفسدة للحي والميت قالوا وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث
الترمذي معما في فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر
أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصد
الخروج لزيارتهن ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي
قد قالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم
عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور والأم يكن في قولها ذلك معنى
وأما رواية البيهقي وقولها نهى عنا ثم أمر بزيارتها فهي من رواية بسطام بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو صح فنهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهنا قد عارضه أحاديث بالمنع، قالوا وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها اصبري، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره، فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء، وبعد فلا نعلم أن هذه القضية بعد لعنته زائرات القبور، ونحن نقول إما أن تكون دالة على الجواز فالدالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع فأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم، وأما قول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، فهو حجة للمنع، وقولها ولم يعزم علينا إنما هو نعت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولهذا نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فنهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

بلغ

[٢ باب المحرم يموت كيف يصنع به] ذكر قول أبي داود سمعت أحمد بن حنبل إلى آخره ش وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى أحدها أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر الثانية الإمام أحمد عن ذكر هذه بقوله ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإن هذا يدل على أمرين، أحدهما منع المحرم من ذلك، والثاني أن المحرم الميت يجتنب ما يجتنبه الحي الثالثة أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد الرابعة أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته لأنه أمر بغسله بماء وسدر، ولم تخص غسلة من غسله الخامسة كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا لعدم الاستفصال، وهذا كما تقدم ما يستتر في حياته على حق الغرماء كذلك ما يستتر في مماته، والله أعلم.

المحرم

[٢ باب لغو اليمين] ذكر حديث

حديث لا والله وبلى والله إلى قوله ثم موقوفا ش الصواب في هذا أنه قول عائشة كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا

[٢ باب الاستثناء في اليمين] ذكر حديث فقد استثنى وقال الترمذي حسن ش ولفظ النسائي فله ثنياه، وفي لفظ له فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك، ولفظ الترمذي فلا حنث عليه، ولفظ ابن ماجة إن شاء رجع وإن شاء ترك فلا حنث، قال الترمذي وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا كان لا يرفعه، وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث، رواه الترمذي وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول، قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان ابن داود قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، الحديث، وفيه لو قال إن شاء الله كان كما قال،

[٢ باب اليمين في قطيعة الرحم] ذكر حديث ابن المسيب عن عمر، وقال ثم سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع ش وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل قد رأى عمر وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدا عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر، ثم ذكر الحديث الذي يليه فذيل عليه ش وأخرج ابن ماجة منه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارته

شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿٧ النذر في المعصية﴾ ذكر حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها يرفعه لا نذر في معصية ش وقال البيهقي هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري وسليمان بن أرقم متروك والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلا أن في حديث الأوزاعي لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال لا نذر في معصية الله ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران ورواه محمد بن إسحاق عن محمد ابن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال لا نذر في معصية أو في غضب قال فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر قال البيهقي وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لابنه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لابنك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك وهذا أصح ما روي فيه عن عمران وإختلف في اسم الذي رواه عن الحسن فقيل هكذا وقيل حبان بن عمران الترجمي والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة والذي روي عن ابن عباس مرفوعا

من نذر نذرا

من نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين لم يثبت رفعه والله أعلم قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه هذه الآثار وقد تعددت طرقها ورواتها ثقات وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله سوى عائشة جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قاله الترمذي وفيه حديث ابن عباس رفعه من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود ورواه ابن الجارود في مسنده ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر عن يمينه وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة قال الإشبيلي وهذا أصح إسنادا وأحسن من حديث أبي داود يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم وفي مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهذا متناول نذر المعصية من وجهين أحدهما أنه عام لم يخص منه نذرا الثاني أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره قالوا ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب ولا يحفظ عن صحابي خلافهم قالوا وهب أن هذه الآثار لم تثبت فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه لأن النذر يمين والحلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانا وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

يمين معصية ٥ فهكذا إذا نذر المعصية ٥ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يمينًا ٥ كما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فحجزت تكفر عن يمينها ٥ وهو حديث صحيح وسيأتي وعن عقبة مرفوعًا وموقوفًا النذر حلفة ٥ وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها كفري يمينك ٥ فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم ٥ وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين ٥ فإنه عقده لله ملتزمًا له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزمًا لما حلف عليه ٥ بل ما عقده لله أبلغ وألزم مما عقده به ٥ فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير اليمين واجبًا ٥ فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلها لم تصر واجبة عليه ويجزيه الكفارة ٥ ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزه الكفارة ٥ فدل على أن الإلتزام بالنذر آكد من الإلتزام باليمين ٥ فكيف يقال إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة ٥ وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ٥ فلو لم يكن في المسئلة إلا هذا وحده لكان كافيًا ٥ ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين أن الناذر إذا قال لله علي أن أفعل كذا فقد عقد نذره بحرمة إيمانه بالله والتزامه تعظيمه كما عقدها الحالف بالله كذلك ٥ فهما من هذه الوجوه سواء ٥ والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود الناذر قائم بقلبه ٥ ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله فهو ملتزم من وجهين له وبه ٥ والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة ٥ فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر ٥ فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ٥ فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها ٥ ولأجل هذه القوة والتأكيد قال بعض الموجبين للكفارة فيه أنه إذا نذر المعصية لم يبر بفعلها ٥ بل تجب عليه الكفارة عينًا ولو فعلها لقوة النذر ٥ بخلاف ما إذا حلف عليها فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ٥ لأن اليمين أخف من النذر ٥ وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ٥ وتوجيهه ظاهر جدًا ٥ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية وعين عليه الكفارة عينًا ٥

فلا تخرج من عهدة

فلا تخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها ٥ وبالله التوفيق ٥

﴿٧ باب ١١ فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢﴾

ش ذكر حديث كعب ابن مالك ٥ وفيه فثلثه قال نعم ش المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله أمسك عليك بعض مالك وإنما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق ٥ ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عليك الثلث ٥ ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب ابن مالك في قصة توبته ٥ ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله ولا تعلق في قوله ويجزيك الثلث على أنه كان نذره فإن يجزئ رباعي ٥ بمعنى يكفي ٥ والمعنى يكفيك مما عزمت عليه وأردته الثلث ٥ وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزيه ثلثه ٥ والقياس أنه إن كان حالفًا بالصدقة أجزاه كفارة يمين ٥ وإن كان ناذرًا متقربًا يتصدق به وأبقى له ما يكفيه ويكفي عياله على الوجه الذي قلنا به في الحج ٥ وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لأنها هي الواجب شرعًا فينصرف النذر إليها ٥ وقال الشافعي إن حلف به فكفارة يمين ٥ وإن نذر قربة تصدق به كله ٥ وقال مالك يخرج ثلثه في الوجهين ٥ وقال أبو حنيفة إن كان ماله زكويًا تصدق به كله ٥ وعنه في غير الزكوي روايتان إحداهما يخرجه كله والثانية لا تجب الصدقة بشيء منه ٥ وأصح هذه الأقوال ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه وهو ما يكفيه ويكفي عياله ٥ والله أعلم ٥

﴿٧ كتاب ١ البيوع ٢﴾

﴿٧ باب ١ الحيوان ٢﴾

ش وقال البيهقي أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ٥ ثم كلامه ٥ وقد روى هذا الحديث من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة ٥ أما حديث ابن عباس فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ذكره البيهقي والبزار وغيرهما ٥ وقال البزار ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هذا وأما حديث ابن عمر فرواه علي بن عبد العزيز من حديث
محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي سألت
محمدا عن هذا الحديث فقال إنه يرويه عن زياد بن جبير عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأما حديث
جابر بن سمرة فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه. وقال
الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. [٢] باب الرخصة
في ذلك [٢] ش وقال البيهقي واحتج أصحابنا بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وأمره أن يبتاع
ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين
إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا
غير حديث محمد بن إسحاق فإنه يرويه عن يزيد بن أبي
حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمرو. ثم ذكر حديث اشتري عبدا
بعبدين ش وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة
أرؤس. وقال الشافعي انا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون
البعير خيرا من البعيرين. وقال الشافعي انا مالك عن صالح بن
كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي أنه باع بعيرا له
يدعى عصفورا بعشرين بعيرا إلى أجل. وقال الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة
عليه بالربذة. ثم كتب الشيخ بخطه باب في ذلك يدا بيد. روى
الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان
بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد. قال الترمذي هذا
حديث حسن. وفي مسند أحمد عن ابن عمر أن رجلا قال
يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل

قال لا بأس

قال لا بأس إذا كان يدا بيد. قال الإمام أحمد والبخاري
حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل. واختلف أهل العلم في هذه
المسئلة على أربعة أقوال وهي أربع روايات عن أحمد
أحدها أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والثياب
وغيره يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا ونساء
وأنه لا يجري فيه الربا بحال. وهذا مذهب الشافعي وأحمد
في إحدى رواياته. واختارها القاضي وأصحابه وصاحب
المغني والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة. وهي مذهب أبي حنيفة
كما دل عليه حديث جابر وابن عمر والرواية الثالثة
عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا. ويحرم مع التفاضل
وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل
بل إن وجد أحدهما حرم الآخر وهذا أعدل الأقوال في المسئلة
وهو قول مالك فيجوز عبد بعبدين حالا. وعبد ببعير نساء لأن
أن لمالك فيه تفصيلا. والذي عقد عليه أصل قوله
أنه لا يجوز التفاضل والنساء معا في جنس من الأجناس.
والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع. فيجوز
بيع البعير الجيب بالبعيرين من الحمولة ومن حاشية
إبله إلى أجل لاختلاف المنافع وإن أشبه بعضها
واختلفت أجناسها أو لم تختلف. فلا يجوز منها اثنان بواحد
إلى أجل فيسر مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس
الواحد عنده. والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا
وإن اختلفت حقيقته فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه
المسئلة المعضلة ومآخذهم. وحديث عبد الله بن عمرو
صريح في جواز المفاضلة والنساء. وهو حديث حسن
قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين أبو سفيان الذي
روى عنه محمد بن إسحاق يحتج بحديث هذا الحديث ما حاله.
قال مشهور ثقة. قلت عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبيري • قال هو حديث مشهور • ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض • فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد • والذي جعله عوضه من إبل الصدقة قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها • وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها • قال ليس فيها حديث يعتمد عليه • ويعجبني أن يتوقاه • وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر • فقال هما مرسلان • وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله لا يصح سماع الحسن من سمرة • وأما حديث جابر رواية حجاج عن أبي الزبير عنه فقال الإمام أحمد هذا حجاج زاد فيه نساء • والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه نساء • وهذه ليست بعلة في الحقيقة • فإن قوله ولا بأس به يدًا بيدٍ يدل على أن قوله لا يصلح يعني نساء • فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ولكنه معلل بالحجاج • فقد أكثر الناس الكلام فيه • وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه • وقد قال أبو داود إذا اختلفت الآحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده • وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا ونسيئة • وهذا كله مع اتحاد الجنس • وأما إذا اختلف الجنس كالعبيد بالثياب • والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء • إلا ما حكي رواية عن أحمد أنه يجوز بيعه متفاضلًا يدًا بيدٍ • ولا يجوز نساء • وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة • واحتجوا لها بظاهر حديث جابر الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة • ولا بأس به يدًا بيدٍ • ولم يخص الجنس المتحد • وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء • فكذلك الحيوان وغيره إذا قيل أنه ربوي • وهذه الرواية في غاية الضعف لمخالفتها النصوص • وقياس الحيوان على المكيل فاسد • إذ في محل الحكم في الأصل

أوصاف معتبرة

أوصاف معتبرة عنه موجودة في الفرع • وهي مؤثرة في التحريم • وحديث جابر لو صح فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه • كما هو مذكور في حديث ابن عمر • فهذه تكفي في هذه المسألة المعضلة لاتكاد توجد مجموعة في كتاب • وبالله التوفيق •

[٣٠] باب ٥٥ في التمر بالتمر ٢

ش • ذكر أحاديث الباب • وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعدًا عن الرجل الرطب بالتمر إلى أجل • فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا • قال البيهقي وهذا يخالف رواية الجماعة • وإن كان محفوظًا فهو حديث آخر • والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض وحصول الفضل بينهما بذلك • وهذا المعنى يمنع من أن يكون هو رواياتها في هذا الحديث • وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر • وفي الحديث الثابت عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر بالثمر • ثمر النخل بثمر النخل • هكذا روي مقيدًا آخر كلامه • وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه رواه مسلم في صحيحه • وحديث ابن عمر متفق عليه • ولفظ الصحيحين فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه • وعن بيع الرطب بالتمر •

[٣١] باب المضارب يخالف ٢

ش • ذكر حديث عروة البارقي وكلام المنذري إلى قوله في آخر الباب وهو من هذا الطريق حسن • ش • والحديث مخرج في صحيح البخاري أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب ترجمته • باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية • فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار • فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه • فكان لو اشترى التراب لربح فيه • قال سفيان يشتري له شاة كأنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أضحية. انفرد بإخراجه البخاري. وقد استدرك عليه روايته له
عن الحيي. وهم غير معروفين. وملحان هكذا فليس من شرط كتابه
وقد رواه ابن ماجة من رواية شبيب عن عروة نفسه. والصحيح أنه
لم يسمعه منه. قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال نا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحيي يتحدثون عن عروة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى
له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له
بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه. قال سفيان
كان الحسن بن عمارة جاء نا بهذا الحديث عنه قال سمعت
الحيي يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.
قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كأنها
أضحية. [٢٢] باب التشديد في ذلك يعني كراء المزارع [٢]
ذكر الأحاديث إلى آخرها ثم قال ش وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه وعنه قال كان لرجال فضول أرضين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك
أرضه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ
للأرض أجر أو حظ. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها
أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه. وفي لفظ آخر من كانت له أرض
فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها
قال سليم بن حيان فقلت لسعيد بن ميناء ما لا تبيعوها. يعني الكراء.
قال نعم. وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
أخاه وإلا فليدعها وعنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها
فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسك
وهذه الأحاديث متفق عليها. وذهب إليها من أبطل
المزارعة. وأما الذين صححوها وهم فقهاء الحديث
كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن
خزيمة وابن المنذر وأبي داود. وهو قول أبي يوسف
ومحمد. وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد
وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن
ابن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى
ومحمد بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري. وهو قول الحسن
وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري في صحيحه قال قيس
ابن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة
إلا يزرعون على الثلث والربع. قال البخاري وزارع علي
وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين.
وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن لا بأس أن تكون
الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا فما خرج فهو بينهما
ورأى ذلك الزهري وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه
وسلم أهل خيبر بشطر ما تخرج منها من ثمر أو زرع وهذا
متفق عليه بين الأئمة. قال أبو جعفر عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما تخرج منها من ثمر
أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم
أهلوهم إلى اليوم. يعطون الثلث أو الربع وهذا أمر
صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات. ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا.
ثم أهلوهم من بعدهم. ولم يبق بالمدينة أهل بيت
إلا عملوا به. وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
من بعده. ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قبضه الله، وكذلك استمر العمل خلفاءه الراشدين به. فنسخ هذا أحد المحال. وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه

أحدها أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون قال الإمام أحمد حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضا حديث رافع مضروب. الثاني أن الصحابة أنكروه على رافع. قال زيد ابن ثابت وقد حكي له حديث رافع أنا أعلم بذلك منه. وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا. فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. وقد تقدم، وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. قال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. ولكن قال إن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليها خراجا معلوم.

فإن قيل إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه. فالجواب أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة ولم يذهب إلى حديث رافع. وانما كان شديد الورع. فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه فتركها لذلك. وقد جاء هذا مصرحا به في الصحيحين أن ابن عمر انما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس. الثالث أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقا فدل على أنه غير محفوظ. الرابع أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته. وتارة عن سماعه. وتارة عن ظهير بن رافع. مع اضطراب ألفاظه. فمرة يقول نهى عن الجعل، ومرة يقول عن كراء الأرض. ومرة يقول لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى، كما تقدم ذكر ألفاظه. وإذا كان حديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض

المعلوم من فعل رسول الله

المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف. الخامس أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمران بينا الفساد. وهو المزارعة الظالمة الجائرة فانه قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. وفي لفظ له كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا. وقوله ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه. وأما شيء مضمون معلوم فلا بأس. وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه. وما فيها بجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما. قال الليث بن سعد الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وقال ابن المنذر قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها لكان منسوخا قطعا بلا ريب. لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين. ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين. وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره. فيتعين نسخ حديث رافع. السابع أن الأحاديث اذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينظر الى ما عمل به أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة

بالمزارعة. الثامن أن الذي في حديث رافع انما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع. لا عن المزارعة. وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة. فان الاجارة شيء والمزارعة شيء. فالمزارعة من جنس الشركة تستويان في الغنم والغرم. فهي كالمضاربة بخلاف الاجارة. فان المؤجر على يقين من الغنم وهو الأجرة،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين للمجوزين المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز؛ لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك، واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه، فقالت طائفة يصح ذلك بلفظ المؤاجرة وتكون مزارعة، فتصح بلفظ الإجارة كما تصح بلفظ المزارعة، قالوا والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها، قالوا فتصح مزارعة ولا تصح إجارة، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد الثاني أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة، أما الإجارة فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوما متميزا معروفا بالجنس والقدر، وهذا منتف في الثلث والربع، وأما المزارعة فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة إنما عقدا عقدا آخر إجارة، وهذه طريقة أبي الخطاب، الثالث أنها تصح مؤاجرة ومزارعة، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه، فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه، وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال. التاسع أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس يمنع من تحريمها والنهي عنها؛ لأن أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع والأرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم جواز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ويشتركان في الزرع، هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة

إلى الزرع

إلى الزرع، إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها الآبا العمل عليها، بخلاف المال فإن قيل فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، فالجواب أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار، وهم ظنوا أن ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما هو مضرة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما سعد منه بالماء وما على أقبال الجذاول، فهذا وإن كان منفعة له فهو مضرة على المزارع فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه. فجواب رافع أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه، وأما المزارعة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله وأصحابه من هذه المصلحة فمنفعة راجحة لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله، وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء، وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليخبر بها أخاه، فهذا مفسر مبين، ذكر فيه سبب النهي وأطلق في غيره من الألفاظ فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على هذا أنه هو المراد بالنهي، واتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتألفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف وبان أن لكل فيها وجها وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله ◦ وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر ، والحمد لله رب العالمين ،

[٧ باب من زرع أرضا بغير إذن صاحبها ٧]

ذكر حديث الباب وتضعيفه ◦ ثم قال ش وليس مع من ضعف الحديث حجة ◦ فإن رواته محتج بهم في الصحيح وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ◦ وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده ◦ وذكره أبو داود ولم يضعفه ◦ فهو حسن عنده ◦ واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد ◦ وقد تقدم شاهده من حديث رافع ابن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته ◦ وقال فيه لأصحاب الأرض خذوا زرعكم ◦ فجعله زرعا لهم ◦ لأنه تولد من منفعة أرضهم فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه ◦ ولو غصب رجل فحلا فنزى على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل ◦ لأنه إنما يكون حيوانا من أجزائها ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ◦ لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض ◦ ولما كان البذر مالا منتقوما رد على صاحبه قيمته ولم يذهب عليه باطلا ◦ وجعل الزرع لمن يكون في أرضه كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ◦ ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ◦ فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق ، ثم ذكر في الباب الذي بعده حديث النهي عن المخابرة ◦ ثم قال ش المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يفعلونه من المخابرة المظالمة الجائرة وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثها ◦ ومطلق إنما ينصرف إليها دون ما فعله غيرهم

وخلفاؤه

وخلفاؤه من بعده وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ◦

[٧ كتاب المساقاة ٧]

ش ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ◦ قال لا ◦ فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ◦ قالوا سمعنا وأطعنا ،

[٧ باب في العبد يباع وله مال ٧]

ذكر حديث ابن عمر إلى قوله بقصة النخل ش اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث ◦ فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا في القصتين جميعا ◦ قصة العبد وقصة النخل ◦ ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ◦ فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما ◦ وإن كان سالم أحفظ منه ◦ وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم ◦ وقد روى جماعة أيضا عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم ◦ منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد وسليمان بن موسى ◦ ورواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ◦ وزاد فيه ومن أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له ، قال البيهقي وهذا خلاف رواية الجماعة ◦ وليس هذا خلاف روايتهم ◦ وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده ◦ واحتج بها أهل المدينة فإن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده كقول مالك ، ولكن علة الحديث أنه ضعيف ◦ قال الإمام أحمد يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث كان صاحب فقه ◦ فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي ◦ وقال أبو الوليد هذا الحديث خطأ ◦ وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله ◦ قيل للإمام أحمد هذا عندك على التفضيل قال إي لعمري على التفضيل ◦ قيل له فكأنه عندك للسيد ◦ قال نعم للسيد بمثل البيع سواء

[٧ باب النهي عن العينة ٧]

ذكر حديث الباب ثم قال ش وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مائة

درهم نسيئة وابتاعته منه بستمائة نقدًا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت أخبري زيدًا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني وذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق وقال لو ثبت فإنما عابت عليه بيعًا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ثم قال ولا يثبت مثل هذا عن عائشة وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا قال البيهقي ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه الغالية بنت أنفع أنها دخلت على عائشة مع أم محمد وقال غيره هذا الحديث حسن وتحتج بمثله لأنه قد رواه عن الغالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها ولم يعلم فيها جرح والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة وقد صدقتها زوجها وابنها وهما من هما فالحديث محفوظ وقوله في الحديث المتقدم من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا هو مما يتأول بعينها قاله شيخنا لأنه بيعان في مبيع واحد فأوكسها الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا فالمعنيان لا ينفك من أحد الأمرين أما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا وهذا لا يتنزل إلا على العينة

[فصل] قال المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه أحدها أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا بل هي أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام فهنا مقامان أحدهما بيان كونها وسيلة والثاني أن الوسيلة إلى الحرام حرام فأما الأول فيشهد به النقل والعرف والنية والقصد وحال المتعاقدين فأما النقل فما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين عن ابن عباس أنه قال اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة وفي كتاب أبي محمد الخشي الحافظ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعني ببيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله وقول الصحابي حرم رسول الله كذا أو أمر بكذا أو قضى بكذا أو أوجب كذا في حكم المرفوع

اتفاقًا

اتفاقًا من أهل العلم إلا الأخلاف شاذًا لا يعتد به ولا يؤبه له وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى فظن ما ليس بأمر بمعاني النصوص وقد تلقوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جزم أو فرض إلا بعد جزمه بذلك ودلالة اللفظ عليه واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه فإن رد قوله أمر ونحو بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر وأما شهادة العرف بذلك فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير بل قد علم الله عباده من ذلك من قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدًا يقصد به تملكهما ولا غرض لهما فيها بحال وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه بل جيء به لمعنى في غيره حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا وأما النية والقصد فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وأن القصد الأول مائة بمائة وثلاثين فضلًا عن علم المتعاقدين ونيتهما ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ويحضران تلك السلعة محللًا لما حرم الله ورسوله وأما المقام الثاني وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام فثابت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة كما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال أيوب السختياني يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل ۞ والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية ۞ والخداع حرام ۞ وأيضا فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ۞ فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا ۞ وإنما قصد حقيقة الربا ۞ وأيضا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا ۞ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ۞ فلا يتصور أن يباح ويحرم ما يفضي إليه ۞ بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما ۞ والثاني باطل قطعا فيتعين الأول ۞ وأيضا فإن الشارع إنما حرم الربا وجعله من أعظم الفساد والضرر ۞ ويواعد أكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ۞ فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل فيا لله العجب ۞ أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة ۞ وأيضا فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ۞ وكان مقصودهم منع حق الفقراء من المناقط وقت الجذاذ ۞ فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة ۞ ولا يقال فالعقوبة إنما كانت على ترك الاستثناء، وحده لوجهين أحدهما أن العقوبة من جنس العمل ۞ وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسى ۞ لا إهلاك ماله بخلاف عقوبة ذنب الحرمان ۞ فإنها حرمان كالذنب ۞ الثاني أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ۞ وذنب العقوبة على ذلك ۞ فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة ۞ فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءا من العلة ۞ وعلى التقديرين يحصل المقصود ۞ وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنيات ۞ والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ونيته أولى به من ظاهر عمله ۞ وأيضا فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فيستحلوا محارم الله بأدنى الحيل

بأدنى الحيل ۞ وإسناده مما يصححه الترمذي ۞ وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ۞ وجملوها ۞ يعني أذابوها وخلطوها وهو الودك ۞ وذلك لا يفيد الحل ۞ فإن التحريم تابع للحقيقة وحقيقته ۞ فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع ۞ كما لا يزول واضح بمحمد الله ۞ وأيضا فإن القوم لم ينتفعوا بعين الشحم إنما انتفعوا بثمنه ۞ فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقايقها أن لا تحرم ذلك ۞ لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ۞ ولما لعنهم على استحلالهم الثمن ۞ وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا تبدلها ۞ ونظير هذا أن يقال لا يقرب مال اليتيم فيبيعه ويأكل عوضه ۞ وأن يقال لا يشرب الخمر فيغير اسمه ويشربه ۞ وأن يقال لا يزن بهذه المرأة فيعقد عليها عقد إجارة ۞ ويقول إنما استوفى منافعها وأمثال ذلك قالوا ولهذا الأصل وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه أكثر من مائة دليل ۞ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ۞ مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ۞ لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ۞ ولم ينظروا إلى صورة العقد

الدليل الثاني على تحريم العينة ۞ ما رواه أحمد في مسنده نا أسود بن عامر نا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنهم حتى يراجعوا دينهم ۞ ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة
ابن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الله الخراساني أن عطاء
الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ۞ وهذان إسنادان حسنان
يشد أحدهما الآخر ۞ فأما رجال الأول ۞ فأئمة مشاهير ۞ وإنما
يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ۞ أو أن عطاء لم يسمعه
من ابن عمر فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن
عمر ۞ فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ۞ وحيوة بن شريح كذلك ۞
وأما إسحاق أبو عبد الله فشيخ روى عنه أئمة المصريين
مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم وله طريق ثالث
رواه السري بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عبد الرحمن بن محمد
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال لقد أتى علينا زمان وملمنا
رجل يرى أنه أحق بدينار ودرهمه من أخيه المسلم
ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن
الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد
واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى
يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم ۞ وهذا يبين أن للحديث
أصلا وأنه محفوظ ۞ الثالث ما تقدم من حديث أنس
أنه سئل عن العينة فقال إن الله لا يخدع هذا محرم الله
ورسوله ۞ وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع الرابع
ما تقدم من حديث ابن عباس ۞ وقوله هذا مما حرم الله
ورسوله الخامس ما رواه الإمام أحمد نا محمد بن جعفر
نا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية ۞ ورواه حرب
من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية
يعني جدة إسرائيل ۞ فإنها امرأة أبي إسحاق قالت دخلت
على عائشة في نسوة ۞ فقالت حاجتكن فكان أول من سألها
أم محمد فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم
قالت نعم قالت فإني بعته جارية إلى ثمان مائة درهم إلى العطاء
وإنه أراد أن يبيعها ۞ فابتعتها بستمائة درهم نقدا ۞ فأقبلت

عليها

عليها وهي غضبى ۞ فقالت بئس ما شريت وبئس ما استوميت
أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا أن يتوب ۞ وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ۞ ثم
أنه سهل عنها ۞ فقالت يا أم المؤمنين أرأيت لم آخذ
إلا رأس مالي ۞ فتلت عليها ۞ فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف ۞ فلولا أن عند أم المؤمنين علما
لا تستريب فيه أن هذا محرم لم نستحسن أن نقول مثل هذا
بالاجتهاد ۞ ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل
يحبط بالردة ۞ وأن استحلال الربا كفر وهذا منه ۞ ولكن
زيد معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ۞ ولهذا قالت
أبلغيه ۞ ويحتمل أن يكون قصدت أن هذا من الكبائر
التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ۞ فيصير بمنزلة من عمل حسنة
وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا ۞ وعلى التقديرين
فجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه
الاجتهاد ۞ ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين
الصحابة لم تطلق عائشة على زيد ذلك ۞ فإن الحسنات
لا تبطل بمسائل الاجتهاد ۞ ولا يقال فزيد من الصحابة
وقد خالفها ۞ لأن زيدا لم يقل هذا حلال بل فعله وفعل
المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح ۞ لاحتمال سهو
أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه ۞ وكثيرا ما يفعل
الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته ۞ فإذا نبه انتبه ۞
ولا سيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة تستعبرها وطلبت
الرجوع إلى رأس مالها ۞ وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ۞
ولم ينقل عن زيد أصر على ذلك ۞ فإن قيل لا نسلم ثبوت الحديث
فإن أم ولد زيد مجهولة قلنا أم ولده لم تر الحديث وإنما عائشة
هي صاحبة القصة ۞ وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق
السبيعي ۞ وهي من التابعيات ۞ وقد دخلت على عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى عنها أبو اسحاق وهو أعلم بها ۞ وفى الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ ۞ وأن الحالية لم تختلق هذه القصة وتضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ۞ ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم يتهمها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له ۞ والكذب لم يكن فاشيا فى التابعين فشوه فيمن بعدهم ۞ وكثير منهم كان يروى عن أمه وامرأته مما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتج به ۞ فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة ۞ حديث ابن عمر الذى فيه تغليظ العينة وحديث أنس وابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله وحديث عائشة هذا والمرسل منها له ما يوافقه ۞ وقد عمل به الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء ۞ السادس ما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا ۞ وللعلماء فى تفسيره قولان ۞ أحدهما أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة ۞ وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ففسره فى حديث ابن مسعود ۞ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ۞ قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو علىّ نساء بكذا وبنقد بكذا ۞ وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتين هنا ۞ وإنما هى صفقة واحدة بإحدى الثمنين ۞ والتفسير الثانى أن يقول ابتعكها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالة ۞ وهذا معنى الحديث الذى لا معنى له غيره ۞ وهو مطابق لقوله فله أوكسهما أو الربا ۞ فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ۞ أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ۞ وهو مطابق لصفقتين فى صفقة ۞ فإنه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ۞ وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله ۞ وهو أوكس الصفقتين ۞ فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ۞ فقد تبين مطابقة هذا التفسير ألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها ۞ ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين فى بيعة ۞ وعن سلف وبيع ۞ فجمعه بين هذين العقدين فى النهى ۞ لأنه دال على تحريم العينة ۞ حديث ابن مسعود مرفوعه لعن الله آكل الربا وموكله

وشاهديه

وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له ۞ ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا تشهد بمجرد الربا ولا تكتبه ۞ ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له حيث أظهرا صورة النكاح ۞ والنكاح صحيح أظهر الكاتب والشاهد أن صورة البيع ۞ والبيع ۞ وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل فلعن المعقود له والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له ۞ فالمحلل له هو الذى يعقد التحليل لأجله ۞ والمحلل هو المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابى هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به ۞ فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم ۞ السابع ما صح عن ابن عباس أنه قال إذا استقمت بيعة فبعت فلا بأس ۞ وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق ۞ رواه سعيد وغيره ۞ ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشترى شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ۞ وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس ۞ فإن ذلك بيع ۞ المقصود منه السلعة لا الربا ۞ الثامن ما رواه ابن بطة عن الأوزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ۞ يعنى بالعينة ۞ وهذا وإن كان مرسلا فهو صالح للاعتضاد به ۞ ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده ۞ ويشهد له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ۞ وقوله أيضا فيما رواه إبراهيم الحربى من حديث أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أول دينكم نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ۞ ثم ملك وجبرية ۞ ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير ۞ والحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الحاء وتخفيف الراء هو الفرج ٭ فهذا إخبار عن استحلال المحارم
ولكنه بتغيير أسمائها وإظهار صور تجعل وسيلة إلى استباحتها
وهي الربا والخمر والزنا ٭ فيسمى كل منها بغير اسمها ويستباح
بالاسم الذي سمي به ٭ وقد وقعت الثلاثة في قول عائشة بئسما
اشتريت وبئسما اشتريت دليل على بطلان العقدين معًا وهذا
هو الصحيح من المذهب ٭ أن الثاني عقد ربا والأول وسيلة
إليه ٭ وفيه قول آخر في المذهب أن العقد الأول صحيح ٭ لأنه
تم بأركانه وشروطه ٭ فطريان الثاني عليه لا يبطله ٭ وهذا
ضعيف ٭ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته ٭ وإنما جعله وسيلة إلى الربا
فهو طريق إلى المحرم ٭ فكيف يحكم بصحته ٭ وهذا القول لا يليق
بقواعد المذهب ٭ فإن قيل فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد
ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ٭ قلنا قد نص أحمد في رواية حرب
على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة ٭ لأن هذا يتخذ وسيلة
إلى الربا فهو كمسئلة العينة سواء ٭ وهي عكسها صورة
وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا
لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته ٭ وفي الصورة
الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته ٭ فلا فرق بينهما وقال
بعض أصحابنا يحتمل أن يجوز الصورة الثانية ٭ إذا لم يكن ذلك حيلة
ولا مواطأة ٭ بل وقع اتفاقًا ٭ وفرق بينها وبين الصورة الأولى
بفرقين ٭ أحدهما أن النص ورد فيها ٭ فيبقى ما عداها على أصل الجواز
والثاني أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل
بهذه ٭ والفرقان ضعيفان ٭ أما الأول فليس في النص ما يدل
على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به ٭ بل النصوص
مطلقة على تحريم العينة ٭ والعينة فعلة من العين
وهو النقد ٭ قال الشاعر ٭ إن دان أم نعتان أم يبتاع لنا ٭ فتى مثل نصل السيف مبرت
مضاربه ٭ قال الجوزجاني أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة
الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين
الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة ٭ وأما الفرق الثاني
فكذلك ٭ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة ٭ ولو اعتبر فيه الفرق

بين الاتفاق

بين الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى فإنتم
لا تعتبرونه ٭ فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه
بل رجعت إلى ثالث ٭ هل تسمون ذلك عينة ٭ قيل هذه مسئلة
التورق ٭ لأن المقصود منها الورق ٭ وقد نص أحمد في رواية أبي داود
على أنها من العينة ٭ وأطلق عليها اسمها ٭ وقد اختلف السلف
في كراهتها ٭ فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ٭ وكان
يقول التورق أخية الربا ٭ ورخص فيها إياس بن معاوية وعن
أحمد فيها روايتان منصوصتان وعلل الكراهة في إحداهما
بأنه بيع مضطر ٭ وقد روى أبو داود عن علي أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر ٭ وفي المسند
عن علي سيأتي على الناس زمان عضوض من بعض المؤمن
على ما في يده ولم يؤمر بذلك ٭ قال تعالى ٭ ولا تنسوا الفضل
بينكم ٭ وبياع المضطرون ٭ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المضطر ٭ وذكر الحديث ٭ فأحمد رحمه الله
أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يتعين
عليه الموسر بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم
يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ٭ وإن باعها من غيره
فهي التورق ٭ ومقصوده في الموضعين الثمن ٭ فقد حصل في ذمته
عن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا
لكنه ربا يسلم لم يحصل له صعوده إلا بمشقة ٭ ولو لم يصعده
كان ربا بسهولة ٭ وللعينة صورة رابعة وهي أخف صورها
وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ٭ ونص
أحمد على كراهة ذلك فقال العينة أن يكون عند الرجل
المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ٭ فإن باع بنسيئة ونقد
فلا بأس ٭ وقال أيضًا أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة
فلا يبيع بنقد ٭ قال ابن عقيل إنما كره ذلك لمضارعته الربا
فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا ٭ وعلله شيخنا رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيع المضطر • فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون ليتجر
النقد • فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل
الضرورة والحاجة • وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار
وللعينة صورة خامسة وهي أقبح صورها وأشدها
تحريما وهي أن المتبايعين يتواطآن على الربا • بعد ان إلى رجل
عنده متاع فيشتريه منه المحتاج • ثم يبيعه للممرى بثمن حال
ويقبضه منه • ثم يبيعه إياه للممرى بثمن مؤجل وهو ما اتفقا
عليه • ثم يعيد المتاع الى ربه • ويعطيه شيئا • وهذه
تسمى الثلاثية • لأنها بين ثلاثة • وإذا كانت السلعة بينهما
خاصة فهي الثنائية • وفي الثلاثية • قد أدخلا بينهما محللا
يزعمان أنه يحلل بينهما ما حرم الله من الربا • وهو محلل
النكاح • فهذا محلل الربا • وذلك محلل الفروج • والله
تعالى لا تخفى عليه خافية • بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور •

[٢] باب وضع الجوائح [٢]

ذكر في حديث الباب •
ثم قال م • وأخرجه مسلم ش • حديث مسلم في الجوائح من رواية
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر • وهذا صحيح • والشافعي
علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وأمر بوضع الجوائح • بأن قال سمعت سفيان يحدث هذا
الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه
من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين • ثم زاد بعد ذلك وأمر
بوضع الجوائح • قال سفيان وكان حميد بن قيس يذكر بعد بيع
السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أدري كيف كان الكلام •
وفي الحديث أمر بوضع الجوائح • وفي الباب حديث عمرة عن عائشة
ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه
وقام عليه حتى تبين له النقصان • فسأل رب الحائط أن يضع عنه
فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك

فذكرت ذلك له • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا •
فسمع بذلك رب المال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هو له • وعلله الشافعي بالإرسال • وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال عن عمرة عن عائشة • وأسنده حارثة بن أبي الرجال
عن أبيه وليس بصريح في وضع الجائحة • وقد تأول له من لا يرى
الجائحة بتأويلات باطلة • أحدها أنه محمول على ما يحتاج الناس
في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين • فيوضع ذلك الخراج عنهم •
فأما في الأشياء المبيعات فلا • وهذا كلام في غاية البطلان • ولفظ الحديث
لا يحتمله بوجه • قال البيهقي ولا يصح حمل الحديث عليه • لأنه لم يكن يومئذ
على أراضي المسلمين خراج • ومنها أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض
وهو تأويل باطل • لأنه خص بهذا الحكم الثمار وعمم به الأحوال ولم يقيده
بقبض ولا عدمه • ومنها أنهم حملوه على معنى حديث أنس أرأيت إن منع الله
الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه • وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها • وهذا
أيضا تأويل باطل • وسياق الحديث يبطله • فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك •

[٣] باب السلف في شيء ثم يحول الى غيره [٣]

ذكر حديث الباب • ثم قال الشيخ
شمس الدين اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا
والمسئلة صورتان • احداهما أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم فيحوت
قد باع دين السلم قبل قبضه • والصورة الثانية أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها •
فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه • فأما المسئلة الأولى فمذهب
الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو
في ذمته ولا لغيره • وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعا • وليس بإجماع •
ومذهب مالك جوازه • وقد نص عليه أحمد في غير موضع وجوز أن يأخذ
عوضه عرضا بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا ربح فيه • وطائفة من أصحابنا
خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط • وما قال في المستوعب • ومن أسلم في شيء
لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين • والأخرى يجوز أن يأخذ
ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها والأيقنها
نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذ منه شعيرا فلا بأس
وهو دون حقك • ولا يأخذ مكان الشعير حنطة • وطائفة ثالثة من أصحابنا
جعلت المسئلة رواية واحدة • وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والتمر
أنهما جنس واحد • وهي طريقة صاحب المغني • وطائفة رابعة من أصحابنا
حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره • ونصوص أحمد تدل على صحة هذه
الطريقة • وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره • قال القاضي نقلت من خط
أبي حفص في مجموعه فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير نوعه مثل كيله كما هو دونه في الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بثمنه عرضا لا يكال ولا يوزن كيف شاء ، ونقل ابن القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال نعم إذا كان دون الشيء الذي له حاشا أسلم في قفيز حنطة موصلي فقال أخذ مكانه شلتي أو قفيز شعير ، فكيلته واحدة لا تزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضا بأنقص منه ولا تربح مرتين ، ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام الى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقارا أو دارا ؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن ، وقال حرب سألت أحمد ، فقلت رجل أسلم الى رجل دراهم في بر ، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ، فقال قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير ، فقال لا تأخذ منه الشعير الا مثل كيل البر أو أنقص ، قلت إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال نعم ، إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه ، أحدها الحديث والثاني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه الثالث نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم اليه ، الرابع أن هذا المبيع مضمون له على المسلم اليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضمونا عليه للمشتري ، فيتوالى في المبيع ضمانان ، الخامس أن هذا اجماع كما تقدم هذا اجمالة ما احتجوا به ، قال المجوزون ، الصواب جواز هذا العقد ، والكلام معكم في مقامين أحدهما في الاستدلال على جوازه والثاني في الجواب عما استدللتم به على المنع فأما الأول فنقول قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال إذا أسلفت في شيء الى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عرضا أنقص منه ولا تربح مرتين ، رواه شعبة ، وهذا قول صحابي ، وهو حجة بالم يخالف ، قالوا وأيضا فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعا لم يتصل به القبض ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني أبيع الابل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال لا بأس أن يأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء ، فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟

بغيره ، قالوا وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية عنه ، والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته فاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم ، وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه ، الثاني أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف ~~والذين فرقوا بين دين السلم وغيره~~ ، والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر ، والقياس التسوية بينهما ، وأما المقام الثاني فقالوا أما الحديث فالجواب عنه من وجهين أحدهما ضعفه كما تقدم والثاني أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه الى سلم آخر أو بيعه بمعين مؤجل ، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما بيعه بحاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ، فالذي نهى عنه من ذلك هو من جنس ما نهى عنه من بيع الحالي بالحالي ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح ، وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، فهذا انما هو في المعين أو المتعلق به قبل التوفية من كيل أو وزن ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه والخروج عن ملكه له ، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة ، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضا أو غيره أسقط ما في ذمته ، فكان كالمستوفي دينه ، لأن بدله يقوم مقامه ، ولا يدخل هذا في بيع الحالي بالحالي نحال ، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئا ، بل سقط الدين من ذمته ، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل أنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها لم يكن بيعًا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة ولو حلف ليقضينه حقًا غدًا فأعطاه عرضًا برّ في أصح الوجهين. وجواب آخر أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان. وذلك لأن العلة في المنع أن تتوالى الضمانين أطرد المنع في البائع وغيره. وإن كانت عدم تمام الاستيلاء وأن البائع لم ينقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ لو امتنع من الإمتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء العلة في حقه. وهذه العلة أظهر. وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة. ولا يبالي في كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعلقه من وجه آخر. فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا كمنافع الإجارة. فإن المستأجر له أن يؤاجر ما استأجره فتكون المنفعة مضمونة له وعليه. وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على التبقير وإن أصابتها جائحة رجع على البائع. فهي مضمونة له وعليه. ونظائره كثيرة. وأيضًا فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة. وهي جائزة قبل القبض على الصحة. وأيضًا فدين السلم يجوز الإقالة فيه بلا نزاع. وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين. فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن يباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز. كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقًا. بخلاف الإقالة في الأعيان. ومما يوضح ذلك أن ابن عباس لما يجوز بيع المبيع قبل قبضه. واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. وقال أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. ومع هذا فثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره. ولا بين المكيل والموزون وغيرهما. لأن المبيع هنا من البائع الذي هو في ذمته.

فهو يقبضه

فهو يقبضه من نفسه لنفسه في الحقيقة ليس هنا قبض بل يسقط عنه ما في ذمته. فيبرأ ذمته. وبراءة الذمم مطلوب في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة. فكيف يصح قياس هذا على شيء بيع غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ولم ينقطع علق بائعه عنه. وأيضًا فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه. وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة. ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم. قالوا وأما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. فنحن نقول بموجبه. وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس خذ عرضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين. فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها. فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن. وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل القرض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن. وكذلك قال مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس. لكن مالك يستثني الطعام خاصة. لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره. وأما أحمد فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه كما قال ابن عباس ومالك. وإن اعتاض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض. إذ كان لم يوجد حقيقة التعاويض من الطرفين. ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه كالشعير عن الحنطة نظرًا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة. كما يستوفي الجيد عن الردي. ففي العرض جوز المعاوضة إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون منع المعاوضة

لأجل التقابض ۞ وجوز أخذ قدر حقه أو دونه ۞ لأنه استيفاء ۞ وهذا من دقيق فهمه رضي الله عنه ۞ قالوا وأما قولكم إن هذا الدين مضمون له ۞ فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين ۞ فهو دليل باطل من وجهين أحدهما لا توالي ضمانين هنا أصلا فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه ۞ فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع ۞ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشتري ۞ وحينئذ فتتوالى ضمانان ۞ الجواب الثاني أنه لا محذور في توالي الضمانين ۞ وليس بوصف مستلزم لمفسدة تحرم العقد لأجلها ۞ وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ۞ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين ۞ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له ۞ وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين ۞ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة ۞ ولا فرق بينه وبين دين السلم ۞ قالوا وأيضا فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري ۞ فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه المشتري الثاني ۞ فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر ۞ فلا محذور في ذلك ۞ وشاهده المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع ۞ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة ۞ ومع هذا يجوز التصرف فيها ۞ ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه ۞ قالوا وأما قولكم إن المنع منه إجماع ۞ فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس ۞ فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ۞ وأن النص يقتضي الإباحة كما تقدم ۞ والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله ۞

[٢] فصل [٢]

وأما المسئلة الثانية وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه ۞ فيه وجهان أحدهما لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ۞ وهذا اختيار الشريف أبي جعفر

وهو مذهب

وهو مذهب أبي حنيفة ۞ والثاني يجوز أخذ العوض عنه ۞ وهو اختيار القاضي أبي يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية ۞ وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح ۞ فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجاز المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره ۞ وأيضا فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه ۞ كالثمن في المبيع ۞ وأيضا فحديث ابن عمر في المعاوضة في الذمة صريح في الجواز ۞ واحتج المانعون بقوله من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ۞ قالوا ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه ۞ قال المجوزون أما استدلالكم بالحديث فقد تقدم ضعفه ۞ ولو صح لم يتناول محل النزاع ۞ لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره ۞ وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ۞ فإن المسلم فيه من رأس مال السلم ۞ وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه ۞ فالكلام فيه أيضا ۞ وقد تقدم أنه لا نص يقتضي المنع منه ولا إجماع ولا قياس ۞ ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحا ۞ فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد ۞ والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد ۞ فكيف يلحق أحدهما بالآخر ۞ فثبت أنه لا نص في المنع ولا إجماع ولا قياس ۞ فإذا انحرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ۞ لا يجوز أن نجعل سلما في شيء آخر لوجهين ۞ أحدهما أنه بيع دين بدين ۞ والثاني أنه من ضمان المسلم إليه ۞ فإذا جعله سلما في شيء آخر ربح فيه ۞ وذلك ربح ما لم يضمن ۞ ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض ۞ وأثمان المبيعات إذا قبضت فإذا أخذ فيها أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس لأنه صرف بسعر يومه ۞ لأنه غير مضمون عليه ۞ وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون من غير جنسه كقطن بحرير أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس التعويض ۞ وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض ۞ فيه وجهان ۞ أصحهما لا يشترط ۞ وهو منصوص أحمد ۞ والثاني يشترط ۞ وما خذ القولين

أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين فمنع منه ومأخذ الجواز وهو الصحيح أن النساء بين ما لا يجمعهما علة الربا كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك والله أعلم ونظير هذه المسئلة إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل محل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النساء بينهما فهل يجوز ذلك فيه قولان أحدهما المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وهو مذهب مالك وإسحاق والثاني الجواز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا والأول اختيار عامة الأصحاب والصحيح الجواز لما تقدم، قال عبد الله بن زيد قدمت على علي بن حسين فقلت له إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقرمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاضيهم قال لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي يعني إذا لم تكن حيلة مقصودة فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول فصح لأنه لا ينضم من ربا نسيئة ولا تفاضل والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ويسلمها إليه ثم يأخذها منه وفاء أو يشتري به منه بدراهم في ذمته ثم يقاصه بها ومعلوم أن شراء الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة والله أعلم

[٧] باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها ثم قال ش وقد روى البيهقي في سننه من حديث شيبان وهمام وأبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي

قال يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه ولفظ حديث أبان إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام ابن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح لم يعتد به فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة أحدها أنه يجوز بيعه قبل القبض مكيلاً كان أو موزوناً وهذا مشهور مذهب مالك واختاره أبو ثور وابن المنذر والثاني أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والثالث ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض سواء كان مطعوماً أو لم يكن وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وهو المشهور من مذهب أحمد والرابع أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال وهذا مذهب ابن عباس والشافعي ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره وقد اختلف أصحاب أحمد في منعه من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق أحدها أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن كرطل من زبرة أو قفيز من صبرة وهذه طريقة القاضي وصاحب المحرر وغيرهما وعلى هذا فمنعوا بيع ما يعلق به حق توفية وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم والطريقة الثانية أن المراد به ما كان مكيل الجنس

وموزونه، وإن اشتراه جزافًا كالصبرة وزبرة الحديد ونحوهما.
والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب
نص عليه في رواية مهنا. فقال كل شيء يُباع قبل قبضه إلا ما كان
يُكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب. فصار في مذهبه أربع روايات
أحدها أن المنع يختص بما يتعلق به حق التوفية. الثانية أنه عام في كل
مكيل أو موزون مطعومًا كان أو غيره. الرابعة أنه عام في كل مبيع.
والصحيح هو هذه الرواية. لوجوه. أحدها حديث حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال
يا ابن أخي لا تبع شيئًا حتى تقبضه. وقد ذكرنا الكلام عليه. الثاني
ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تُبتاع. وإن كان فيه محمد
ابن إسحاق فهو الثقة الصدوق. وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية
من هذا الكتاب. فإن قيل الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى
هذين الحديثين فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين فنقيدهما
بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعًا بين الأدلة. وإلا لزم الغاء
وصف الحكم وقد علق به الحكم. قيل عن هذا جوابان. أحدهما
أن ثبوت المنع في الطعام بالنص. وفي غيره إما بقياس النظير صحيح
عن ابن عباس أنه قال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. أو بقياس
الأولى. لأنه نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه
وعموم بها. فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي
ومن تبعه. الجواب الثاني أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو
مستفاد من مفهوم اللقب. وهو لو تجرد لم يكن حجة. فكيف وقد
عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالبيع مطلقًا. والقياس المذكور.
حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلًا على المنع
والقياس في هذا يمكن تقريره من طريقين. أحدهما قياس بالأولى
ثم للمتكلمين فيه طريقان. أحدهما أنه قياس تسوية. والثاني
أنه قياس أولوية. والثاني من الطريقين الأولين قياس
بالغاء الفارق. فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك إلا أما
التأثير. ويوضحه أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام

قبل قبضه

قبل قبضه موجودة بعينها في غيره. كما سيأتي بيانه. قال المخصصون
للمنع تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة. لأن
الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير. فكيف
يكون المنع عامًا في تعلقه الشارع بالخاص. قال المعممون:
مستقل بإفادة التعميم. وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون
لاختصاص الحكم به. فيثبت التعارض. ويحتمل أن يكون الغرض
دعى إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به. إما لحاجة المخاطب
وإما لأن الغالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه. فخرج
ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له. وهذا هو الأظهر. فإن غالب
تجاراتهم بالمدينة كانت في الطعام لاختصاص الحكم به. ولو لم يكن
ذلك هو الأظهر لكان محتملًا. فقد تعارض الاحتمالان. والأحاديث
العامة لا معارض لها. فتعين القول بموجبها. قال المخصصون
لا يمكنكم القول بعموم المنع. فإنه قد ثبت بالسنة جواز
التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع. وهو استبدال بالثمن
قبل قبضه والمصارفة عليه. قال المعممون الجواب من وجهين
أحدهما الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه
ثلاثة. أحدها أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه. والمبيع
ليس كذلك. نعم لو كان الثمن معينًا كان بمنزلة المبيع المتعين
الثاني أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن في ذمته ليس بيعًا لغيره
فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد
قولي الشافعي. وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.
الثالث أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه
منتفية في الثمن بأسرها. فإن المآخذ ثلاثة. إما عدم استقرار
المبيع وكونه عرضة للتلف. وانفساخ العقد. وهذه العلة
مأمونة بكون الثمن في الذمة. وإما أن علق البائع لم ينقطع
عن المبيع. وهذه العلة أيضًا منتفية هاهنا. وإما أنه عرضة
للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن.
وهذه العلة أيضًا منتفية في الثمن. فإنه إنما يجوز له الاستبدال
به بسعر يومه كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع ◉ لأنه إنما اشتراها للربح ◉ فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة ◉ بخلاف الأثمان فإنها لم توضع للربح ◉ وإنما وضعت رؤسا للأموال ◉ لا موارد للكسب والتجارة ◉ قال المخصصون قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ◉ وهو تصرف يزيل الملك ◉ فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ◉ قال المعممون الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهرا وأعتقه عليه قهرا ◉ وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ◉ فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به ◉ قال المخصصون فدجوز تم بيع الملك قبل قبضه في صور ◉ أحدها بيع الميراث قبل قبض الوارث له الثانية إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه الثالثة إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه الرابعة ما ملكه بالوصية فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض الخامسة غلة ما وقف عليه له أن يبيعها قبل أن يقبضها السادسة الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد فله أن يبيعه قبل قبضه السابعة إذا أثبت شفعته ثم باعه قبل القبض جاز الثامنة الأرش المستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض ◉ نص الشافعي على الميراث ◉ والرزق يخرجه السلطان ◉ وخرج الباقي على نصه التاسعة بيع المهر قبل قبضه جائز ◉ وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه العاشرة إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه ◉ حكاه صاحب المستوعب ◉ وقال أبو البركات في المحرر هو كالبيع ◉ يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض الحادية عشر إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه حكاه صاحب المستوعب الثانية عشر إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ◉ وكذلك إذا أتلف له مالا وأخرج عوضه ◉ ومنع صاحب المحرر من ذلك كله وألحقه بالمبيع ◉ قال المعممون الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه أن الملك فيه غير مستقر فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل ◉ بخلاف هذه الصور فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ◉ على أن المعارضات فيها غير مجمع عليها بل مختلف فيها كما ذكرناه ◉ وفيها طريقان لأصحاب أحمد ◉

أحدهما

أحدهما طريقة صاحب المستوعب وهي أن كل عقد ملك به العوض فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه كالإجارة والصلح عن المبيع فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ◉ وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد فحكمه حكم المملوك بعقد البيع وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه قال المخصصون قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي امسكه لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه يا عمر فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ◉ فهذا تصرف في المبيع غير الوكيل والموزون قبل قبضه ◉ قال المعممون ولا ريب أن هذا يصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة ◉ ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف ◉ فمن أصحابنا من يجوزه ويفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة ويلحق الهبة بالعتق ◉ وبقول هي إخراج عن ملكه لا إلى عوض فيه ضمانان ◉ ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن بخلاف البيع ◉ ومن أصحابنا من منعها ◉ وقال العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ◉ ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف ◉ فإن صح الفرق بطل النقض ◉ وإن بطل الفرق سوينا بين التصرفات ◉ وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ◉ أو قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تمييزه وتعيينه ◉ وهذا كاف في القبض ◉ {٧ فصل ٧} وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان ◉ إحداهما ضعف الملك ◉ لأنه لو تلف انفسخ البيع والثانية أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين ◉ فإنا لو صححناه كان مضمونا للمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأول على البائع الأول وللمشتري الثاني على البائع الثاني ، فكيف يكون الشيئ الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه ، وهذان التعليلان غير مرضيين ، أما الأول فيقال ما تعنون بضعف الملك ، إن عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به أو أمرا آخر ، فإن عنيتم الأول فلم قلتم أنه مانع من صحة البيع وأي ملازمة بين الإنفساخ بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا ، وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر فعليكم بيانه لننظر فيه ، وأما التعليل الثاني فكذلك أيضا ، ولا يظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم فإن كون الشيئ مضمونا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعا ولا عقلا ، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره والمنفعة مضمونة له على المؤجر وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقا ، فلو إن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله ، ولهذا المعنى أي أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال لاحاجة إلى ذلك ، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقا ، وهو رواية عن أحمد وأبو حنيفة كذلك إلا في العقار ، وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه فيقولان بإمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري ، ومالك يجوز التصرف فيه وأحمد ، ويقولان الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك ، فظاهر مذهب أحمد أن التالف للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفسه ، وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضا كما في الصبرة المعينة ، وقد نص الخرقي على هذا وهذا فقال في المختصر وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، ثم قال ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه

لم يجز بيعه

لم يجز بيعه حتى يقبضه ، ثم قال ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقا ، ومع هذا لا يبيعها حتى ينقلها ، وهذا منصوص أحمد ، فالمأخذ الصحيح في المسئلة أن النهي معلل بعدم تمام الإستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه فإنه يطمع في الفسخ والإمتناع من الإقباض إذا رأى للمشتري فيه ربحا ويغره الربح ويضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما والتخاصم والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا ، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع علاقة البائع عنه فلا يطمع في الفسخ والإمتناع من الإقباض ، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع حتى أن من لا خبرة له من التجار بالشرع يجري ذلك ويقصده لما ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة ، وهذه العلة أقوى من تينك العلتين ، وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بايعه جاز على الصحيح لانتفاء هذه العلة ، ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بايعه لوجود العلة ، فيبيعه من بائعه بشبه الإقالة ، والصحيح من القولين جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا هي بيع ، وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الإستبدال بثمن المبيع والمصارفة عليه قبل قبضه فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد لا مع غيره ، [٢ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢] ذكر حديث لا تحل سلف وبيع والشرطان في بيع ، الحديث ، ثم قال الشيخ شمس الدين هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام ، الحكم الأول تحريم الشرطين في البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث أن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام ، فأي فائدة لذكر الشرطين ، وإن كانا صحيحين لم يحرما ، فقال ابن المنذر قال أحمد وإسحاق من اشترى ثوبا واشترط خياطته وقصارته ، أو طعاما واشترط طحنه وحمله

ان شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز • وان شرط شرطين فالبيع باطل •
وبهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره • وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية
حكاها الأثرم • وهو أن يشترط على أن لا يبيعه من أحد ولا يطأها •
ففسره بالشرطين الفاسدين • وعنه رواية ثالثة حكاها إسماعيل
ابن سعيد الساليني عنه • هو أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن
وأن تخدمني سنة • ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان
بالبائع فتبقى له علقتان علقة قبل التسليم وهي الخدمة • وعلقة
بعد البيع • وهو كونه أحق بها • فأما اشتراط الخدمة فتصح • وهو
استثناء منفعة المبيع مدة • كاستثناء ركوب الدابة ونحوه • وأما
شرط كونه أحق بها بالثمن فقال في رواية المروزي هو في معنى
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع • يعني لأنه شرط أن يبيعه
إياه • وأن يكون البيع بالثمن الأول • فهما شرطان في بيع • وروى عنه إسماعيل
ابن سعيد جواز هذا البيع • وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد
الشرط • وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده • وهو تأويل
بعيد ونص أحمد بإباه • قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث
ابن مسعود أنه قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت
لها أني بعتها فهي لي بالثمن الذي ابتعتها به • فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربها
ولا أحد فيها شرط • فقال أحمد البيع جائز ولا يقربها لأنه كان فيها
شرط واحد للمرأة • ولم يقل عمر في ذلك البيع فاسد • فهذا يدل على تصحيح
أحمد للشرط من ثلاثة أوجه • أحدها أنه قال لا تقربها ولو كان
الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها • الثاني أنه علل ذلك بالشرط • فدل
على أن المانع من القربان هو الشرط • وان وطئها يتضمن إبطال
ذلك الشرط • لأنه قد تحمل فيمتنع عودها إليها • الثالث أنه قال كان فيها
شرط واحد للمرأة فذكره وحدة الشرط تدل أنه صحيح عنده • لأن النهي
إنما هو عن الشرطين • وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة أن البيع
جائز والشرط صحيح • ولهذا حمل القاضي منعه من الوطئ على الكراهة
لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط • وحمله ابن عقيل على الشبهة
للإختلاف في صحة هذا العقد • وقال القاضي في المجرد ظاهر كلام أحمد أنه
متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد
أو لغير مصلحته أخذاً بظاهر الحديث وعملاً بعمومه • وأما أصحاب الشافعي
وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين • وقالوا يبطل بالشرط الواحد •

لنهي النبي

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط • وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر
في العقد وان كثرت • وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين وروا أنه
لا أثر له أصلاً • وكل هذه الأقوال بعيد عن مقصود الحديث غير مراد
منه • فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسير
وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد • فان اشتراط منفعة
البائع في المبيع إن كان فاسداً أفسد الشرط والشرطان • وان كان
صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لا سيما والمعقود
لهذا الشرط قالوا هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا
غرراً فكانا صحيحين • وإذا كانا كذلك فالموجب لفساد الإجارة
على منفعتين وصحتها على منفعة • وأي فرق بين أن يشترط على البائع
الحطب حمله أو حمله ونقله • أو حمله وتكسيره • وأما التفسير
الثاني وهو الشرطان الفاسدان فأضعف وأضعف • لأن الشرط
الواحد الفاسد منهي عنه • فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع •
وهو يتضمن زيادة في اللفظ وإيهاماً لجواز الواحد • وهذا ممتنع
على الشارع مثله • لأنه زيادة مخلة بالمعنى • وأما التفسير الثالث
وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن وأن ذلك يتضمن
شرطين أن لا يبيعها لغيره وأن يبيعه إياها بالثمن • فكذلك أيضاً
فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً أفلا أثر للشرطين • وإن كان صحيحاً
لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله كاشتراط الرهن والضمين واشتراط
التأجيل والرهن ونحو ذلك • وعن أحمد في هذه المسئلة ثلاث
روايات • إحداهن صحة البيع والشرط • الثانية فسادهما • الثالثة صحة
البيع وفساد الشرط • وهو رضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق
عمر وابن مسعود على ذلك • ولو كان هذا هو الشرطين في البيع لم يخالفه لقول
أحد على قاعدة مذهبه • فإنه إذا كان عنده في المسئلة حديث صحيح
لم يتركه لقول أحد • ويجب ممن خالفه من صاحب أو غيره • وقوله
في رواية المروزي هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا شرطان في بيع ليس تفسيراً منه صرفاً بل تشبيه وقياس على معنى
الحديث • ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث
كما تقدم • وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث
وأفسده فان شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتأجيل والضمين ونقد كذا جائز بلا خلاف • تعددت الشروط أو اتحدت • فإذ التبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض فيفسر كلامه بكلامه • فنقول نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعة • فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة • وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا • وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول أبيعك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة • وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين أحدهما أنه لا يدخل الربا في هذا العقد • الثاني أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين • وقد رد ده بين الأولين أو الربا • ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا • فليس هذا معنى الحديث • وفسر بأن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة • وهي مسئلة العينة بنفسها • وهذا هو المعنى المطابق للحديث • فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق الأرأس ماله وهو أوكس الثمنين • فإن أخذه أخذ أوكسهما • وإن أخذ الأكثر فقد أخذ الربا فلا تحيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى • وهذا هو بعينه الشرطان في بيع • فإن الشرط يطلق على العقد نفسه • لأنهما تشارطا على الوفاء به • فهو مشروط • والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب على المضروب والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ فالشرطان كالصفقتين سواء • فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة • وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع • رواه أحمد • ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع • فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا • وهو ذريعة إليه • أما البيعتان في بيعة فظاهر • فإنه إذا باعه السلعة إلى الشهر

ثم اشتراها منه

ثم اشتراها منه بما شرط له كان قد باع بما شرط له بعشرة نسيئة • وبهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة • وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي بوجبه رد المثل • ولولا هذا البيع لما أقرضه • ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك • فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع • وقول ابن عمر نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع • واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلما إلى الربا • ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ونزله عليه وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأوتي جوامع الكلم فصلوات الله وسلامه عليه وجزاه أفضل ما جزا نبيا عن أمته • وقد قال بعض السلف اطلبوا الصفو تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا • قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا • وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة وكذلك شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا لم يجز لأنه سلف جر إلى الربا • ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم • ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحسبها للقرض من الدين • فروى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم • وروى عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبله • فأتاه أبي • فقال لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وأنه لحاجة لنا فيم منعت هديتنا • ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل • فقرده عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض • فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله • وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل النزاع فى مسئلة هدية المقترض • وقال زر بن حبيش قلت لأبي بن كعب انى أريد أن أسير الى أرض الجهاد الى العراق فقال انك تأتى أرضا فاشية بها الربا • فان أقرضت رجلا قرضا فأتاك بقرضك ليؤدى اليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك وارددد عليه هديته • ذكرهن الأثرم • وفى صحيح البخارى عن أبى بردة ابن أبى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فذكر الحديث • وفيه ثم قال لى انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه فانه ربا • قال ابن أبى موسى ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة • قال ولو استضاف غريمه ولم يكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله • واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجة فى سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك • واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه اياها ببلد آخر ولا مؤنة لحملها • فروى عنه أنه لا يجوز • وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعى والشافعى • وروى عنه الجواز • نقله ابن المنذر لأنه مصلحة لهما فلم ينفرد المقترض بالمنفعة • وحكاه عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب والثورى واسحاق • واختاره القاضى • ونظير هذا لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئا معلوما من ربحها جاز • لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة • ونظيره لو كان له عليه حنطة فأقرضه دراهم يشترى له بها حنطة ويوفيه اياها • ونظير ذلك أيضا اذا أقرض فلاحه ما يشترى به بقرا يعمل بها فى أرضه أو بذرا يبذره فيها ومنعه ابن أبى موسى • والصحيح جوازه • وهو اختيار صاحب المغنى • وذلك لأن المستقرض انما يقصد نفع نفسه

نفع نفسه • ولا يحصل انتفاع المقرض بمنفعة فأشبه أخذ السلعة به وايفاءه اياه فى بلد آخر من حيث أنه مصلحة لهما جميعا • والمنفعة التى تجر الى الربا فى القرض هى التى تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دابته واستعماله فبول هدية • فانه لا مصلحة له فى ذلك • بخلاف هذه المسائل فان المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها • فهى من جنس التعاون والمشاركة • وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فهو حديث ثابت عنه فى حديث عبد الله بن عمر حيث قال له انى أبيع الابل بالنقيع بالدراهم وآخذ الدنانير وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم • فقال لا بأس اذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شىء • فجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يأخذها بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه والثانى أن لا يتفرقا الا عن تقابض لأنه شرط فى صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة • والنهى عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته • وهو من محاسن الشريعة • فانه لم يتم عليه الاستيلاء ولم ينقطع علق البايع عنه • فهو يطمع فى الفسخ والامتناع من الاقباض اذا رأى المشترى قد ربح فيه • وان أقبضه اياه فانما يقبضه على اغماض وتأسف على فوت الربح • فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه • وهذا معلوم بالمشاهدة • فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهى عن الربح فيه حتى يستولى عليه ويكون من ضمانه • فيأس البايع من الفسخ وينقطع علقه عنه • وقد نص أحمد على ذلك فى الاعتياض عن دين القرض وغيره • انه انما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن • فان قيل هذا ينتقض عليكم بمسئلتين احداهما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فانكم تجوزون للمشترى بها أن يبيعها على رؤس الأشجار ويربح فيها • ولو تلفت بجائحة لحانت من ضمان البائع فيلزمكم أحد أمرين اما أن تمنعوا بيعها • واما أن تقولوا بوضع الجوائح كما يقول الشافعى وأبو حنيفة • بل يكون من ضمانه • فكيف تجمعون بين هذا وهذا • المسئلة الثانية انكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين للمستأجرة بمثل الأجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزيادة ٥ مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر ٥ وهذا ربح مالم يضمن قبل التقض الوارد ٥ إما أن يكون بمسئلة منصوص عليها أو مجمع على حكمها وهاتان المسئلتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يرد ذلك فإن في جواز بيع المشترى ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد ٥ فإن منع البيع بطل النقض ٥ وإن جوزنا البيع وهو الصحيح فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك ٥ فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك ٥ فلو منعناه من بيعها أضررنا به ٥ ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضا ٥ فجوزنا له بيعها لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه ٥ ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه ٥ فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من ألطف الفقه ٥ وأما مسئلة الإجارة فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات إحداهن المنع مطلقا لئلا يربح فيما لم يضمن ٥ وعلى هذا فالنقض مندفع والثانية أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا ٥ لأن الزيادة لا تكون ربحا ٥ بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة ٥ وعلى هذه الرواية أيضا فالنقض مندفع والثالثة أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقا ٥ وهذه مذهب الشافعي ٥ وهذه الرواية أصح ٥ فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ٥ لأنه قبضه القبض التام ٥ ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة ٥ فالمنافع مقبوضة ٥ ولهذا له استيفاؤها بنفسه وبنظيره وإيجارها والتربح بها ٥ ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين ٥ فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء فكانت من ضمان المؤجر ٥ وسر المسئلة أنه لم يربح فيما لم يضمن ٥ وإنما ربح فيما هو مضمون عليه بالأجرة ٥ وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع مالا يس عندك فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله ٥ بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا ٥ كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه ٥ قال حكيم بن حزام

يا رسول الله

يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أمضي إلى السوق فأشتريه وأسلمه إياه ٥ فقال لا تبع ما ليس عندك ٥ وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده ٥ وليس كما ظنوه فإن الحديث بل شرطه أن يكون في الذمة ٥ فلو أسلم في معين عنده كان فاسدا ٥ وما في الذمة مضمون مستقر فيها ٥ وبيع ما ليس عنده ٥ إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته ولا في يده ٥ فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده ٥ وبيع ما ليس عنده ٥ ليس بواحد منهما فالحديث باق على عمومه ٥ فإن قيل فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه وهو بيع ما ليس عنده ٥ قيل لما كان البائع قادرا على تسليمه بالبيع والمشتري قادر تسلمه من الغاصب فكأنه قد باعه ما هو عنده ٥ وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده ٥ وليس عند البائع ٥ والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ٥ فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته ٥ وإنما هي عندية الحكم والتمكين ٥ وهذا واضح ولله الحمد ٥ [٢] باب من اشترى عبدا فاستغله [٣] ذكر الباب إلى آخره ثم قال ش وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود هذا الحديث في كتابي تخطى عن جرير عن هشام بن عروة ذكره البيهقي ٥ وهؤلاء ثلاثة عمر بن علي ٥ ومسلم بن خالد وجرير ٥ وقال الشافعي أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده ٥ وقضى علي برد غلته ٥ فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته ٥ فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرجعت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب.

[٣] باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

ذكر حديث الباب ثم حديث القاسم بعده. ثم قال المنذري كلها لا تثبت فخالفه الشيخ ابن القيم فقال وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضا وليس فيهم مجروح ولا متهم. وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ولم ينفرد به. فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود. ثم قال هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه. وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة. فقال أحدهما أخذت بكذا وكذا. وقال آخر بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يحلف. ثم خير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. ورواه الإمام أحمد عن الشافعي نا سعيد بن سالم القداح نا ابن جريج فذكره. قال عبد الله بن أحمد قال أبي أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد وقال حجاج الأعور عبد الملك ابن عبيدة. قال البيهقي وهذا هو الصواب. وقد رواه يحيى ابن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير. كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح. وقال البخاري في تاريخه عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود. روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل. وذكر بعده عبد الملك بن عمير. قال هو الكوفي

أبو عمر القرشي

أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة. وكان أفصح الناس سمع جندبا ورأى المغيرة. روى عنه الثوري وشعبة. قال البيهقي ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب. كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قائم بعينه. وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن. وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة أوهامه. وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده فذكر الحديث الذي هو أول الباب.

[٤] باب الشفعة

قال المنذري وقال الشافعي سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقولون نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا. قيل له ومن أين قلت قال إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ. وقد روى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة. ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم. فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا. والله أعلم. لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم والقاسم آخر كلامه. قال الترمذي وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. ثم كلامه. وروى الحاكم من طريق أمية ابن خالد قال قلت لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان. قال تركت حديثه. قال قلت تحدث عن محمد بن عبد الله العزرمي وتدع عبد الملك وقد كان حسن الحديث. قال من حسنها فررت. وقال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت مسددا وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال قال شعبة لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو أبين لتركت حديثه. يعني الشفعة. وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. وقال بعض الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا رأى لفظا أدرجه عبد الملك فى الحديث إدراجا، فهذا ما رمى به
الناس عبد الملك وحديثه، وقال آخرون أجل وأوثق من أن يتعلم
فيه، وكان سمّى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه
أحد قط الا الشعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام
باطل، فإنه إذا لم يضعّفه الا من أجل هذا الحديث كان دورا باطلا
فإنه لا يثبت ضعف الحديث الذى لم يُعلَم ضعفه إلا من جهة عبد الملك
إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات
الذين لا مطمع فى الطعن، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وخرّج له
عدة أحاديث ولم ينكر تصحيح حديثه والإحتجاج به أحد من أهل العلم
واستشهد به البخارى ولم يرد ما خالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث
أبى رافع الذى أخرجه البخارى ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى
فجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث، أبى رافع وسمرة وجابر،
فأى مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قد رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة، والذين ردّوا حديثه
ظنّوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سلمة عنه الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت وصُرّفت الطرق فلا شفعة، وفى الحقيقة
لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبى سلمة انتفاء الشفعة
عند تمييز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذى ملك بطريق،
ومنطوق حديث عبد الملك اثبات الشفعة عند الاشتراك فى الطريق
ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق فمفهومه موافق
لمنطوق حديث أبى سلمة وأبى الزبير، ومنطوقه غير معارض له
وهذا بيّن، وهو أعدل الأقوال فى المسئلة، فإن الناس فى شفعة
الجوار طرفان ووسط، فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء
ينفونها مطلقا، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقا، وأهل البصرة يثبتونها
عند الإشتراك فى حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه وينفونها
عند تمييز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك،
وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها
ويزول عنها التضاد والإختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو
ما خالف رواية غيره، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد، وأعدلها

وأحسنها هذا

حتى يثبت ضعف عبد الملك فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث

وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب

٧ باب فى الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه ٧

ذكر أحاديث الباب إلى قول الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى
مسندا، وإنما هو مرسل، ثم قال ش وقد أعله الشافعى بأنه
كالدرج فى حديث أبى هريرة، يعنى قوله فإن كان قضى من ثمنها
شيئا، الى آخره، قال الشافعى فى جواب من سأله لم لا تأخذ بحديث
أبى بكر بن عبد الرحمن هذا، يعنى المرسل، فقال الذى أحدث
به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول بجمع فيه النبى صلى الله عليه
وسلم بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع
ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث، ولو لم يكن
فى تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين
مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثه
ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا، إن كان رواه كله،
ولا أدرى عمّن رواه، ولعله روى الحديث وقال برأيه فى آخره،
وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به، أشبه أن يكون ما زاد
على هذا أقول من أبى بكر رواية، ثم كلامه، وقد روى
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة
يرفعه أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها
فهو أولى بها من غيره، قال الليث بلغنا أن ابن شهاب قال
إنما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه
أسوة الغرماء، حدث بذلك عن أبى بكر بن عبد الرحمن، قال
البيهقى هكذا وجدته غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم
فى آخره، وفى ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعى، وقال
غيره هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن أبى بكر
ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قاله ابن عبد البر، وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود ، والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وغيرهما حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، فهذا الحديث على هذا صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر ، فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري مالك في رواية عبد الرزاق ، وهو موسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد وكونه مدرجا لا يثبت الا بحجة ، فان الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع ، وانما هو ظن ، وأما قول الليث بلغنا أن ابن شهاب قال أتانا من مات ، الى آخره ، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الادراج ، فانه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه ، ولم يقل ان أبا بكر قاله من عنده ، وانما قال تحدث بذلك عن أبي بكر ، والحديث صالح للرأي والرواية ، ولعله في الرواية أظهر ، وبالجملة فالادراج بمثل هذا لا يثبت ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم ، [٢٠٧] باب في الرجل يفضل بعض ولده [٢٠٧] ذكر حديث النعمان وكلام المنذري ، وزاد ش وفي لفظ في القصة أكل ولدك نحلته مثل هذا ، قال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ، وفي لفظ قال فرده ، وفي لفظ آخر فيه فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة ، وفي لفظ لهما ، فلا تشهدني إذن فاني لا أشهد على جور ، وفي آخر فلا تشهدني على جور ، وفي آخر ، فأشهد على هذا غيري ، وفي آخر أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ، قال بلى ، قال فلا إذن ، وفي لفظ آخر ، أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ، قال لا ، قال فليس يصلح هذا ، وانى لا أشهد الا على حق ، وكل هذه الألفاظ في الصحيح ، وخالبها في صحيح مسلم ، وعند البخاري منها لا تشهدني على جور ، وقوله ، لا أشهد على جور ، والأمر بردّه ، وفي لفظ ، سوّ بينهم ، وفي لفظ ، هذا جور ، أشهد على هذا غيري ، وهذا صريح في أن قوله أشهد على هذا

غيري ،

غيري ، ليس اذنا ، بل هو تهديد لتسميته اياه جورا ، وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث ، ومنها قوله ، أشهد على هذا غيري ، فان هذا ليس باذن قطعا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح ، وفي الباطل ، فانه قال اني لا أشهد الا على حق ، فدل على ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقا ، فهو باطل قطعا ، فقوله اذن أشهد على هذا غيري حجة على التحريم ، كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ، وقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي ، وانما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح ، وقد كتبت في هذه المسئلة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وشبه من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق ، [٢٠٨] باب في تضمين العارية [٢٠٨] ذكر حديث الحسن عن سمرة ، ثم قال م وفي سماع الحسن من سمرة خلاف ، ش اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال ، أحدها صحة سماعه منه مطلقا ، وهذا قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما ، والثاني أنه لا يصح سماعه منه ، وانما روايته عنه من كتاب ، والثالث صحة سماعه منه لحديث العقيقة وحده ، قال البخاري في صحيحه حدثني عبد الله بن أبي الأسود ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته ، فقال من سمرة بن جندب ، وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب ، قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية ، أخرجه الحاكم في صحيحه وقال هو على شرط البخاري ، وفيما قاله نظر ، فان البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة ، وانما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين ثنا سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته ، الحديث ، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمرني ابن سيرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته ◦ فقال من سمرة ◦ وهذا الايدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به ◦

[٢] كتاب الأقضية ، باب [د] في طلب القضاء [٢] ذكر أحاديث الباب الى آخرها ◦ ثم قال ش هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه وقال فقد ذبح بغير سكين ◦ ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الاخنسي ◦ فقال وعثمان ليس بذاك القوي ◦ وانما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد ◦ يعني لئلا يدلس فيسقط عثمان ◦ فاذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق ◦ ورواه النسائي أيضا من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي ◦ ولكن قال النسائي داود ابن خالد ليس بالمشهور ◦ [٢] باب اجتهاد الرأي في القضاء [٢] قال ش بعد كلام المنذري على حديث معاذ وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد ابن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الي فيه ◦ وهذا أجود اسنادا من الأول ولا ذكر فيه للرأي ◦ [٢] باب في الصلح [٢] قال بعد ذكر الحديث الأول وكلام المنذري ش وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ◦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ◦ الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ◦ وقال هذا حديث حسن صحيح ◦ وفي كثير من النسخ حسن فقط ◦ وقد استدرك على الترمذي تصحيح كثير هذا فإنه ضعيف ◦ قال عبد الله بن أحمد أمرني أبي أن أضرب على حديثه وقال مرة ضرب أبي على حديثه فلم نحدث به ◦ وقال هو ضعيف الحديث ◦ وقال ابن معين ليس بشيء ◦ وقد روى الدارقطني في سننه

حديث أبي هريرة

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ◦ من طريق عثمان ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ◦ وقال هذا صحيح الاسناد ◦ وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه ، وقال صحيح على شرطهما ◦ قلت وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان ◦ وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرق الاحاديث ◦ وقال الحاكم المصيصي ثقة ، تفرد به ◦ [٢] باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر [٢] ذكر المنذري حديث تميم وعدي بن بدا ، ثم قال المنذري وأخرجه البخاري فقال وقال لي علي بن عبد الله ◦ يعني ابن المديني حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فذكره قيل وهذا يدل على أنه ليس من شرطه ، وهذه عادته فيما ليس من شرطه أن لا يصرح بالتحديث ، بل يقول قال لي ونحوه ، ش ، وهذا تعليل فاسد ◦ فان البخاري رواه في صحيحه مسندا متصلا ◦ وقوله قال لي ◦ طريق من طرق الرواية ◦ ليس بموجبة لتعليل الاسناد ◦ فالتعليل بها عنت ◦ وقال علي بن المديني هذا حديث حسن لا أعرف ابن أبي القاسم ◦ وقال غيره محمد بن أبي القاسم الطويل قال يحيى بن معين ثقة كتبت عنه ◦ وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة ◦ فمنهم من قال كلها في المسلمين ◦ وقوله ◦ أو آخران من غيركم ◦ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ◦ ولم يخاطب سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ◦ بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين ◦ وحديث ابن عباس صريح في المراد بها وأن الشهود من أهل الكتاب ◦ وقال بعضهم الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار ◦ وهذا اخراج الكلام عن الفائدة وحمله على خلاف مراده ◦ والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر ◦ وقال بعضهم الشهادة هنا بمعنى اليمين ◦ وظاهر السياق بل صريحه

يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين ۞ فلا يجوز تعطيل
وصف الشهادة ۞ وقال بعضهم الآية منسوخة ۞ وهذه دعوى
باطلة ۞ فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ولم يجئ بعدها
ما ينسخها ۞ فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان
منسوخا بآية المائدة ۞ وقال بعضهم هذه الآية ترك العمل
بها إجماعا ۞ وهذا مجازفة وقول بلا علم ۞ فالخلاف
فيها أشهر من أن يخفى ۞ وهي مذهب كثير من السلف
وحكم بها أبو موسى الأشعري وذهب إليها الإمام أحمد

٧٠ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٧٠

ذكر حديث خزيمة ۞ وكلام الإمام الشافعي
ثم قال ش وقد احتج بهذا الحديث من يرى أن للحاكم
أن يحكم بعلمه ۞ قال وجرت شهادة خزيمة في ذلك
مجرى التوكيد والاستظهار ۞ ولهذا لم يكن معها يمين
وهذا القول باطل ۞ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى
البيع بشهادة خزيمة ۞ وجعلها بمنزلة شاهدين ۞ وهذا
لأن شهادة خزيمة على البيع ولم يره استندت إلى أمر
هو أقوى من الرؤية ۞ وهو تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ۞ وأن كل ما
يخبر به حق وصدق قطعا ۞ فلما كان من المستقر
عنده أنه الصادق في خبره البار في كلامه ۞ وأنه يستحيل
عليه ذلك البتة ۞ كان هذا من أقوى المحملات ۞ فجزم بأنه بايعه
كما جزم لو رآه وسمعه ۞ بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان
وهو من لوازمه ومقتضاه ۞ ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به
خزيمة ۞ فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها
العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين ۞

٧١ باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧١

عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ۞ وفي رواية
قال عمرو يعني ابن دينار في الحقوق ۞ وأخرجه مسلم ۞ وعن أبي هريرة

أن النبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ۞ وأخرجه
ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب ۞ قال ابن أبي حاتم
في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين ۞ فقالا هو صحيح ۞ قلت قال بعضهم
يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ۞ فقالا وهذا صحيح
أيضا هما جميعا صحيحان ۞ وقد روى ابن ماجة عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ۞ ورواه
الإمام أحمد في مسنده ۞ وفي المسند أيضا عن عمارة بن خزيمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ۞
وفي المسند أيضا عن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد ۞ وفي المسند أيضا عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ۞ وقضى به
علي بالعراق ۞ وروى ابن ماجة عن شريك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب ۞ وأعل
حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ۞ وهما أجود ما في الباب
أما حديث أبي هريرة قالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة ۞ رواه عنه ربيعة ۞ قال الدارقطني فذكرت
ذلك لسهيل ۞ فقال أخبرني ربيعة ۞ وهو عندي ثقة إني حدثته
إياه ولا أحفظه ۞ قال عبد العزيز وكان أصاب سهيلا علة
أذهبت عقله ونسي بعض حديثه ۞ فكان سهيل يحدثه
عن ربيعة عنه عن أبيه ۞ والجواب عن هذا من وجوه
أحدها أن هذا الوجه لو كان تعليلا لبعض طرق حديث
أبي هريرة ۞ ولا يلزم من تعليل هذه الطرق تعليل أصل
الحديث ۞ فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ۞ ومن هذه
الطريق خرجه النسائي ۞ الثاني أن هذا يدل على صدق الحديث
فإن سهيلا صدوق وربيعة وكان يرويه عنه عن نفسه
ولكنه نسيه ۞ وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ الثالث

أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل ، فكيف ولم ينكره وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة ، وأما حديث ابن عباس فيرويه عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ، وهذا أيضا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائي إسناد جيد وساقه من طرق عن عمرو عن ابن عباس ، وقال الشافعي هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن معه غيره ، مع أنه معه غيره مما يشد ، وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد يعني حديث ابن عباس لأفسدته عند الناس ، قلت يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد ، وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال علي بن المديني سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ ، وقال النسائي وسيف بن سليمان ثقة وأعله الطحاوي وقال إنه منكر ، وقال قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذه علة باطلة ، لأن قيسا ثقة ثبت غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو ، وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني ، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ، وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث ، فقد تبين أن قيسا روى عن عمرو وغير حديث ، ولم يعلها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا ، وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس ذكره النسائي وأبو داود ، والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس فهو ثابت لا مطمع في رده ، بحمد الله ، وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهذا أيضا تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف لا يعترض بروايته على الثقات ،

قال النسائي

قال النسائي ورواه إنسان ضعيف ، فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل ، قال وهو متروك الحديث والاحتكم بالضعفاء على الثقات ثم كلامه ، وهذه العلل وأمثالها عندنا لا يترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات ، وهذه الطريق في مقابلة طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت من طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا ، والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمييز في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أيهما أكثر وأوثق وأحفظ وبالتسمع وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع ، وبانتفائها في موضع ، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء ، والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وسراق وعمارة بن حزم وجماعة من الصحابة وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح ، وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد فحديث ابن عباس رواه مسلم ، وحديث أبي هريرة حسن ، صححه أبو حاتم الرازي ، وحديث جابر حسن وله علة ، وهي الإرسال قاله أبو حاتم الرازي ، وحديث زيد بن ثابت صححه أبو زرعة وأبو حاتم رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي والشافعي وأحمد ، وحديث سراق رواه ابن ماجة وتفرد به وله علة رواية ابن البيلماني عنه ، وحديث الربيب حسن رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الربيب العنبري ، حدثني أبي قال سمعت جدي الربيب ، وشعيب ذكره ابن حبان في الثقات ، وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد منقطعا وهو الصحيح ، وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف ، وحديث سهل بن سعد رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف، عن أبي حازم عن سهل، فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وبقيتها شواهد لا تضر.

٢ باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بيّنة ٢

ذكر المنذري الحديث الأول، ثم قال وأخرجه النسائي، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه، ثم ساقه من حديث سعيد ابن أبي عروبة في إسناده ومتنه، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليست لواحد فيهما بيّنة فقضى بها بينهما نصفين، ثم قال إسناد هذا الحديث جيد، والحديث الذي أنكره النسائي قد خرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، خرجه بإسنادٍ كلهم ثقات، ورواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، ورُوِيَ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى، وقيل عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال البيهقي وليس بمحفوظ قال والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به بينهما نصفين، وهذا منقطع، وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، قال محمد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، ثم كلامه، وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، قال البيهقي وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.

٣ باب رواية أهل الكتاب ٣

ذكر حديث أمرنا أن لا نكتب شيئًا من حديثه، ش قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخًا

فيكون ناسخًا لحديث النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح اكتبوا لأبي شاه، يعني خطبته التي سأل كتابتها، وأذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ولو كان النهي عن الكتاب متأخرًا لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو من كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا، وهذا إنما كان بعد كتابه كلامه بأمره وإذنه، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتابًا عظيمًا فيه الديات وفرائض الزكاة وغيره، وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس، وقيل لعلي هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، فقال لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة، وقد قال بعضهم إنما النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس، وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقًا، وكان بعض يرخص فيها حتى تحفظ، فإذا حفظ محاها، وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة لم يكن بأيدينا اليوم من السنة إلا القليل.

٤ التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤

ش وفي الصحيحين عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعمد عليّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيها أيضًا عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري • فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار • وفيها أيضًا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار • وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار •

[٢ باب كراهة منع العلم ٢]

ذكر حديث الباب إلى قول المنذري عن عطاء بن أبي رباح • وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به ش ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره • ورواه ابن خزيمة نا حفص بن عمرو الدبال نا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي نا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا • وهؤلاء كلهم ثقات، ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل ابن إبراهيم به • ومن أجودها أيضًا حديث عبد الله ابن عمرو • ورواه الجماعة عن ابن وهب الاهما عن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو برفعه • وهذا إسناد صحيح • وقد ظن أبو الفرج ابن الجوزي أن هذا هو ابن وهب التنوخي الذي قال فيه ابن حبان يضع الحديث • فضعف الحديث به • وهذا من غلطاته بل ابن وهب هو الإمام العلم والدليل عليه أن الحديث من رواية أصبغ ابن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه • والتنوخي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد • والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب • وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن داب وهو كذاب • وحديث أنس رواه ابن ماجة أيضًا من حديث الهيثم بن جميل حدثني عمرو بن سليم نا يوسف بن إبراهيم عن أنس فذكره • وإسناده ضعيف • وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن

ماجة

ماجة نا الحسن عن أبي السري العسقلاني نا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثًا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل • وهؤلاء ثقات •

[٣ باب وعيد الخمر ما هي ٣]

ذكر أحاديث الباب ثم قال وقد أخرجا في الصحيحين عن أنس قال لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر • وفي صحيح البخاري قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا وعامة خمرنا البسر والتمر • وفي صحيح البخاري أيضًا عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وأخرجه مسلم أيضًا، وفي الصحيحين أيضًا عن أنس قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت • فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهر قها • وفي لفظ قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب • وفي لفظ في الصحيحين عن أنس وسألوه عن الفضيخ فقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر • فقلنا لا • فقال إن الخمر قد حرمت • فقال يا أنس أرق هذه القلال • قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل، فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه، فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا نصًا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولًا واحدًا فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ثم يحمل من كلفة القياس في الاسم والقياس في الحكم • ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما • لأن تحريم قليل شراب العنب يجمع عليه وإن لم يسكر • وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه وقليله يدعو إلى كثيره • وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة • فالتفريق بينهما في ذلك تفريق بين المتماثلات •

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو باطل ◦ فلو لم يكن في المسئلة إلا القياس لكان كافيا في التحريم ◦
فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه ◦
في معناها ◦ بل هي صحيحة صريحة ◦ وبالله التوفيق ◦

٢٠ باب النهي عن المسكر ٢

قال المنذري وقد روي ذلك من حديث ابن عمر وابن عمرو ◦ ش ◦ وحديث ابن عمر ◦
رواه أحمد في مسنده وابن ماجة ◦ وصححه الدارقطني ◦ وحديث
عبد الله بن عمرو ◦ رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ◦ ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر
لأن صريح الحديث يرده ◦ لقوله في حديث عائشة ◦ ما أسكر
الفرق منه فملء الكف منه حرام ◦ فهذا صريح في أن الشراب إذا كان
إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام مع أنه لا يحصل به سكر
وهذا مراد الأحاديث ◦ فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب
الذي يقع به السكر ◦ ومن ظن أنه يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ◦
فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في السكر بانضمامها إلى ما قبلها
ولو انفردت لم تؤثر فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع والمصة
الأخيرة في الري وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال
سببها بالتدريج شيئا فشيئا ◦ فإذا كان السكر من المسببات
يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراما ◦
لأنه قليل من الكثير المسكر مع القطع بأنه لا يسكر وحده ◦ وهذا
في غاية الوضوح ◦

٢١ باب النهي عن المسكر ٢

ذكر أحاديث الباب إلى آخر كلام المنذري ◦ ثم قال ش ◦ وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا
قدم من جيشان ◦ وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو ◦ قال نعم ◦ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن على الله عهدا لمن شرب
المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ◦ قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق أهل النار ◦ أو عصارة أهل النار ◦ وفي مسند الإمام
أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
حرام ◦ ورواه النسائي والترمذي وابن ماجة ◦ وقال الترمذي

صحيح ◦

صحيح ◦ وفي سنن ابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال كل مسكر حرام ◦ قال ابن ماجة هذا حديث المصريين
رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه ◦ وفي سنن ابن ماجة
عن يعلى بن شداد بن أوس قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن ◦ قال ابن ماجة
وهذا حديث العراقيين ◦

٢٢ باب الباذق ٢

ذكر المنذري
حديث أول الباب ثم قال وأخرجه ابن ماجة ◦ ش ◦ ولفظه ليشربن
ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف
والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ◦
وقد أخرج ابن ماجة أيضا من حديث ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن أبي أمامة يرفعه لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب
طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وأخرجه أيضا من حديث
ابن جريج عن ثابت بن الستمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري في صحيحه باب ما جاء فيمن يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه ◦ وقال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس الكلاعي
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر
أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم ساوحة
لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله
ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ◦
وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث وقالوا الأبعج لأنه منقطع
لم يذكر البخاري من حدثه به ◦ وإنما قال ◦ وقال هشام بن عمار ◦
وهذا القدح باطل من وجوه ◦ أحدها أن البخاري قد لقي هشام
ابن عمار وسمع منه ◦ فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا ◦
لحصول المعاصرة والسماع ◦ فإذا قال قال هشام لم يكن فرق
بينه وبين قوله عن هشام أصلا ◦ الثاني أن الثقات الأثبات
قد رووه عن هشام موصولا ◦ قال الإسماعيلي في صحيحه أخبرني
الحسن ثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه ◦ والحسن هو ابن سفيان
الثالث أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الصحيح ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا بشر ثنا ابن جابر عن عطية
ابن قيس قال قام ربيعة الجرشى فى الناس فذكر حديثا فيه طول قال
فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثنى أبو عامر
أو أبو مالك الأشعرى والله يمينا أخرى حدثنى أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر
والحرير • وفى حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف •
فذكر الحديث • ورواه عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب قال
أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى حاتم بن حريث عن مالك بن أبى
مريم قال تذاكرنا الطلاق فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم
فقال حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم • فذكر الحديث بلفظه • الرابع أن البخارى لو لم يلق هشاما
ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به
يدل على أنه ثابت عنده عن هشام فلم يذكر الواسطة بينه
وبينه امتالشهرتهم • وأما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام
يعنى شهرته به عن ذكر الواسطة • الخامس أن البخارى له عادة
صحيحة فى تعليقه وهى حرصه بإضافته الحديث إلى من علقه
عنه إذا كان صحيحا عنده فيقول قال فلان • وقال رسول الله •
وان كان فيه علة قال ويذكر عن فلان • أو ويذكر عن رسول الله
ومن استقرأ كتابه علم ذلك • وهنا قد جزم بإضافة الحديث
إلى هشام • فهو صحيح عنده • السادس أنه قد ذكره محتجا به
مدخلا له فى كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا • فالحديث
صحيح بلا ريب •

[٢] باب فى الشرب قائما [٢]

وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما • وفيه أيضا
عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحد
منكم قائما فمن نسى فليستقئ • وفى الصحيحين عن ابن عباس
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم • وفى لفظ آخر • فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير
فاختلف فى هذه الأحاديث، فقوم سلكوا بها مسلك النسخ،
وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما
كما شرب فى حجة الوداع • وقالت طائفة فى ثبوت النسخ بذلك نظر •

فإن النبى

فإن النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر • وقد حلف
عكرمة أنه كان حينئذ راكبا • وحديث على قصة عين فلا عموم
لها • وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة
فشرب قائما فقمت الى فيها فقطعته • وقال الترمذى حديث صحيح
وأخرجه ابن ماجة • وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة
فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندى • فدلت
هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة لكون القربة
معلقة • وكذلك شربه من زمزم أيضا لعله لم يتمكن من القعود
لضيق الموضع أو لزحام وغيرهما • وبالجملة فالنسخ لا يثبت
بمثل ذلك • وأما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام • رواه الإمام
أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه فلا يزال
أيضا على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومته لأحاديث النهى
فى الصحة • وبلوغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم • وتأخره
عن أحاديث النهى • وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها •
فإثبات النسخ فى هذا عسير • والله أعلم •

[٣] باب غسل اليدين عند الطعام [٣]

ذكر أحاديث الباب الى آخره ش فى هذه المسئلة قولان
لأهل العلم • أحدهما يستحب غسل اليدين قبل الطعام •
والثانى لا يستحب • وهما فى مذهب أحمد وغيره • والصحيح
أنه لا يستحب • وقال النسائى فى كتابه الكبير باب ترك
غسل اليدين قبل الطعام • ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد
ابن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء • واسناده صحيح • ثم
قال غسل الجنب يده إذا طعم • وساق من حديث الزهرى
عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل
غسل يديه • وهذا الثبوت والتفصيل فى المسئلة هو الصواب •

٢ لعله
نا على
كذا بالأصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس
ابن الربيع عن أبي هاشم عن زذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فقال لي أبو عبد الله
هو منكر فقلت ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع قال لا وسألت
يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم
عن زاذان عن سلمان الحديث فقال لي يحيى بن معين ما أحسن
الوضوء قبل الطعام وبعده قلت له بلغني عن سفيان الثوري
أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت أحمد
قلت بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد
عند الطعام قلت لم كره سفيان ذلك قال لأنه من زي العجم
وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وأنا أبو بكر
المروزي قال رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام
وبعده وإن كان على وضوء

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

ش أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله
والبراء بن عازب وابن أبي أوفى وأنس بن مالك والعرباض بن سارية
وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري
وسلمة بن الأكوع والحكم بن عمرو الغفاري والمقدام بن معدي كرب
وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عباس وثابت بن وديعة وأبو
شليك البدري وعبد الله بن عمرو وزاهر الأسلمي وأبو هريرة
وخالد بن الوليد فأما حديث علي فمتفق عليه
من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه
عن علي وأما حديث جابر فمتفق عليه أيضا من رواية
عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن
في لحوم الخيل وهو لمسلم أيضا من رواية أبي الزبير عنه
وأما حديث البراء بن عازب فمتفق عليه أيضا من طريق شعبة
عن عدي بن ثابت عن البراء كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر منادي ينادي أن اكفئوا القدور وأما
حديث ابن أبي أوفى فمتفق عليه أيضا من حديث سليمان الشيباني
عنه أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم
الحمر الأهلية

الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر
شيئا وعند النسائي فيه فأتانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر
فأكفئوا القدور وربما فيها فكفأناها وأما حديث أنس
فمتفق عليه أيضا من رواية محمد بن سيرين عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال
أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس
فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم وفي مسلم إنها رجس
من عمل الشيطان قلت وكأن المنادي أبا طلحة الأنصاري
قاله يزيد بن زريع عن هشام وأما حديث العرباض
ابن سارية فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت
العرباض عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم
الحمر الأهلية وعن الخلسة وأما حديث أبي ثعلبة الخشني
فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ولحم كل ذي ناب
من السباع لفظ البخاري ولفظ مسلم حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ورواه النسائي من حديث
بقية عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
عن أبي ثعلبة أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الإنس
فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحمر
الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله وأما حديث عبد الله
ابن عمر فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية زاد مسلم
يوم خيبر وأما حديث أبي سعيد الخدري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرواه عثمان بن سعيد الدارمي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا يونس
ابن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهي تغلى فقال ما هذا اللحم فقالوا
لحوم الحمر الأهلية فقال أو وحشية قلنا بل أهلية فقال لنا
اكفئوها فكفأنا وإنا لجياع لنشتهيها احتج البخاري بنعيم بن حماد
ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف فالإسناد صحيح وأما حديث
سلمة بن الأكوع فرواه البخاري وهو من ثلاثياته نا المكي بن إبراهيم
نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم خيبر
أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما أوقدتم
هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الإنسية قال اهريقوا ما فيها
واكسروا القدور فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها
ونغسلها قال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك ورواه مسلم
وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تحل فيه
شيئا وأما حديث الحكم بن عمرو فرواه البخاري من حديث
عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد زعموا أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم
ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس
وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية وأما حديث المقدام
ابن معدي كرب فرواه عثمان الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري
أن معاوية بن صالح حدثه قال حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام
ابن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء
يوم خيبر منها الحمار الأهلي وقال يوشك رجل منكئ على أريكته
يحدث حديثي هذا فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا
فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرمناه ألا وإن مما حرم
رسول الله لحوم الحمر الأهلية ولحم كل ذي ناب من السباع
وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري والحسن بن جابر وثقه
ابن حبان ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام وفيه ألا لا تحل
لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع وهذا إسناد
صحيح وأما حديث أبي أمامة فرواه الدارمي أيضا نا عبد الله
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى يوم خيبر

نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن أكل كل ذي ناب
من السبع وهذا إسناد صحيح فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة
وسمع منه وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال أذن في الناس أنه
لا تحل لكم لحوم الحمر الأهلية ولا لحوم كل ذي ناب من السباع
ولا كل ذي مخلب من الطير وأن الجنة لا تحل لعاص وأما
حديث ابن عباس فقال الدارمي نا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الله
ابن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وهذا
إسناد على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن الشعبي
عن ابن عباس قال لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم
وحرمه في يوم خيبر يعني الحمر الأهلية وهذا يدل على أن
ابن عباس بلغه النهي ولكن تأول له والتحقيق أن ابن عباس
أباحها أولا لأحيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم
أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها
فتوقف هل للتحريم أو لأجل كونها حمولة فروى ذلك
عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره علي جزم بالتحريم كما رواه
عنه مجاهد وأما حديث ثابت بن وديعة فرواه الدارمي أيضا
نا أبو الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة قال أصبنا حمرا أهلية يوم خيبر فطبخ الناس
فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فقال اكفئوها
فكفأناها وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات وأما حديث
أبي شليك البدري فرواه الدارمي أيضا نا عبد الله بن أبي شيبة
نا عبد الله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة
عن عبد الله بن أبي شليك عن أبيه وكان بدريا قال أتانا نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر وأن القدور لتغلى بها فكفأناها
على وجهها وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه أبو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في الأصل
وأما حديث زاهر الأسلمي فرواه الدارمي عن يحيى الحماني نا شريك
عن محمد بن زاهر عن أبيه قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم والقدور
تغلى فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإسناد على رسم الشيخين ۞ وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمخمصة والحمار الأهلي نسي ۞ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ۞ وأما حديث خالد بن الوليد فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ۞ وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال ۞ وهي في الصحيح أحدها لأنها كانت حوالي القرية ۞ كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى أصابتنا وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ۞ فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ۞ فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال أناس إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ۞ وقال آخرون نهى عنها البتة ۞ وقال البخاري في بعض طرقه نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ۞ فهذه علتان ۞ العلة الثالثة حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها ۞ كما في حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ۞ زاد في طريق أخرى وكان الناس قد احتاجوا إليها ۞ العلة الرابعة ۞ أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها ۞ وهذه أصح العلل ۞ وإنما هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه في الصحيحين عن أنس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجة من القرية فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان ۞ فهذا نص في سبب التحريم ۞ وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله ۞

[٧ باب أكل الطافي ع ٧]

ذكر حديث ما ألقى البحر ۞ قال المنذري وأخرجه ابن ماجة ش قال عبد الحق هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ۞ وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ۞ ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله

ابن حمزة

ابن حمزة بن صهيب ۞ ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش ۞ وقال ابن القطان يحيى بن سليم وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفا غير يحيى ۞ وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير فوقفاه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ۞ قال ابن القطان فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير ۞ فقد ينا قض لتصحيحه من الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم نا قض ۞ فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ۞ وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ۞ وهذا عنت من ابن القطان ۞ والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفا على جابر وانفرد برفعه يحيى بن سليم وهو مع سوء حفظه فقد خالف الثقات وانفرد عنهم ۞ ومثل هذا الا يحتج به أهل الحديث ۞ فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث ۞ وأما تصحيحه حديث يحيى ابن سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه ۞ وهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات ۞ ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ۞ أو لأنه معروف الرواية يصحح حديثه عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره ۞ وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس ۞ طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه فحيث وجدوه في حديث قالوا هذا على شرط الصحيح ۞ وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورواه ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولا أو يتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد عن الناس وخالف فيه الثقات أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ۞ ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك من حديثه عند أصحابه المختصين به ۞ فهم في هذا نظر واعتبار اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ۞ فلا يلزم حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وُجِدَ حديث مثل هذا أن يكون صحيحًا ولهذا كثيرًا ما يعلل
البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يُتابع عليه والطائفة
الثانية يرون الرجل قد تُكلِّم فيه بسبب حديث رواه وضعف
من أجله فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه
فيضعفون من حديثه ما عجز أهل المعرفة بالحديث بصحته
وهذا باب قد اشتبه كثيرًا على غير النقاد والصواب
ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تبعية حديث الرجل
وتصحيحه والاحتجاج به في موضع وتضعيفه وترك حديثه
في موضع آخر وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل
ظاهره كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين وسفيان
ابن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة وإنما النقد
الخفي إذا كان شيخه واحدًا كحديث العلاء بن عبد الرحمن
مثلًا عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلمًا يصحح هذا الإسناد
ويحتج بالعلاء وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف
شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ولم يرا خراجه
لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به وهذا
أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل
وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع
عليه ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك

[٧] باب الإقران في التمر [٧] عن ابن عمر

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن
أصحابك ش وهذه الكلمة وهي الإستئذان قد قيل إنها
مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة لا أرى هذه الكلمة
إلا من كلام ابن عمر يعني الإستئذان ذكره البخاري في الصحيح
وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي
خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الإقران
وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا فذهبت طائفة منهم
الحازمي في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث

ابن عمر

ابن عمر قالوا وكان النهي حيث كان العيش زهيدًا والقوت
متعذرًا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثًا على الإيثار
والمواساة ورغبة في تعاطف أسباب العدالة حالة الإجتماع
والإسترسال فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير
قال فسأنكم إذن وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت
حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث
محمد بن سهل نا سهل بن عثمان نا محبوب العطار عن يزيد
ابن زريع فذكره

[٨] باب الفارة تقع في السمن

ذكر حديث الباب ثم قال ش هذا الحديث قد اختلف فيه
إسنادًا ومتنًا والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة
ولفظه أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه الناس
عن الزهري بهذا المتن والإسناد ومتنه خرجه البخاري
في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهري كالمجمعين
على ذلك وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال فيه إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان
مائعًا فلا تقربوه ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية
الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا هو على شرط الشيخين
وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ولكن أئمة
الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحًا بل رأوه خطأ محضًا
قال الترمذي في جامعه سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ قد أشار
أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه فقال باب إذا وقعت
الفارة في السمن الجامد أو الذائب ثم ذكر حديث ميمونة
وقال عقبه قيل لسفيان فإن معمرًا يحدثه عن الزهري
وقال عقبه قيل لسفيان فإن معمرًا يحدثه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ● ولقد سمعته منه مرارًا ● ثم قال
حدثنا عبد ان أنا عبد الله عن يونس عن الزهري يسئل عن الدابة تموت
في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفارة أو غيرها فقال
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن
فأمر به أقرب منها فطرح ثم أكل ● فذكر البخاري فتوى الزهري
فأمر به أقرب منها فطرح ثم أكل ● وذكر البخاري فتوى الزهري
في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب أنه يؤكل ●
واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية
الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه وأنه مذهبه
فهو روايته ورواية ● ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد
والمائع لأفتى به واحتج به ● فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به
دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا ● ثم قد اضطرب
حديث معمر ● فقال عبد الرزاق عنه فلا تقربوه ● وقال عبد الواحد
ابن زياد عنه وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل ● قال البيهقي
وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه يعني عبد الرزاق ● وفي بعض
طرقه فاستصبحوا به ● وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري ●
فإن قيل فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن ●
فقال إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبًا
فلا تقربوه ● رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي أنا إسحاق بن إبراهيم
أنا سفيان عن الزهري به ● وكذلك هو في مسند إسحاق فالجواب
أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة
معلولة ● فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما
رواه سائر الناس عنه ● كمالك وغيره من غير تفصيل ● كما رواه البخاري
وغيره ● وقد رد أبو حاتم البستي هذا وزعم أن رواية إسحاق
هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري ● فقال ذكر خبرا
وهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة
هذه معلولة أو موهومة ● ثم ساق من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث إن كان
جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه ● وهذا الإيراد
على أن حديث إسحاق محفوظ ● فإن رواية معمر هذه خطأ كما قاله
البخاري وغيره ● والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول ●

فكلاهما وهم ●

محفوظان ● أنا عبد الله بن محمد الأزدي نا إسحاق أنا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ● قال إن خان
جامدًا ألقي ما حولها وأكله وإن كان مائعًا لم نقربه ● قال عبد الرزاق
وأخبرني عبد الرحمن بن بودويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ● فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله
بالتفصيل ● فتصير وجوه الحديث أربعة ● وجهان عن معمر
وهما عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
بذكر التفصيل ● الثاني عبد الرحمن بن بودويه عنه عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضًا ● ووجهان
عن سفيان ● أحدهما رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل ● والثانية
رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة بالتفصيل ● وأما رواية معمر فإنه خالف أصحاب الزهري
في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة وخالف
أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس ووافقهم
في الإسناد ● وهذا يدل على غلطه فيه وأنه لم يحفظه كما
حفظه مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري ● وأما حديث
سفيان فالمعروف عند الناس منه ما رواه البخاري في صحيحه
عن الحميدي نا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله
أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل ● وكذلك
رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان ● قال البخاري في صحيحه
باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ● نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع
ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت ●
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها
وكلوه ● قيل لسفيان فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة ● قال ما سمعت الزهري يقوله إلا
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد سمعته منه مرارًا حدثنا عبد ان أنا عبد الله عن يونس عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفارة
أو غيرها قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت
في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل ◦ عن حديث عبيد الله
ابن عبد الله ◦ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها
وكلوه ◦ وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ◦
فقيل يا نبي الله أرأيت إن كان السمن مائعا قال انتفعوا به ولا تأكلوه
فعبد الجبار بن عمر ضعيف الحديث لا يحتج ◦ ورُوِيَ من وجهٍ آخر
ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب ◦ قال البيهقي والصحيح عن ابن عمر
من قوله في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وأدهنوا به
أدمكم ◦ وقد روى هذا الحديث عن أبي هارون العبدي
عن أبي سعيد ◦ ولكن الصواب أنه موقوف عليه ◦ ذكره البيهقي ◦

[٢ باب ٩٩ في الكمي ٢] ذكر المنذري حديث
الباب وقول الترمذي حسن صحيح ◦ قال وفيما قاله نظر ◦ وقد ذكر
غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ◦
ش وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال بعد ه الزجر عن الكمي
في حديث عمران بن حصين إنما هو عن الابتداء به من غير علة
توجبه كما كانت العرب تفعله تريد به الوسم ◦ وحديث
جابر فيه إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الإتكال عليه
في برئها ◦ وفي هذا نظر ◦ وقالت طائفة النهي من باب ترك
الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم لا يكتوون
ولا يسترقون ◦ وفعله يدل على إباحته ◦ وهذا أقرب الأقوال
وحديث عمران يدل عليه ◦ فإنه قال نهانا عن الكمي فاكتوينا،
فلو كان نهيه للتحريم لم يقدموا عليه ◦ والله أعلم ◦

[٢ باب ٩٩ في الأدوية المكروهة ٢] ش وذكر بعضهم
أن خبث الدواء يكون من وجهين ◦ أحدهما خبث النجاسة وهو
أن يدخله المحرم كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان والثاني

أن يكون

أن يكون خبيثا من جهة الطعم والمذاق ◦ ولا ينكر أن يكون كره ذلك
لما فيه من المشقة على الطباع ولتحرّه النفس إياه ◦ ثم ذكر
آخر الباب ◦ وأما حديث ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم ◦ فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود ◦

[٢ باب ٩٩ في تمرة العجوة ٢] ش وهذا ظاهره أنه مختص بتمر المدينة ◦ ذكر حديث الباب
فرواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة
العالية "شفاء أو إنها ترياق أول البكرة" ◦ وظاهر هذا اختصاصها
بعجوة العالية ◦ وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش
عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ◦ وأخرج عن شهر
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ◦ فقيل
هذا مختص بالمدينة لعظم بركتها إلا أن ذلك عام في كل تمر
وقيل يختص بعجوة العالية ◦

[٢ باب ٩٩ الغيل ٢] وقد روى
مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي ◦ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك ◦ قال أشفق على ولدها أو على أولادها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم ◦
وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد ◦ وهو حديث
شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن ابنه المهاجر بن أسلم مولى أسماء
بنت يزيد يعد في الشاميين عن أسماء بنت يزيد ◦ فإن كان صحيحا
فيكون النهي عنه أولا إرشادا أو كراهة لا تحريما ◦ والله تعالى أعلم ◦

[٢ باب ٩٩ الرقى ٢] وفي الصحيحين عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين ◦
وفي الصحيحين عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية
في بيت أم سلمة رأى بوجهها سفعة ◦ فقال بها النظرة فاسترقوا
لها ◦ يعني بوجهها صفرة ◦ وفي صحيح مسلم عن جابر قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية ◦ وقال لأسماء
بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة
قالت لا ◦ ولكن العين تسرع إليهم ◦ قال ارقيهم ◦ قال فعرضت
عليه فقال ارقيهم ◦ وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لذعت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي له ؟ قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ؟ وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى فهذا لا يعارض هذه الأحاديث فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك وتعظيم غير الله سبحانه كغالب رقى أهل الشرك ؟ والدليل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال اعرضوا علي رقاكم ؟ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ؟ وفي حديث النهي أيضاً ما يدل على ذلك فإن جابراً قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فأعرضوها علي ؟ فعرضوها عليه ؟ فقال ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ؟ رواه مسلم ؟ وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهي عنه نوعاً والمأذون فيه نوعاً آخر ؟ وكلاهما داخل تحت اسم واحد ؟ من يفطن له زال عنه اضطراب كثير ؟ يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس والمأذون فيه متعارضاً ؟ ثم يسلك مسلك النسخ أو تضعيف أحد الأحاديث ؟ وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ولا تعسف أنواع العلل ؟ وقد يظهر في كثير من المواضع مثل هذا الموضع ؟ وقد يدق ويلطف ؟ فيقع الاختلاف بين أهل العلم ؟ والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ؟ وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ؟

[٢٠] باب في الطيرة [٢١]

ذهب بعضهم إلى أن قوله لا يورد ممرض على مصح منسوخ بقوله لا عدوى ؛ وهذا غير صحيح وهو مما تقدم آنفاً أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه ، فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى ولا صفر هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم ؟ والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إيراد الممرض على المصح فيه تأويلان ؛ أحدهما خشية أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى ؟ وفيه التشريش

على من يورد عليه

على من يورد عليه وتعريضه لاعتقاد العدوى ؟ فلا تنافي بينهما بحال ؟ والتأويل الثاني أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سبباً يخلق الله تعالى فيه المرض فيكون إيراده سبباً وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ؟ أو تمنعه قوة السببية ؟ وهذا محض التوحيد ؟ بخلاف ما كان عليه أهل الشرك ؟ وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في القيامة ؟ بقوله لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ؟ فإنه لإبطال الأحاديث المتواترة الصحيحة بإثباتها ؟ فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده وإن لم يأذن له ؟ وأما التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه ؟ كقوله من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ وقوله ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ؟ وقوله ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ؟ والله الموفق للصواب ؟

[٢١ كتاب العتاق ٢٢]

ذكر المنذري حديث أيما عبد كاتب مائة أوقية ؟ الحديث إلى قول الشافعي وعلى هذا أفتيا المفتيين ش قال الشافعي ونحن نروي عن زيد ابن ثابت وابن عمر وعائشة إنه عبد ما بقي عليه شيء ؟ قال البيهقي ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ؟ وذكر الشافعي عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعتق منه بحساب ما أدى ؟ وعن الحارث عنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى ؟ قال البيهقي وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ؟ وبهذا الإسناد قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد ؟ وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى ؟ وقد روي هذا موقوفاً عليه ؟ ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق

منه ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال البيهقي ورواه وهيب
عن أيوب عن عكرمة مرفوعا يؤدى المكاتب بحصة ما أدى
دية حر وما بقي دية عبد قال ورواية عكرمة عن علي
مرسلة ورواه حماد بن زيد واسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في الدية واختلف
فيه على هشام الدستوائي عن يحيى فرفعه عنه جماعة ووقفه
على ابن عباس بعضهم ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا
ثم قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك
وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة
هي القياس ولهذا الاضطراب والله أعلم ترك الامام أحمد
القول به فإنه سئل عن هذا الحديث فقال أنا أذهب
إلى حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها
يعني أنها بقيت في الرق حتى أمر بشرائها وقد اختلف الناس
في هذه المسئلة على مذاهب أحدها أنه لا يعتق منه
شيء ما دام عليه شيء من كتابته وهذا قول الأكثرين
ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة
من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة
واسحاق وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة
قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبن من مكاتب
ما بقي عليه دينار وذكر سعيد أيضا عن عطاء أن ابن عمر
كاتب غلاما على ألف دينار فأدى إليه تسع مائة دينار
وعجز عن مائة فرده ابن عمر رضي الله عنه في الرق قالوا
وهذا هو مقتضى أصول الشريعة فإن عتقه مشروط بأداء
جميع العوض فلا يقع شيء منه قبل أدائه كما لو علق طلاقها
على عوض فأدت بعضه ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو
السبب في اعتاقه فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسرا
كما لو باشره بالعتق وهذا باطل قطعا فإنه لا يبقى للكتابة
معنى فإنه يؤدي درهما مثلا وينجز عتقه وهذا لم يقل به أحد
وذلك أن العتق

وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الانسان فلو عتق منه شيء
بالأداء يسري إلى باقيه ولا سراية قبل العتق المذهب الثاني
أنه يعتق منه بقدر ما أدى وكلما أدى شيئا عتق منه بقدره وهذا
مذهب رابع الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين علي
ابن أبي طالب وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم
وهو حديث حسن وقد روي من وجوه متعددة ورواته أئمة
ثقات لا مطعن فيهم ولا تعلق عليهم في الحديث سوى الوقف والإرسال
وقد روي موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسندا والذين رفعوه ثقات
والذين وقفوه ثقات وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة
به وليس كذلك فقد رواه وهيب وحماد بن زيد واسماعيل
ابن ابراهيم عن أيوب وله طرق قد ذكرنا بعضها المذهب
الثالث أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزمه أداء
الباقي وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وعن علي أيضا وهو قول
ابراهيم النخعي المذهب الرابع أنه إذا أدى قيمته فهو حر
قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق
عن أبيه عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمته
فهو حر المذهب الخامس أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة
وعجز عن ربعها عتق وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي
وأبي الخطاب بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه فلا يرد
الى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده اليه وهو حقه لا حق للسيد
فيه المذهب السادس أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس
ملكه قبل أدائه وهذه إحدى الروايتين عن الامام أحمد وعلى هذا
إذا ملك ما يودي ثم مات قبل الأداء مات حرا يدفع إلى سيده مقدار
كتابته والباقي لورثته واحتج لهذا المذهب بما رواه نبهان
مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده
ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي في القديم
ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت
من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم قال
البيهقي أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم قال وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولا وحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان الا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه. فاما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. آخر كلامه

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد ابن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان. ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة. احتج به مسلم في الصحيح. قال الشافعي وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين. ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن تحرم عليه نكاحها. ثم ساق الكلام إلى أن قال ومع هذا أن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة أن تحتجب من رجل قفى أنه أخوها. وذلك يشبه أن يكون للاحتياط. وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح. والله أعلم. فاما حديث أم سلمة فليس صريحا في أنه يعتق بملك الأداء. إنما فيه أمر نسائه أو أمر النساء عامة باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم ما يؤدون. وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم فاحتجاب النساء ساداتهم منهم أحوط. والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين. وفي الآخر هو محرم لسيدته للحاجة لهما إلى ذلك وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه واستخدامه وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى. فإذا ملك ما يؤدي وقد ملك منافعه بالكتابة ولم يبق في عوده في الرق مطمع غالبا قوي جانب الحرية فيه وتأكد سبب الاحتجاب. مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها إذا احتجبت منه بعد أداء ما عليه لأخيها. قال الشافعي رحمه الله انا سفيان قال سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معها وأنها سألته كم بقي عليك من كتابتك فذكر شيئا قد سماه وأنه عنده فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب واستترت منه. وقال عليه السلام، وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. فهذا السياق يدل على ما ذكرنا إلا أن المرفوع منه دليل على الأحتجاب بنفس ملك الأداء. وهذا وجهه والله أعلم ما تقدم. وإنما التبيان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وفي تقديم أحدهما على الآخر. وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر. فإنه لا تعارض بينهما. فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا. هكذا في الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته جاز بيعه وهي عند المشتري كما كان عند البائع. فإذا كمل إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق. فلم يتضمن بيعه إبطال ما انعقد فيه من الحرية أو سببها ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة. وقد اضطرب فيه اضطرابا كثيرا، فمرة يرويه عنه قوله. ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس. ومرة يقول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه. ومرة يرويه عن علي موقوفا. وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث. وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الإضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل، فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسئلة. وفوق كل ذي علم عليم.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

ذكر كلام المنذري وزاد ش وقال الإمام أحمد ليس في الإستسعاء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكره. وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو بكر المروزي ضعف أبو عبد الله حديث شعبة. وقال الأثرم طعن سليمان بن حرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الحديث وضعفه ● وقال ابن المنذر لا يصح حديث الاستسعاء
وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ● وفرق بين
الكلامين الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
قتادة ● قال بعد ذلك فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال
استسعى العبد ● وقال ابن عبد البر أيضا حديث أبي هريرة
يدور على قتادة ● وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك
ذكره ● وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع
أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم ● وقال الشافعي
سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول
لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا
لا يخالفه غيره ما كان ثابتا ● يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام
قال الشافعي وقد أنكر الناس حفظ سعيد، قال البيهقي
وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا
حفظه ● وقال يحيى بن سعيد القطان شعبة أعلم الناس
بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع ● وهشام مع فضل
حفظه ● وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس
من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية
في الحديث ● وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث فهذا
كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية، وقال آخرون
الحديث صحيح وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح
في رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبي عروبة ● ولا سيما فإنه
أكبر أصحاب قتادة ومن أخص هم به ● وعنده عن قتادة
ما ليس عند عدة من أصحابه ● ولهذا أخرجه أصحاب
الصحيحين في صحيحيهما ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله ●
وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف فطعن
ضعيف ● لأن سعيدا أعني قتادة حجة بالاتفاق ● وهو
من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب
الصحيحين وغيرهم ● فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة
بالاستسعاء ● بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم وناهيك به ●

قال البخاري

قال البخاري في صحيحه باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ● حدثني أحمد بن أبي رجاء
نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة ح ونا مسدد نا يزيد
ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا
أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم
عليه فاستسعى غير مشقوق عليه ● قال البخاري وتابعه حجاج بن حجاج
وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ● اختصره شعبة ● وقال النسائي
في سننه انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان نا قتادة
نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له في عبد فإن عليه
أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق
عليه ● فقد برئ سعيد من عهدة التفرد به، وهؤلاء خمسة
رووه عن قتادة، سعيد، وجرير بن حازم، وأبان، وحجاج بن
حجاج، وموسى بن خلف، ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره،
وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره فهذا الحديث من رواية
يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد
وهؤلاء أعلم بحديثه ولم يروا عنه إلا ما كان قبل
اختلاطه ● ولهذا خرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه في الحديث
صحيح محفوظ بلا شك ● وقد رواه مسلم في صحيحه كما ذكره
البخاري من رواية جرير بن حازم ● وأما تعليله برواية
همام وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ● قال أبو بكر
الخطيب في كتاب الفصل له ● رواه أبو عبد الرحمن المقرئ
عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول
قتادة وميزه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا علة ● لو كان الذي رفعه دون همام ● وأما إذا كان
مثله وأكثر عددا منه فالحكم لهم ● والله أعلم ● وقد
عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران
ابن حصين وحديث ابن عمر، أما حديث عمران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسئلة
ومع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الإستسعاء
ومراده بذلك أن الرجل لما أعتق الستة المملوكين
لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية
بل أعتق ثلثهم ولم يستسع باقيهم • وهذا لا يعارض
حديث الإستسعاء • فإن الرجل أعتق العبيد وهم
كل التركة • وإنما يملك التبرع في ثلثها فكمل النبي
صلى الله عليه الحرية في عبدين مقدار الثلث • وكأنهما
هما اللذان باشرهما بالعتق • والشارع حجر عليه ومنعه
من تبعيض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين • فأي
منافاة في هذا لحديث السعاية • بل هو حجة على من
يبعض العتق في جميعهم • فإنه إن لم يقل بالسعاية
نقض أصله • وإن قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث
صريحا • ولا اعتراض بهذا قضيته على حديث أبي هريرة
في السعاية • وأما حديث ابن عمر فهو الذي نذكره
في هذا الباب •

[٢٠] باب فيمن روى أنه لا يستسعى

ذكر المنذري حديث والا فقد عتق منه ما عتق • إلى قوله ويحيى
ابن أيوب احتج به مسلم واستشهد به البخاري ش قالوا وقد قال
البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر • وقال
أيوب السختياني كانت لمالك حلقة في حياة نافع • وقال ابن
المديني كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا •
وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين مالك أحب
إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر • قال مالك • قلت فأيوب
السختياني • قال مالك • وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين
كان مالك من أثبت الناس في حديثه • قال الشافعي
لمناظره في المسئلة • وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الإستسعاء
وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين • قال نعم • قلت فمع حديث
نافع حديث

نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الإستسعاء • فقال بعضهم
نناظرك في قولنا وقولك • فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الإستسعاء في حديث
نافع وعمران • قال إنا نقول إن أيوب قال إنما قال نافع فقد عتق
منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله
نافع برأيه • فذكرت ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه
على أيوب • قال أصحاب السعاية مالك ومن معه رووا الحديث
كما سمعوه • ولا ريب أن نافعا كان يذكر هذه الزيادة متصلة
بالحديث فأداها أصحابه كما سمعوه يذكرها • وأما أيوب
فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها • وإنما أدوا لفظ
نافع كما سمعوه يسوق الحديث بسياقة واحدة فأدوا ما حفظوه •
وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث • فكل صادق
في روايته • والحكم لمن فصل وميز • وهذا الشك منه •
هو عين الحفظ • فإنه سمع كما سمعه الجماعة • ففصل الزيادة
وميزها فقال أكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه وسمعه
مرة أو مرارا يذكره متصلا بالحديث • فشك هل هو من قوله
أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقيد بتقييد
عبيد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم • فإذا أدى
ما أدوه وروى ما رووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها
كان الأخذ برواية أولى • لأنهم لم يقولوا قال نافع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق •
وإنما أدرجوها في الحديث إدراجا كما سمعوه • وفصل
أيوب هذا الإدراج لحفظ شيء لم يحفظوه • قالوا وعلى تقدير
الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يناقض
حديث الإستسعاء • فإن قوله والا فقد عتق منه
ما عتق • معناه وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن
باقيه من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه • وأما الجزء
الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه فجاء بيان ذكر حكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى حديث أبى هريرة. فتضمن حديث أبى هريرة ما فى منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه. والاثنانى بين الحديثين. وهذا ظاهر على أحد القولين لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعتق الشريك. وإنما يعتق بعد الأداء بسعاية. بخلاف الجزء الذى قد أعتقه فإنه قد يجز عتقه وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة. ومعلوم أن قوله والأفقد عتق منه ما عتق لا ينافى عتقه بالسعاية على هذا الوجه. فغاية حديث ابن عمر أن يدل بمفهومه. فإن قوله عتق ما عتق منطوقه وقوع العتق فى الجزء المباشر به. ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر. والمفهوم قد يكون فيه تفصيل. فيعتق فى حال ولا يعتق فى حال. وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد قوليهم يعتق بأداء السعاية. ولا يجز عتقه قبلها قالوا وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها وعملنا بها كلها ولم نترك بعضها لبعض قالوا وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك. بقوله ليس لله شريك. وهذا تعليل لتكميل الحرية. ولهذا أخرج الجزء المملوك عن مالكه قهرا إذا كان الشريك المعتق موسرا لتكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك. فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادرا عليها أولى. لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يسعى فى بقية من الرق الذى هو أثر الكفر وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى. وهذا فى غاية الوضوح. وهو شبيه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر. بل هذا أولى. لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد. وقد أمكنه أن يصير نفسه عبدا محضا لله. والشارع

متطلع

متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ورفع ضرر الشركة. ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشترى قهرا لتكميل الملك له. ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوى المالكين. فما الظن إذا كان الخالق سبحانه مالك الشقص والمخلوق مالك البقية. أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق. والا سبيل إلى ابطال الجزء الذى هو ملك لله. فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها. فهذا مأخذ الفريقين فى المسئلة من جهة الأثر والنظر. والله الموفق للصواب.

[٧] باب فيمن ملك ذا رحم محرم منه

ذكر كلام المنذرى على حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر. إلى آخره. ثم قال ش هذا الحديث له خمس علل. أحدها تفرد حماد بن سلمة به. فإنه لم يحدث به غيره. الثانية أنه قد اختلف فيه حماد وشعبه عن قتادة. فشعبة أرسله. وحماد وصله. الثالثة أن سعيد بن أبى عروبة خالفهما فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله. الرابعة أن محمد ابن بشار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأمرين. العلة الخامسة الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة. ثم ذكر حديث النسائى كما ذكره المنذرى. وكلام المنذرى إلى آخر الباب. ثم زاد ش وقال الإمام أحمد عن سمرة إنه ثقة إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل. أحدهما هذا الحديث. وقد روى الإمام البيهقى وغيره من حديث أبى صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال يا رسول الله إنى أريد أن أعتق أخى هذا فقال إن الله أعتقه حين ملكته. ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان. العرزمى عن أبى كثير عن عوبز. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مشترك الدلالة ٥ ﴿باب عتق أمهات الأولاد﴾ ذكر
الحديث الأول إلى قوله وقال البيهقي إنه أحسن شيء روي
في الباب ش ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه
ولا يخفى ذلك ٥ ورواه أحمد في مسنده ٥ وزاد في آخره فاختلفوا
فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم
أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ وقال بعضهم هي حرة أعتقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ ففي كان الاختلاف ٥ ثم ذكر الحديث
الذي يليه إلى قول المنذري وزيد العمي ضعيف ش وقد روى
البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال جاء رجل من الأنصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ٥
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج
إلا وهي خارجة ٥ وهذا لا يدل على منع بيعهن ٥
لوجهين ٥ أحدهما أن الحمل مؤخر بيعها فيفوته غرضه
من تعجيل البيع ٥ الثاني أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها
لتربية ولده فلم يبعها لتضرر الولد بذلك ٥ وقد احتج
على منع البيع بحجج كلها ضعيفة منها ما رواه الإمام أحمد
في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه ٥
وفي لفظ ٥ أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
أو قال من بعده ٥ وفي لفظ ٥ فهي حرة من بعد موته ٥ وهذا
الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس
وهو ضعيف الحديث ٥ ضعفه الأئمة ٥ وكذلك حديث ابن عباس
الآخر ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أعتقها ولدها ٥ رواه ابن ماجة وهو أيضا من رواية

حسين ٥

حسين ٥ وكذلك حديث ابن عباس الآخر برفعه أم الولد حرة
وإن كان سقطا ٥ ذكره الدارقطني ٥ وهو من رواية الحسين
ابن عيسى الحنفي وهو منكر الحديث ضعيفه ٥ وللمحفوظ فيه
رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال
في أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا ٥ وكذلك ابن عيينة
عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ٥ ورواه خصيف الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ٥ فعاد الحديث إلى عمر
قال البيهقي وهو الأصل في ذلك ٥ ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات
الأولاد ٥ وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها
سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة ٥ وهذا لا يصح رفعه ٥
بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر
قوله ٥ هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك والناس ٥
وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر ٥ قاله البيهقي وغلط فيه
بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وهم لا تحل روايته ٥ ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد
ابن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد ٥ وقال أعتقهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فإنه ضعيف ٥ قال البيهقي ينفرد به
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب
قال والأفريقي غير محتج به ٥ ومنها ما رواه البيهقي وغيره
من حديث خوات ابن جبير أن رجلا أوصى إليه وكان
فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين أم الولد
بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع ٥
فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
وأمر بها فأعتقت ٥ قال البيهقي وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين
ابن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما ٥ وأحسن شيء روي
فيه فذكر حديث سلامة بنت معقل وقد تقدم ٥ وذكرنا
أنه لا دلالة فيه ٥ وقد ثبت عن عبيدة قال قال علي استشاري عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان
بعده ◦ قلت وليت رأيت أنها رقيق ◦ وعن عبيدة قال قال علي اجتمع رأيي ورأي
عمر على عتق أمهات الأولاد ◦ ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ◦ قال
فقلت رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ◦
وفي لفظ في الفتنة ◦ فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي
رآه عمر ووافقه علي وغيره ◦ ولو كان عند الصحابة سنة من النبي
صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها ولا يقال له
عبيدة رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا وأقره علي
على أن ذلك رأي ◦ وقال الشافعي ولا يجوز لسيدها بيعها
ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وأنها حرة إذا مات
من رأس المال ◦ ثم ساق الكلام إلى أن قال وهو تقليد
لعمر بن الخطاب ◦ وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن
مسلكا لا يصح فادعوا إجماع السابق قبل الإختلاف
الحادث ◦ وليس في ذلك إجماع بوجه ◦ قال سعيد بن منصور
في سننه نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد
قال بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك ، وباعهن علي ◦ وأباح ابن الزبير
بيعهن ◦ وقال صالح بن أحمد قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع
أمهات الأولاد ◦ قال أكرهه وقد باع علي بن أبي طالب ◦ وقال
في رواية إسحاق بن منصور لا يعجبني بيعهن ◦ فاختلف أصحابه
على طريقتين إحداهما أن عنه في المسئلة روايتين
وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره ◦ والثانية أنها
رواية واحدة ◦ وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ◦
وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره وقول علي
اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف ◦ ليس
صريحا في الرجوع عن قوله رأيت أن أرقهن ◦ والله أعلم ◦

٣٤ باب فيمن أعتق عبدا له مال ٣٤

ذكر حديث من أعتق
عبدا وله مال ◦ ثم قال ش قال المنذري في المختصر

وأخرجه البخاري

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ◦ وهذا وهم
منه ◦ فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق
هذا أصلا ولا تعرضا له ◦ وإنما رواه النسائي في سننه
كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر
عن نافع عن ابن عمر ◦ ورواه من حديث عبيد الله بن أبي
جعفر أيضا ◦ عن بكير عن نافع عن ابن عمر ◦ ولفظه
من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد ◦
وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله بهذا ◦ وقد أنكره عليه
الأئمة ◦ قال الإمام أحمد وقد سئل عنه يرويه عبيد الله
ابن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث صاحب
فقه ◦ وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي ◦ وقال أبو الوليد
هذا الحديث خطأ ◦ وهذا كما قاله الأئمة ◦ فإن الحديث
المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع من باع عبدا وله مال
فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ◦ هذا هو المحفوظ
عنه ◦ وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ◦ وإن سالما
رفعه ◦ وكان البخاري يصححه ونافع وقفه على عمر ◦
وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له ◦ وأما قصة العتق
فإنها وهم من ابن أبي جعفر خالف فيها الناس ◦ قال
البيهقي في روايته وهي خلاف رواية الجماعة ◦ وقد روى
البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود أنه قال لغلامه
عمير ما مالك فإني أريد أن أعتقك وإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبدا فماله للذي
أعتقه ◦ ولفظ الأثرم أيما رجل أعتق عبده أو غلامه
فلم يخبره بماله فماله لسيده ◦ قال البيهقي وهذا أصح ◦
وهذا قول أنس والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثوري ٥ وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة
مع ملك المال للعبد إلا أن يشترطه السيد ،،،

[٧ باب أي الرقاب أفضل ٧] ش

وقد روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة
وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه ٥
قال الترمذي حسن صحيح ٥ [٧ كتاب الحمام ٧] ذكر
حديث جرهد إلى آخر كلام المنذري في آخر الباب ثم زاد
ش وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي ٥ فأحدهما
من طريق عبد الرزاق انا معمر عن أبي الزناد قال أخبرني
ابن جرهد عن أبيه فذكره ٥ وقال الترمذي هذا حديث
حسن ٥ والطريق الثانية من حديث عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ٥ ثم قال حسن غريب
من هذا الوجه ٥ قال الترمذي وفي الباب عن علي
ومحمد بن عبد الله بن جحش ٥ وحديث علي الذي أشار إليه
الترمذي هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب وقد تقدم
وحديث محمد بن جحش قد رواه الإمام أحمد في مسنده
ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر
وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن
الفخذين عورة ٥ وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة
وحفصة ٥ وهذا لفظ حديث عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن
أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له
وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخوا عليه ثيابه
فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر

فأذنت لهما

فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك
ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة
لتستحي منه ٥ وقد رواه مسلم في صحيحه ٥ ولفظه عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا كاشفا عن فخذيه
أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال
فذكر الحديث ٥ فهذا فيه الشك هل كان كشفه عن فخذيه
أو ساقيه ٥ وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان
كاشفا عن فخذه ٥ وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى
الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفا
عن ركبتيه في قصة القف ٥ فلما دخل عثمان غطاهما ٥
وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكر غير واحد
من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان مخففة ومغلظة
فالمغلظة السوأتان ٥ والمخففة الفخذان ٥ ولا ينافي بين
الأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة وبين كشفهما
لكونهما عورة مخففة ٥ والله تعالى أعلم ٥ ،،،

[٧ باب التعري ٧] ذكر حديث بهز ش

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده ٥ ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني
وغيرهما ٥ والله أعلم ٥ [٧ كتاب اللباس ٧]
ذيل آخر هذا ش وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده من حديث
عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ،،،

[٧ ما جاء في الأقبية ٧] ذكر حديث من تشبه بقوم

ش وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه ٥ ولفظه ٥
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده
لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم

[٧ باب في الخمرة ٧] ش وقد روى مسلم في صحيحه عن علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس
القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن
في الركوع ◦ وروى أيضا في صحيحه عن عبد الله بن عمرو
قال رأى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال أمك أمرتك بهذا ◦ قلت أغسلهما ◦ قال بل أحرقهما ◦
وروى أيضا في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضا قال رأى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها ◦ وهذه الأحاديث
صريحة في التحريم لا معارض لها ◦ فالعجب ممن تركها ◦
وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
لم أر شيئا قط أحسن منه ◦ متفق عليه ◦ وكان بعض
المنتسبين إلى العلم تخرج إلى أصحابه في الثوب المتشبع
حمرة ◦ ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث ◦ وهذا وهم
وغلط بين ◦ فإن الحلة هي البرود التي قد صنع غزلها
ونسج الأحمر مع غيره ◦ فهي برد ◦ فيه أسود وأحمر ◦
وهي معروفة عند أهل اليمن قديما وحديثا ◦ والحلة
إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة ◦ فإذا كان البرد فيه
أحمر وأسود ◦ قيل برد أحمر وحلة حمراء ◦ فهذا
غير المصرح المتشبع حمرة ◦ وذهب بعض أهل العلم
إلى أن النهي عن المعصفر خاصة ◦ فأما المصبوغ
بغيره من الأصباغ التي تحمر الثوب كالمدر والمغرة
فلا بأس به ◦ قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر
معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر ◦ قال ورأوا
ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرا

٢ باب في لبسة الصماء ٢ ذكر حديثا فيه وسلام عليك

تحية الموتى

تحية الموتى ◦ وكلام المنذري إلى آخره ◦ ثم قال ش
وهذا الفرق إن صح فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات
في السلام ◦ فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضا ◦
قال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ◦ وفيه أيضا
نكتة حسنة وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير ◦ والأحسن
في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له ◦ كقوله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ◦ وقوله وسلام عليه
يوم ولد ويوم يموت ◦ وقوله سلام عليكم بما صبرتم ◦ وأما
الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه على الداعي غالبا ◦ كقوله
لإبليس ◦ وإن عليك لعنتي وإن عليك اللعنة ◦ وقوله عليهم
دائرة السوء ◦ وقوله وعليهم غضب ولهم عذاب أليم ◦
وسره في الدعاء بالخير تقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب
الذي تشتهيه النفوس فيبدأ القلب والسمع ذكر الاسم
المحبوب ثم يتبعه بذكر المدعو له ◦ وأما في الدعاء عليه
ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء
كأنه قيل له هذا لك وحدك لا شركة فيه للمانع ◦ بخلاف
الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومه ◦ وكلما عم به
الداعي كان أفضل ◦ فلما كان التقديم مؤذنا بالاختصاص
ترك ◦ ولهذا تقدم إذا أريد الاختصاص ◦ كقوله أولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ◦ والله أعلم ◦ ثم ذكر حديث لا تقبل الله
صلاة رجل مسبل ◦ ش ◦ وجه هذا الحديث والله أعلم
أن إسبال الإزار معصية ◦ وكل من واقع معصية فإنه يؤمر
بالوضوء والصلاة ◦ فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية وأحسن
ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من الفقهاء في الصلاة ◦

هذا الوجه، فإن الفقهاء في الصلاة معصية ۞ فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن تحدث وضوءا يمحو ما به
أثرها ۞ ومنه حديث علي عن أبي بكر ما من مسلم
يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه ۞

[٢٠٤] باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب

ذكر حديث ابن عكيم وكلام المنذري ثم قال ش وقال أبو الفرج
ابن الجوزي حديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقام الأول
واختلف في ذلك الفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث
الدباغ فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها
من الاضطراب ۞ وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه
في إسناده ۞ وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره
وثقة رواته ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به ۞
وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الله بن عكيم ۞ فالحديث محفوظ ۞ قالوا ويؤيده
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش
جلود السباع والتنمر ۞ كما سيأتي ۞ وطائفة
عملت بالأحاديث كلها ورأت أنه لا تعارض بينها وحديث
ابن عكيم ۞ إنما فيه النهي عن الانتفاع بأهب الميتة ۞
والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ۞ والجمع أهب ۞ وأحاديث
الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ۞ فلا تنافي بينهما ۞
وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم
كنت رخصت لكم في جلود الميتة ۞ فإذا أتاكم كتابي
فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ۞ والذي كان
رخص فيه هو المدبوغ ۞ بدليل حديث ميمونة ۞ وقد
أجاب عن هذا من وجهين ۞ أحدهما أن هذه الزيادة
لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث وإنما ذكرها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة ۞ الحديث ۞
وإنما ذكرها الدارقطني ۞ وقد رواه خالد الحذاء وشعبة
عن الحكم

عن الحكم ۞ فلم يذكر كنت رخصت لكم ۞ فهذه اللفظة
في ثبوتها شيء ۞ والوجه الثاني أن الرخصة كانت
مطلقة غير مقيدة بالدباغ ۞ وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ۞
ولهذا كان ينكره ويقول يستمتع بالجلد على كل حال ۞ فهذا
الذي نهى عنه أخيرا ۞ وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها
النهي ۞ وليست بناسخة ولا منسوخة ۞ وهذه أحسن الطرق
ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ۞ فإنه نهى عن ملابسها
باللبس والافتراش ۞ كما نهى عن أكل لحوم ما لا يؤكل
جلودها من المفسدة ۞ وهذا حكم ليس بمسوخ ولا ناسخ
أيضا ۞ وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي ۞
وبهذه الطريق تتألف السنن وتستقر كل سنة منها
في مستقرها ۞ وبالله التوفيق ۞

[٢٠٥] باب في إصلاح الشعر

ذكر حديث من كان له شعر فليكرمه، وذكر قول المنذري
فيه إلى آخره ۞ ثم قال ش وهذا الاحتجاج إليه ۞ والصواب
أنه لا تعارض بينهما بحال ۞ فإن العبد مأمور بإكرام
شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الترفاهية والتنعم
فيكرم شعره ولا يتخذ الترفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل
غبا هذا أولى ما حمل عليه الحديثان ۞ وبالله التوفيق ۞

[٢٠٦] باب في الخضاب

ذكر أحاديث الخضاب
والخلاف فيه ثم قال ش والصواب أن الأحاديث في هذا
الباب لا اختلاف بينها بوجه ۞ فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من تغيير الشيب أمران ۞ أحدهما التفه ۞ والثاني
خضابه بالسواد كما تقدم ۞ والذي أذن فيه صبغه وتغييره بغير
السواد كالحناء والصفرة ۞ وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم ۞
قال الحكم بن عمرو الغفاري دخلت أنا وأخي رافع على عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب وأنا مخضوب بالحنا وأخي مخضوب بالصفرة ◉ فقال عمر هذا خضاب الإسلام وقال لأخي هذا خضاب الإيمان ◉ وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم ◉ وقيل للإمام أحمد تكره الخضاب بالسواد قال إي والله ◉ وهذه من المسائل التي حلف عليها ◉ وقد جمعها أبو الحسن ◉ ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة ◉ ورخص فيه آخرون ◉ منهم أصحاب أبي حنيفة ◉ وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة ابن عامر ◉ وفي ثبوته عنهم نظر ◉ ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ◉ وسنته أحق بالاتباع ◉ ولو خالفها من خالفها ◉ ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها دون الرجل ◉ وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال ◉ وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجز للرجل ◉ والله أعلم ◉

[٢٠] باب ما جاء في ترك الخاتم

ذكر حديث طرح خاتم الفضة ◉ وكلام المنذري إلى آخره ◉ ثم قال ش ويدل على وهم ابن شهاب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة ◉ فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الذهب ◉ ويدل عليه أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ◉ وقال النسائي أنا محمد بن معمر نا أبو عاصم عن المعمر بن زياد نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به ◉ فلا ندري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله ◉ وكان في يد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله ◉ وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به وقال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ◉ فهذا الحديث متفق عليه ◉ وله طرق عديدة في الصحيحين

وقد روي عن البراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن أبي وقاص وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتيم الذهب ◉ وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي ◉ وهم في ذلك كمن رخص لبس الحرير من السلف ◉ وقد صحت السنة بتحريمهما على الرجال وإباحتهما للنساء ◉

[٢١] باب في الذهب للنساء

ذكر حديث أيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب ◉ ثم قال المنذري وأخرجه النسائي ◉ قال ش قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود ابن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال ◉ وإن كان قد روي عنه جماعة ◉ وروى النسائي عن أبي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب ◉ قال سواران من نار ◉ قالت طوق من ذهب ◉ قال طوق من نار ◉ قالت قرطان من ذهب ◉ قال قرطان من نار ◉ قال وكان عليها سواران من ذهب فرمت به ◉ فقالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده ◉ فقال ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير ◉ قال

ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول لا يعرف
روى عنه غير أبي الجهم ٥ ولا يصح هذا ٥ وفي النسائي أيضا
عن ثوبان قال جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يدها فتخ فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة
في عنقها من ذهب ٥ قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها
فقال يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج
ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها
واشترت غلاما ٥ وقال مرة عبدا ٥ وذكر كلمة معناها
فأعتقته فحدث بذلك ٥ فقال الحمد لله الذي أنجا فاطمة
من النار ٥ قال ابن القطان وعلته أن الناس قد قالوا
إن رواية يحيى عن أبي سلام منقطعة وعلى أن يحيى
قد قال حدثني أبو سلام ٥ وقد قيل إنه دلس ذلك ٥ ولعله كان
أجازه زيد بن سلام فجعل يقول ثنا زيد بن سلام ٥ وفي النسائي
أيضا عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمنع أهله الحرير والحلة ويقول إن كنتم تحبون حلية
الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ٥ فاختلف الناس في هذه
الأحاديث وأشكلت عليهم ٥ فطائفة سلكت بها مسلك
التضعيف وعللها كلها كما تقدم ٥ وطائفة ادعت أن ذلك
كان أول الإسلام ثم نسخ ٥ واحتجت بحديث أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير
للإناث من أمتي وحرم على ذكورها ٥ قال الترمذي
حديث صحيح ٥ ورواه ابن ماجة في سننه من حديث
علي وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وطائفة
حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها ٥

فأما من أداه

فأما من أداه فلا يلحقها هذا الوعيد ٥ واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب ٥ فقال لها تعطين زكاة هذا ٥ قالت لا ٥
قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ٥
قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
هما لله ولرسوله ٥ وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت كنت
ألبس أوضاحا من ذهب ٥ فقلت يا رسول الله أكنز هو
فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ٥ وهذا
من أفراد ثابت ابن عجلان والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب ٥
وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت
حليتها وتبرجت به دون من تزينت بها لزوجها ٥ قال النسائي
في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار
الحلي والذهب ٥ ثم ساق أحاديث الوعيد ٥ والله أعلم ٥
ثم ذكر حديث ميمون القناد وفيه وعن الذهب إلا مقطعا
إلى قول المنذري فقيه الانقطاع في موضعين ٥ نعم
وقد رواه النسائي من حديث أبي نهيس بن فهدان عن أبي شيخ
الهنائي عن معاوية ٥ وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد
في الحج ٥ ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية
ورواه النسائي أيضا من حديث نهيس بن فهدان أنا أبو شيخ
قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الذهب إلا مقطعا ٥ وقد روى في حديث أخرجه به
أحمد في رواية الأثرم من تحلى بخرصيصة كوي بها
يوم القيامة ٥ فقال الأثرم فقلت أي شيء خرصيصة
قال شيء صغير مثل الشعيرة ٥ وقال غيره من عين الجرادة
وسمعت شيخ الإسلام يقول حديث معاوية في إباحة
الذهب مقطعا هو في التابع غير المفرد كالزر والعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ● وحديث الخربصيصة هو في الفرد كالخاتم
وغيره فلا تعارض بينهما والله أعلم ● ﴿٢ كتاب الفتن ٢﴾
ش ● وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال
والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين
الساعة ● وما بي أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلي
في ذلك شيئا لم يحدث به غيري ● ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن ● فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا
ومنهن فتن كرياح الصيف ● منها صغار ومنها كبار ● قال حذيفة
فذهب أولئك الرهط كلهم غيري ● وفي الصحيحين عن شقيق
عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال ● قلت قلت أنا ● قال
إنك لجريء ● قال وكيف ● قال قلت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله
ونفسه وولده يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ● فقال عمر ليس هذا أريد ●
وإنما أريد التي تموج كموج البحر ● قال فقلت ومالك ولها
يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا ● قال أفيكسر
الباب أم يفتح ● قال قلت لا بل يكسر ● قال ذلك أحرى
أن لا يغلق أبدا ● قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر
يعلم من الباب ● قال نعم كما يعلم أن دون غد ليلة إني
حدثته حديثا ليس بالأغاليط ● قال فهبنا أن نسأل
حذيفة من الباب ● فقلنا لمسروق سله ● فسأله فقال عمر ●

﴿٢ كتاب المهدي ٢﴾

ذكر
حديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ● وحديث اثنا عشر
خليفة ● ثم قال ش فإن قيل فكيف الجمع ● قيل لا تعارض بين الحديثين
فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي خلافة النبوة ● كما في حديث
أبي بكرة ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر ورجحانه ● وسيأتي ● وفيه
فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة ● ثم يؤتي الله
الملك من يشاء ● وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم
أنها خلافة نبوة ● ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ● وهو مشترك
واختص الأئمة الراشدون منهم بتخصيصهم في الخلافة ● وهي
خلافة النبوة ● وهي المقدرة بثلاثين سنة ● خلافة الصديق
سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما ● وخلافة عمر
ابن الخطاب عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ● وخلافة
عثمان اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوما ● وخلافة علي
خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة أيام ● وقتل على ستة
أربعين ● فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة ● وأما
الخلفاء الإثنا عشر ● فقد قال جماعة منهم أبو حاتم
ابن حبان وغيره أن آخرهم عمر بن عبد العزيز ●
فذكروا الخلفاء الأربعة ثم معاوية ثم يزيد ابنه ثم معاوية
ابن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد
ابن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز ●
وكانت وفاته على رأس المائة وهي القرن المفضل الذي
هو خير القرون ● وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة
ثم وقع ما وقع ● والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ●
إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة
النبوة ● قوله في الحديث الصحيح حديث الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون
ويفعلون ما يؤمرون ● وسيكون من بعدهم خلفاء
يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ● فمن أنكر
برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع ● ﴿٢ كتاب
الحدود ٢﴾ ﴿٢ باب ١١ في المحاربة ٢﴾ ش
قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ● وذكر
ابن إسحاق أن هؤلاء كانوا قد قتلوا الراعي فقطعوا يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه فأدخل المدينة ميتًا
على هذه الصفة، وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك
فإنه ساقه في باب إذا حرق المسلم هل يحرق، فذكره
وذكر البخاري أيضًا أنهم كانوا من أهل الصفة، وذكر أنه
لم يحسمهم حتى ماتوا. [٢٠ باب ما جاء في الحد يشفع فيه]
ذكر حديث المخزومية ثم قال وهذا الحديث قد ذهب إليه
الإمام أحمد وإسحاق، وأعل بعض الناس الحديث بأن معمرًا
تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن
الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا
سرقت، ومعمر لا يقاومهم، قالوا ولو ثبت، فذكر وصف
جحد العارية للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع،
فأما تعليله بما ذكر فباطل، فقد رواه أبو مالك الجنبي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن امرأة كانت تستعير
الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها، ذكره النسائي، ورواه شعيب ابن إسحاق عن عبيد الله
عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي أيضًا وقال فيه لتتب هذه
المرأة ولتؤد ما عندها مرارًا، فلم تفعل فأمر بها فقطعت،
وهو يبطل قول من قال أن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد،
ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت مخزومية تستعير متاعًا
وتجحده فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم
فيها، فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها، ذكره النسائي،
ورواه بشر بن شعيب أخبرني أبي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس
يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال في آخره ثم قطع
تلك المرأة،

تلك المرأة، ذكره النسائي أيضًا، ورواه هشام عن قتادة عن سعيد
ابن يزيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت
حليًا على لسان أناس فجحدته فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت، ذكره النسائي أيضًا، فقد صح الحديث ولله الحمد،
ولا ثاني بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل
في اسم السرقة، فإن هؤلاء إنما قالوا إنها جحدت العارية وذكروا
أن قطعها لهذا السبب، قالوا إنها سرقت، فاطلعوا على ذلك
اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق وثبت
شرعًا أن حده قطع اليد، وهذه الطريقة أولى من سلوك
طريقة القياس في اللغة، فيثبت كون الخائن سارقًا
لغة قياسًا على السارق، ثم يثبت الحكم فيه وعلى ما ذكرناه
يكون تناول اسم السارق للحاجة لغة، بدليل تسمية
الصحابة له سارقًا، ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية
نبيذ التمر وغيره خمرًا لغة لا قياسًا، وكذلك تسمية
النباش سارقًا، وأما قولهم أن ذكر جحد العارية للتعريف
لأنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد لو صح مثله، وحاشى
وكلا لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف،
وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن
وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع، ولو ثبت أن جاحد
العارية لا يسمى سارقًا لكان قطعه بهذا الحديث جاريًا
على وفق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر،
إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ، وأما العارية
فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ما ينبه إليها
وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات،
ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب
كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس
وترك باب هذا المعروف مفتوحًا ۞ وأما إذا علم أن الجاحد
لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب ۞
وسر المسئلة أن السارق إنما قطع دون المنتهب
والمختلس لأنه لا يمكن التحرز منه ۞ بخلاف المنتهب
والمختلس ۞ فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك
وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعوا إليه
الحاجة ۞ فلا يمكن سده والاحتراز منه ۞ فكان قطع
اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة ۞ وبالله التوفيقة

[٣٠] باب إذا سرق مرارًا [٣٠]

ذكر حديث فإن عاد
في الرابعة فاقتلوه وكلام المنذري إلى قوله والإجماع من الأمة
على أنه لا يقتل ۞ ش ۞ وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث
مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر ۞ وهو المتقدم
ورواه من حديث النضر بن شميل نا حماد أنا يوسف عن الحارث
ابن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص ۞
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده ۞
قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر
حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين
قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم
عبد الله بن الزبير وكانت الإمارة فقال أمروني عليكم
فأمروه عليهم ۞ فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال
النسائي ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا ۞ وأما ما ذكره
من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ۞ فقد قال طائفة من العلماء
الترمذي وغيره ۞ وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله حمار
وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة ۞ وقال الإمام أحمد

وقد قيل له

وقد قيل له لم تركته ۞ فقال لحديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث ۞ وفي ذلك كله نظر ۞ أما دعوى الإجماع
على خلافه فلا إجماع ۞ قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله ۞ وهذا مذهب بعض
السلف ۞ وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله حمار فإنما يتم
بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله
وأما دعوى نسخه بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
فلا يصح ۞ لأنه عام ۞ وحديث القتل خاص ۞ والذي يقتضيه
الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا ولكنه تعزير بحسب
المصلحة ۞ فإذا أكثر الناس من الخمر ولم يتزجروا بالحد
فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ۞ ولهذا كان عمر ينفي فيه
مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ۞ وقد جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين ۞
فقتله في الرابعة ليس حدًا وإنما هو تعزير بحسب
المصلحة ۞ وإنما على هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق
إن صح ۞ والله أعلم ۞

[٣١] باب الترجم [٣١]

ش ۞ وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد
ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن البهنهان
الدوسي عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له الأبعد قد زنا ۞ فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ومايدريك ما الزنا ثم أمر به فطرد
وأخرج ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنا ۞
فقال ويلك ومايدريك ما الزنا فطرد وأخرج ۞ ثم أتاه الثالثة
فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنا قال ويلك ومايدريك ما الزنا ۞
قال أتيت امرأة حرامًا مثل ما يأتي الرجل امرأته ۞ فأمر به فطرد
وأخرج ۞ ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنا ۞
قال ويلك ومايدريك ما الزنا قال أدخلت وأخرجت قال نعم ۞
فأمر به أن يرجم فذكر الحديث ۞ وقال فيه إنه الآن لفي نهر من أنهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة ينغمس ٥ وهذا صريح في تعدد الإقرار ٥ وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد ٥ وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس ٥ وقد روى ابن حبان أيضا في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة ٥

[٢] باب في المرأة التي أمر برجمها من جهينة [٢]

ش في أثناء الباب وقد اختلف في حديث ماعز هل حفر له أم لا، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاستحى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة ٥ وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فأريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية ٥ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ٥ فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ٥ فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ٥ فذكر الحديث ٥ وهذا الحديث فيه أمران ٥ سأذكر طرق حديث ماعز تدل على خلافهما ٥ أحدهما أن الإقرار مرة واحدة يكفي والتردد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة ٥ وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد ٥ الثاني ذكر الحفر فيه ٥ والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له ٥ والحفر فيه وهم ٥ ويدل عليه الهرب وتبعوه ٥ وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر ٥ وقد تقدم قول الإمام أحمد أن تردده إنما كان في مجلس واحد

في مجلس واحد، إلا أن ذلك الشيخ بشير بن مهاجر

[٢] باب الرجل يزني بمحارمه [٢]

ساق كلام المنذري إلى آخر الباب ثم قال ش وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ٥ ولا يوجب هذا تركه بوجه ٥ فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار واسمه الحارث بن عمرو ٥ وأبو بردة كنيته وهو عمه وخاله ٥ وهذا واقع في النسب ٥ وكان معه رهط ٥ فاقتصر على ذكر الرهط مرة ٥ وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرى ٥ وبالعمومة تارة وبالخؤولة أخرى ٥ فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ٥ والله الموفق للصواب ٥ والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا ٥ منها مطرف عن أبي الجهم عن البراء ٥ ومنها شعبة عن الربيع بن الدرجين عن عدي بن ثابت عن البراء ٥ ومنها الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء ٥ ومنها معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ٥ وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس نا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله ٥

[٢] باب ترك القسامة بالقود [٢]

ساق كلام المنذري إلى قوله ولم يذكر مسلم لفظ الحديث ثم قال ش وذكر النسائي من حديث عبيد الله ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله ادفعه إليك برمته ٥ قال يا رسول الله أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها ؟ قال النسائي لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية والاسعيد ابن عتبة على روايته عن بشير بن يسار ؟ والله أعلم ؟ وقال مسلم رواية سعيد بن عتبة غلط ؟ ويحيى بن سعيد أحفظ منه ؟ وقال البيهقي هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير ؟ وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث ؟ كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم تكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ؟ فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعا ؟ ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو ابن شعيب ؟ والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين ؟ فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود ؟ وهذا هو المحفوظ في هذه القصة ؟ وما سواه وهم ؟ وبالله التوفيق ؟ ثم حديث الزهري عن أبي سلمة إلى قول الشافعي رحمه الله ، وكل عندنا بنعمة الله ثقة ؟ ثم قال ش وهذا الحديث له علة وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره فرووه عن الزهري بهذا الاسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود ؟ ذكره البيهقي ؟ والقسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم ؟ وفي قول الشافعي أن حديث ابن شهاب مرسل

نظر ؟

نظر ؟ والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يحدثوا أصحابه ؟ فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة ؟ إلا أن الحديث غير مجزوم بإرساله لاحتمال كون الأنصار من التابعين والله أعلم ؟ قال البيهقي وأصح ما روي في العقل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت ؟ قال قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلا آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية ولم يكن على ذلك شهادة إلا اللطخ وشبهة ؟ قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه ؟ قال خارجة ابن زيد فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة ؟ فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث ؟ وفيه فقال سعيد أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين فاغدوا علي بركة الله فغدونا عليه فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا ؟ وفي بعض طرقه وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان فيهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا ؟ أو يسجنوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا ؟ وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ؟ وأما حديث محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود ؟ فمنقطع ؟ وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال القسامة توجب العقل والتشطير الدم ؟ فمنقطع موقوف ؟ وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ثم جعل عليهم الدية ؟ فلا يحل الاحتجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك وقوله إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية وأما حديث سفيان ابن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيران وودا عة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وفي لفظ قال عمر حقنت بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم امرئ مسلم فقال الشافعي وقد قيل له هذا ثابت عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذا قال فتبرئكم لم يكن عليهم غرامة ولما لم تقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ساقرت إلى جيران وودا عة ثلاثا وعشرين سفرا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روي عنه فقالوا إن هذا الشيء ما كان ببلدنا قط

ببلدنا قط قال الشافعي والعرب أحفظ شيء لأمر كان وأما حديث أبي سعيد الخدري أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين فيشير فألقى ديته عليهم فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما فيه ضعف ومع هذا فليس فيه ما يعاند حديث القسامة وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاها في كتاب الورع عنه وأما حديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لا بمجرد الدعوى وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى وقاعدة الشرع أن اليمين يكون في جنبة أقوى المتداعيين ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة لقوة جنبته بنكول الخصم المدعى عليه ولهذا حكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جنبته بالشاهد فالقضاء بها في القسامة مع حسبة المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود كما قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يقبل في الموضعين وقال مالك يقبل في الموضعين وقال أحمد يقبل في القسامة دون اللعان وقال الشافعي يقبل في اللعان دون القسامة وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة [باب لا يقاد المسلم بالكافر] وأما الحديث الذي ذكره أبو داود ذيل بعد آخر الباب

ش يأتي بالأصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر قتله غيلة وقال
أنا أولى وأحق من أوفى بذمته فمرسل لا يثبت ورواه أيضا
من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني
ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني وقد أسنده بعضهم
من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يصح وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني والبلية فيه منه
وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاد
الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها [٢ باب القصاص من اللطمة]

ش وقال الشافعي في رواية الربيع وروى من حديث
عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود
من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي احتج به الشافعي في القصاص
دون النفس وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي
السرقة إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم وإلا أخذت
من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا أحكم
فقال هذا حكم الله ورسوله وروى النسائي من حديث
محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فإذا قام قمنا فقام يوما
وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فجبذ بردائه
من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته قال يا محمد احمل لي على بعيرين
هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني
مما جبذت برقبتي فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك فلما سمعنا
قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا فالتفت إلينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه
حتى أذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم
يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرفوا وترجم عليه القود من الجبذة ورواه
أبو داود والنسائي أيضا من حديث سعيد بن جبير أخبرني

ابن عباس

ابن عباس أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس
فجاء قومه فقالوا والتلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال أيها الناس
أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله قالوا أنت قال فإن
العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا
فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا
وترجم عليه القود من اللطمة وروى النسائي أيضا
حديث أبي سعيد المتقدم وقال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم بيننا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال
الرجل بل عفوت يا رسول الله وترجم عليه القود من الطعنة
وفي الصحيحين عن عائشة قالت لدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية
المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد
وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهد ومن بعض تراجم
البخاري عليه باب القصاص من الرجال والنساء في الجراحات
وفي الباب حديث أسيد بن حضير أن النبي صلى الله
عليه وسلم طعنه في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال
اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم القميص فاحتضنه وجعل يقبل خاصرته
قال إنما أردت هذا يا رسول الله رواه أبو داود وفي كتاب
الأدب وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى واصبرني أي أقدني
من نفسك واصطبر أي استقد والاصطبار الاقتصاص يقال
أصبرته بقتيله أقدته منه وذكر النسائي من حديث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلاحه رجل في صدقته فضربه بوجهه فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني خاطب على الناس ومخبرهم
برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا
فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم أن يكفوا
فكفوا ثم دعاهم قال أرضيتم قالوا نعم قال فإني خاطب
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس ثم قال
أرضيتم قالوا نعم [فصل] وقد اختلف الناس في هذه المسئلة وهي
القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل
بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك
أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير على قولين
أصحهما أنه شرع فيه القصاص وهو مذهب الخلفاء الراشدين
ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم
ونص عليه الإمام أحمد في رواية البالسي وغيره قال شيخنا
وهو قول جمهور السلف والقول الثاني أنه لا يشرع فيه القصاص
وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين
من أصحاب أحمد حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص
فيه وليس كما زعم بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص
أقرب من حكاية الإجماع على منعه فإنه ثبت عن الخلفاء
الراشدين ولا نعلم لهم مخالفا فيه ومأخذ القولين إن الله تعالى
أمر بالعدل في ذلك فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل
فقال المانعون المماثلة لا تمكن هنا فكان العدل يقتضي
العدول إلى جنس آخر وهو التعزير فإن القصاص لا يكون
إلا مع المماثلة ولهذا لا نجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد
ولا في القطع إلا من مفصل ليمكن المماثلة فإذا تعذرت
في القطع والجرح صرنا إلى الدية فكذا في اللطمة ونحوها
لما تعذرت صرنا إلى التعزير قال المجوزون القصاص في ذلك

أقرب إلى الكتاب

أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير
أما الكتاب فإن الله سبحانه قال وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان واللطمة أشد
مماثلة للطمة والضربة للضربة من التعزير لها فإنه
ضرب في غير الموضع غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر
فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين
فصرتم إلى أعظم تفاوتا منه بلا نص ولا قياس قالوا
وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب وقد تقدمت
ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة
قالوا فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزر
بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله فكانت
العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي
أنزل به كتبه وأرسل به رسله قالوا ودل الكتاب والسنة
في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير
والشر كما قال تعالى جزاء وفاقا أي وفق أعمالهم وهذا
ثابت شرعا وقدرا أما الشرع فلقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والجروح قصاص فأخبر
سبحانه أن الجرح قصاص مع أن الجارح قد يشد عذابه
إذا فعل به كما فعل حتى يستوفي منه وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية
وهذا القتل قصاص لأنه لو كان نقض العهد أو للحراب لكان
بالسيف لا برضخ الرأس ولهذا كان أصح الأقوال أنه يفعل بالجاني مثل
ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما لحق الله كالقتل باللواطة
وتجريع الخمر ونحوه فلو حرق كما حرق ويلقى من شاهق
كما فعل وتخنق كما خنق لأن هذا أقرب إلى العدل وحصول
مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص
وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايات عن أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة ◦ فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتضى على مقدار الجناية فيصير المجني عليه مظلومًا بذهاب ذلك الجزء فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية ◦ وهذا بخلاف اللطمة والضربة ◦ فإنه لو قدر تعدي المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزيل بزيادة ألم ◦ وهذا لا يمكن الاحتراز منه ◦ ولهذا يوجبون التعزير ◦ مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ويرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه مع شدة الألم ◦ وكذلك قلع سنه وعينه ونحو ذلك ◦ لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه ◦ فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدر زيادته في اللطمة والضربة كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ◦ قال المانعون كما عدنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعذر المماثلة ◦ فكذلك ها هنا ◦ بل أولى لحرمة البشرة وتأكدها على حرمة المال ◦ قال المجوزون هذا قياس فاسد من وجهين أحدهما أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال ◦ فإذا أتلف عليه ثوبًا لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه ◦ ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ◦ فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ◦ ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال الثاني أن من سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظر والإجماع في المسئلة ولا نص ◦ بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان ◦ كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ◦ فقضوا في النعامة بدنة ◦ وفي بقرة الوحش بقرة ◦ وفي الظبي بشاة إلى غير ذلك ◦ قال المانعون هذا على خلاف القياس فيصار إليه اتباعًا للصحابة ◦ ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه وأوجب القيمة ◦ قال المجوزون قولكم إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل ◦

الدال على أن

الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة دون النظر ◦ أنتم لم تذكروا على ذلك دليلًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع حتى يتبين قضاء الصحابة على خلاف القياس ◦ فأين الدليل ◦ قال المانعون الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل ◦ إن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن معتق الشقص إذا كان موسرًا بقيمته ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله ◦ فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون ◦ قال المجوزون هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها ◦ ولكنه بناء على غير أساس ◦ فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء ◦ فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة ◦ بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة كتملك الشقص المشفوع بثمنه ◦ فإن نصيب الشريك بقدر دخوله في ملك المعتق ثم يعتق عليه بعد ذلك ◦ والقائلون بالسراية متفقون على أنه يعتق كله على ملك المعتق والولاء له دون الشريك ◦ واختلفوا هل يسري العتق عقب إعتاقه أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن على قولين للشافعي وهما في مذهب أحمد ◦ قال شيخنا والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء ◦ وعلى هذا ينبني إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ◦ فعلى الأول لا يعتق عليه ◦ وعلى الثاني يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ◦ وعلى هذا أيضًا ينبني إذا قال أحدهما إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر ◦ فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ◦ ويعتق كله من مال المعتق ◦ وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق نصيب الشريك من ماله ◦ فظهر أنا استدللنا لكم بالعتق استدلال بأهل ◦ بل إنما يكون إتلافًا إذا قبله ◦ فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثل كان حجة. وأنى لكم بذلك. قالوا وأيضا فالفرق بين
أن يكون المتلف عينا كاملة أو بعض عين. فلو سلمنا
أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين
الكاملة. والفرق بينهما أن حق الشريك في العين التي
لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلا أو ثلثها. فالواجب
له من القيمة بنسبة ملكه. ولهذا يجبر شريكه على البيع
إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة. والنبي صلى الله
عليه وسلم راعى ذلك. وقوم عليه العبد قيمة كاملة
ثم أعطاه حقه من القيمة. ولم يقوم عليه الشقص
وحده فيعطيه قيمته. فدل على أن حق الشريك في نصف
القيمة. فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك
بمثله من عبد آخر لم يجبره على البيع إذا طلبه شريكه
لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة. بل حقه في نفس العين
فحقه باق منها. قالوا فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون
عليه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقد ثبت في الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقضى خيرا
منه. واحتج به من يجوز قرض الحيوان. مع أن الواجب
في القرض رد المثل. وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.
ومن العجب أن يقال إذا اقترض حيوانا رد قيمته. ويقاس
ذلك على الإتلاف والغصب. فيترك موجب النص الصحيح
لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع. ومنصوص أحمد
أن الحيوان في القرض يضمن بمثله. وقال بعض أصحابه
بل بالقيمة طردا للقياس على الغصب. واختلف أصحابه
في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه.
أحدها أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون. والثاني
الواجب المثل في الجميع. والثالث الواجب المثل في غير الحيوان
ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما. ونص

عليه الشافعي

عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلما يعاد مثله. وأقول
الثاني بالقيمة أبو حنيفة. ومع هذا فعنده إذا أتلف
ثوبا ثبت في ذمته مثله لا قيمته. ولهذا يجوز الصلح عنه
بأكثر من قيمته. ولو كان الثابت في الذمة القيمة
لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل
فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح. وهذا لا
مخلص منه. وأصل هذا كله هو الحكومة التي حكم
فيها داود وسليمان وقضى الله عليها في كتابه.
وكانت في الحرث. وهو البستان. وقيل إنه كان أشجارا عنب
فنفشت فيه الغنم. والنفش إنما يكون ليلا فقضى داود
لأصحاب البستان بالغنم. لأنه اعتبر قيمة ما أفسدت
فوجده يساوي الغنم فأعطاهم إياها. وأما سليمان فقضى
على أصحاب الغنم بالمثل. وهو أن يعمروا البستان كما كان.
ثم رأى أن مغل الغنم إلى حين عوده يفوت عليهم. ورأى
أن مغل الغنم يساويه فأعطاهم الغنم يستغلونها
حتى يعود بستانهم كما كان فإذا عاد رد إليهم غنمهم.
فاختلف العلماء في مثل هذه القصة على أربعة أقوال.
أحدها القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته
وهو أصح الأقوال وأسدها مطابقة لأصول الشرع والقياس
كما قد بينا في كتاب مفرد في الاجتهاد. وهذا أحد القولين
في مذهب أحمد نص عليه في غير موضع ويذكر وجها في مذهب
مالك والشافعي. والثاني موافقته في النفس دون المثل.
وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.
والثالث عكسه. وهو موافقته في المثل دون النفس.
وهو قول داود وغيره. فإنهم يقولون إذا أتلف البستان
بتفريطه ضمنه بمثله. وأما إذا انفلتت الغنم ليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يضمن صاحبها ما أتلفته ۞ الرابع أن النفس لا توجب الضمان فلو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ۞ فلم يوافقه لا في النفس ولا في المثل ۞ وهو مذهب أبي حنيفة ۞ وهذا من اجتهادهم في القياس ۞ والعدل الذي أوجبه الله ۞ فكل طائفة رأت العدل هو قولها وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع يشهد لحكم سليمان ۞ كما أن الله تعالى أثنى عليه به ۞ وأخبر أنه فهمه إياها ۞ وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا ۞ والمقصود أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ۞ وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية ۞ وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراب ۞ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف ۞ وعن أحمد في ذلك أربع روايات ۞ إحداهن أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف في العنق وهذا مذهب أبي حنيفة ۞ والثانية أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرما لحق الله تعالى ۞ وهذا مذهب مالك والشافعي ۞ والثالثة إن كان الفعل أو الجرح مزهقا فعل به نظيره وإلا فلا ۞ والرابعة إن كان الجرح أو القطع موجبا للقود لو انفرد فعل به نظيره ۞ وإلا فلا ۞ وعلى الأقوال كلها إن لم يمت بذلك قتل ۞ وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ۞ وإن كانت المثلة منهيا عنها ۞ فقال تعالى ۞ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ۞ وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هو عقوبة بالمثل ليست بعدوان ۞ والمثل هو العدل ۞ وأما كون المثلة منهيا عنها ۞

فلما روى أحمد

فلما روى أحمد في مسنده ۞ من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ۞ فإن قيل فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل فأنتم تقتلونه ۞ وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة ۞ قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف ۞ فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجه كان له أن يضربه ثانية وثالثة حتى يوجئه اتفاقا ۞ وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة ۞ واعتبار المماثلة له طريقان ۞ أحدهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله ۞ وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره ۞ والثاني قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها ۞ فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي ۞ وتظافر الدليلين السمعي والاعتباري ۞ فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسئلتنا هو من هذا الباب ۞ كما تقدم تقريره ۞ وهذا واضح لا خفاء به ۞ ولله الحمد والمنة ۞

باب العفو

ذكر حديث على المقتتلين أن يتحاجزوا الأول فالأول ۞ وكلام المنذري إلى آخره ثم قال ش وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث ۞ وقد روى الأول فالأول ۞ وروى الأولى فالأولى بفتح الهمزة أي الأقرب فالأقرب وهو أولى وبه يتبين معنى الحديث ۞ وأصل التحاجز المنع ۞ ومنه الحاجز بين الشيئين ۞ ويتحاجزوا مطاوع حجزته فانحجز ۞ وهو يدل على حاجز بينهم ۞ وهو عفو من له الدم ۞ فإنه إذا لحق وجب عليهم أن ينحجزوا الآن صاحب الدم قد عفا ۞ وهذا العفو

الحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول وان كان امرأة • فاذا عفت
وهي أولى بالمقتول فقد عجز عفوها بينهم • ولا يجوز للرجال الأباعد
بعد ذلك الطلب بدمه وقد عفى عنه الأولى منهم • فقد اتضح بحمد الله
وجهه • وأسفر صبح معناه • وعلى هذا فيكون الأولى فالأولى فاعل
فعل دل عليه المذكور أي تعجز بينهم الأولى فالأولى وان كان امرأة •
وترجمة أبي داود تشعر بهذا • والله أعلم • ﴿١٠ باب الدية كم هي ٧﴾
قال المنذري وعن خسف بن مالك فساق الكلام الى قوله وقال الوصلي
خسف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث ش وهذا الحديث
قد رواه اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
أنه قال في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض • ذكره البيهقي •
قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله
وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله • وكذلك رواه أبو مجلز
عن عبيدة عن عبد الله • قال البيهقي فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود
في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين • واسم الابل
يقع عليه • وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع • قال ومن رغب
عنه لحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة • فوداه النبي
صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة • وليس لبني المخاض
يدخل في فرائض الصدقات • قال وحديث القسامة وان كان
في قتل العمد • ونحن نتكلم في دية الخطأ فكأن النبي صلى الله
عليه وسلم حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ
متبرعا بذلك • وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع • لأن أبا اسحاق
لم يسمع من علقمة • قال يعقوب بن سفيان نا بندارنا أمية
ابن خالد نا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق الهمداني فقيل له
ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا • فقال صدق •
وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه • قال شعبة عن عمرو بن مرة
سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئا • قال لا • ثم ذكر تعليل حديث
خسف بن مالك المرفوع • ومراد البيهقي بقوله ان ما في حديث
ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين •
والأخذ به أولى • ان الشافعي قال في رواية الربيع واذا قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل عمد الخطأ مغلظة منها
أربعون خلفة في بطونها أولادها • ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ
الذي لا تختلطه عمد مخالفة لهذه الدية • وقد اختلف الناس فيما
فألزم القاتل مائة من الابل بالسنة • ثم ما اختلفوا فيه
فلا الزمه من أسنان الابل الا أقل ما قالوا يلزمه • أن اسم الابل
يلزم الصغار والكبار • فدية الخطأ أخماس • عشرون ابنة مخاض
وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون
حقة وعشرون جذعة • أنا مالك عن ابن شهاب وربيعة
ابن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون
ذلك • فهذا الذي الزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود
لوجهين • أحدهما أن أقل مما قاله هؤلاء • والثاني أنه قول
صحابي من فقهاء الصحابة • فالأخذ به أولى من قول التابعين • وأما
تعليله بما ذكر فضعيف • فانه روي من وجوه متعددة
عن ابن مسعود • اذا جمع بعضها الى بعض قوي مجموعها على دفع
العلة التي علل بها • وقد ثبت عن ابراهيم أنه قال اذا قلت
قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه • واذا قلت حدثني
فلان عن عبد الله فهو الذي سمعت • وأبو عبيدة شديد العناية
بحديث أبيه وفتاويه وعنده من ذلك من العلم ما ليس عند
غيره • وأبو اسحاق وان لم يسمع من علقمة فامامته وجلالته
وعدم شهرته بالتدليس يمنع أن يكون سمعه غير ثقة فيعتد
باسقاطه تدليسا للحديث • وبعد ففي المسئلة مذهبان آخران •
أحدهما أنها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون • أرباعا
حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق
ابن ضمرة عن علي • الثاني أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر • رواه
البيهقي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت • وكل هذا يدل على أنه
ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم •
﴿١٠ باب في دية الذمي ٧﴾ ذكر أول حديث عن عمرو بن شعيب •
ثم قال ش هذا الحديث صحيح الى عمرو بن شعيب • والجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتجون به ، واحتج به الشافعي في غير موضع ، واحتج به
الأئمة كلهم في الديات ، قال الشافعي قضى عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ،
وقضى عمر في دية المجوسي بثمان مائة درهم ، ولم نعلم أن أحدًا
قال في ديانتهم أقل من هذا ، وقد قيل ان ديانتهم أكثر من هذا ،
فالزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمع عليه ، قال البيهقي
حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمان مائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل
الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال فكان ذلك حتى استخلف
عمر ، فذكر خطبته ورفع الدية حتى غلت الإبل ، قال وترك
دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، قال فيشبه والله
أعلم أن يكون قوله على النصف من دية المسلمين راجعًا إلى ثمانية
آلاف درهم ، فيكون ديتهم في روايته على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية
فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف ، وفي أهل الإسلام
تقويم ، قال والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل
الكتاب أربعة آلاف ، وليس في شيء من هذا ما يوجب
ترك القول بحديث عمرو بن شعيب ، أما المأخذ الأول وهو الأخذ
بأقل ما قيل ، فالشافعي رحمه الله كثيرًا ما يعتمد أنه هو
المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه ،
وهذا النص أولى بالاتباع ، وأما المأخذ الثاني فضعيف جدًا
فإن حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو صريحة
في التنصيف ، فأحدهما قال نصف دية المسلم ، والآخر قال أربعة آلاف
مع قوله كانت دية المسلم ثمانية آلاف ، فالروايتان صريحتان في أن

تنصيفهما

تنصيفهما توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم ثم
إن عمر لم يرفع الدية في القدر ، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو
رضي الله عنه رأى أن الإبل هي أصل في الدية فلما غلت ارتفعت
قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة
قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر
على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة آلاف حينئذ هي نصف
الدية ، وقوله علم أنها في أهل الكتاب توقيف ، فهو توقيف تنصيف
كما صرحت به الرواية ، فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة
الآلاف كما كانت ، فصارت ثلثًا برفعه دية المسلم لا بالنص
والتوقيف ، وهذا ظاهر جدًا ، والحجة إنما هي في النص ، واختلف
الفقهاء في هذه المسئلة ، فقال الشافعي دية الكتابي
على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد ، وقال أبو حنيفة
ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ ، وقال مالك ديته
نصف دية المسلم في العمد والخطأ ، وقال أحمد إن قتله عمدًا
فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان
إحداهما أنها النصف ، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه ،
والثانية أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمدًا
فعنه فيه أيضًا روايتان ، إحداهما أنها نصف دية المسلم ،
والثانية ثلثها ، وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد ، فقال الشافعي
لا يثبت مثله ، وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان
البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه ، وأما حديث أبي كرز
الفهري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
ودى ذميًا دية مسلم ، فقال الدارقطني والبيهقي أبو كرز هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متروك الحديث ● لم يروه عن نافع غيره ● [٢٠ باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال ٢] هذا الباب وما يليه زادهما ش عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني وذكر أيضا من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهى ● وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ● ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ● ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت ● فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطأ عرجك ● ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ● رواه الإمام أحمد ● ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ● فقيل له حتى تبرأ فأبى وجعل واستقاد ● فعيبت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك شيء إنك أبيت ● ولكن لهذا الحديث علة ● وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ● فذكره مرسلا ● قال عبد الحق وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل ● وهو ابن علية ● [٢١ باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ٢] عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه ● فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ● إنما جعل الإذن

إنما جعل الإذن من أجل البصر ● أخرجاه عن أنس أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فجعلت أتنظر إليه يختل الرجل ليطعنه ● أخرجاه أيضا وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ● وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه ● رواه مسلم ● وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه ● فلا دية له ولا قصاص ● رواه النسائي ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله ولا أحاديثها فذكرناهما للحاجة ● والله أعلم ● [٢٢ كتاب السنة ٢] بلغ [٢٣ باب في افتراق الأمة بعد نبيها ٢] ذكر أحاديث الباب وزاد ش ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو برفعه ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ● وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ● وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة ● قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ● قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ● وفيه الافريقي عبد الرحمن ابن زياد ● قال وفي الباب عن سعد وعوف بن مالك وعبد الله ابن عمرو ● وحديث عوف الذي أشار الترمذي إليه هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف وهو الذي تكلم في نعيم لأجله ● وفي الباب أيضا حديث أنس بن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرفعه أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ◦ قال وهي الجماعة ◦ رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس ◦ ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد به ◦ [٢ باب النهي عن الجدال ٢] ذكر حديث المراء في القرآن كفر ش حديث حسن ◦ وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عنه ففوموا ◦ وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ◦ وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ◦ ثم تلى تلك الآية ◦ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ◦ [٢ باب في الخلفاء ٢] ذكر حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حديث السمن والعسل وتعبير الصديق رضي الله عنه له وكلام المنذري ◦ ثم قال ش وهذا يشكل عليه شيئان ◦ أحدهما أن في نفس الرؤيا ثم وصل له فعلى به فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا ◦ والثاني أن قتله رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له ◦ بدليل أن عمر قد قتل ومع هذا فأخذ به وعلى به ◦ ولم يكن قتله مانعا بين علوه به ◦ وقد نجاب عنهما ◦ أما الأول فلفظه ◦ ثم وصل له ◦ لم يذكر هذا البخاري ◦ ولفظ حديثه ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل ◦ فقط ◦ وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به ◦ وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري فينقطع به ثم يوصل له ◦ فهذا موضع الغلط ◦ وهذا مما يبين فضل معرفة البخاري وغوره على في إعراضه عن لفظة له في الأول ◦ وإنما انفرد بها مسلم ◦ وأما الثاني فيجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علي به ◦ وإنما انقطع به بالأجل المحتوم كما ينقطع الأجل بالسم وغيره ◦ وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها وهي الخلافة ◦

فإنه إنما

فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه ◦ وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه ◦ فخلعوه هم بالقتل ظلما وعدوانا فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها ◦ ثم وصل لغيره رضي الله عنه ◦ وهذا سر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق ◦ فإن قيل فلم تخلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه والسؤال عنه ◦ قيل منعه من ذلك لما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة وما تحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به ◦ فأما وقد حدث ذلك ووقع ◦ فالحلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي تحذر الكلام فيها قبل وقوعها سدا للذريعة المفسدة ◦ فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله ◦ ثم ذكر حديث أما أنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي ◦ وكلام المنذري عن ابن حبان إلى قوله فكيف إذا انفرد بالعلة ◦ ثم زاد ش وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة ◦ وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم ◦ وإن صح فلا تعارض بينهما ◦ لأن الأولية في حق الصديق مطلقة والأولية في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث ◦ [٢ باب في فضل الصحابة ٢] ذكر الحديث الذي في الباب ثم ذيل عليه ◦ قال الشيخ هذا الحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة والنعمان بن بشير ◦ فأما حديث عمران فمتفق عليه ◦ واختلف في لفظه ◦ فأكثر الروايات أنه ذكر بعد قرنه قرنين ◦ ووقع في بعض طرقه في الصحيح ثم الذين يلونهم ثلاث مرات ◦ ولعل هذا غير محفوظ ◦ فإن عمران قد شك فيه ◦ وقال لا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ◦ وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجاه في الصحيحين ولفظه خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ◦ وفي لفظ لهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي الناس خير؟ قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولم يختلف عليه في ذكر الذين يلونهم مرتين. وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم في صحيحه، ولفظه: خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا. فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه وشك في الثالث. وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة. وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضًا عنها قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث. وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن حبان في صحيحه ولفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم. فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه الأحاديث أبي هريرة فإنه شك فيه، وأما ذكر القرن الرابع فلم يذكر إلا في رواية عمران، لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم. فهذا فيه ذكر قرنين بعده كما في الأحاديث المتقدمة ورواه مسلم فذكر ثلاثة بعده، ولفظه يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم. ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له.

٧ باب في التخيير بين الأنبياء

ذكر حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى. ش وفي حديث ابن عباس في بعض طرق البخاري فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل لا ينبغي لعبد الحديث. ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الله عز وجل لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس بن متى. وفي رواية لعبدي. وفي حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه. وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى. وعنه أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يكون خيرًا من يونس بن متى. وفي لفظ آخر أن يقول أنا خير من يونس ابن متى. ذكره البخاري أيضًا. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وخرج البخاري أيضًا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه. ولا يأكل إلا من عمل يده. والمراد بالقرآن هاهنا الزبور، كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

٨ باب في رد الإرجاء

ذكر حديث الإيمان بضع وسبعون ش ولفظ مسلم الإيمان بضع وسبعون، وفي كتاب البخاري بضع وستون، وفي بعض وسبعون شعبة.

روايات بضع وسبعون ۞ والمعروف ستون ۞ وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ۞ وحديث الحياء شعبة من الإيمان رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي مسعود وعمران بن حصين ۞ وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ۞ وفي الصحيحين حديث طلحة بن عبيد الله جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ۞ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ۞ الحديث ۞ وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ۞ وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ۞ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ۞ وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى تحب لأخيه ما تحب لنفسه ۞ وقال مسلم حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ۞ وفي الصحيحين عن أنس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ۞ وقال مسلم من أهله وماله والناس أجمعين، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ۞ فإن لم يستطع فبلسانه ۞ فإن لم يستطع فبقلبه ۞ وذلك أضعف الإيمان ۞ وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ۞ ثم إنها تخلف من بعدهم

خلوف

خلوف ۞ يقولون ما لا يفعلون ۞ ويفعلون ما لا يؤمرون ۞ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ۞ ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ۞ ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ۞ ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ۞ وفي الترمذي عن أبي مرثد عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه ۞ وأبو مرثد وسهل قد تعفا ۞ ثم ذكر حديث لا يزني الزاني ش وفي لفظ الصحيحين ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ۞ وزاد مسلم ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ۞ فإياكم إياكم ۞ وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند ينزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه ۞ وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ۞ ولا يشرق حين يشرق وهو مؤمن ۞ ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ۞ ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن ۞ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ۞ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ۞ فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه ۞ وروى ابن مخرمة في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليقين الإيمان كله ۞ وذكره البخاري في صحيحه موقوفا على ابن مسعود ۞ وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ۞ الحديث ۞ وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ۞ قال الإيمان بالله ۞ قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ۞ قال ثم ماذا قال حج مبرور ۞ وفي لفظ ۞ إيمان بالله ورسوله ۞ وترجم عليه البخاري باب من قال إن الإيمان هو العمل ۞ لقوله تعالى ۞ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ۞ قال وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى فوربك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ۝ عن قول لا إله إلا الله ۝
وفي الصحيحين عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل
قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله ۝ الحديث ۝ وروى البزار
في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الانصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والإنفاق من الإقتار ۝ وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة
قوله ۝ وقال البخاري قال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة ۝ وقال
البخاري في الصحيح باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي
صلى الله عليه وسلم له ۝ ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم ۝ فجعل
ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الإيمان ۝ وقوله تعالى ۝ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل
منه ۝ وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته أخرجوا من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ۝ وفي لفظ ۝ مثقال دينار
من إيمان ۝ وفي لفظ ۝ مثقال شعيرة من إيمان ۝ وفي لفظ ۝ مثقال
خردلة من إيمان ۝ وفي لفظ ۝ انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى
أدنى مثقال حبة من خردل من الإيمان ۝ وفي لفظ ۝ إذا كان يوم
القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه
خردلة ۝ فيدخلون ۝ ثم أقول ادخل الجنة من كان في قلبه أدنى
شيء ۝ قال أنس كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ ۝ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ۝ ثم
قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ۝ ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة ۝ وترجم البخاري على هذا الحديث باب
زيادة الإيمان ونقصانه وقوله تعالى وزدناهم هدى ۝ ويزداد
الذين آمنوا إيمانا ۝ وقال ۝ اليوم أكملت لكم دينكم ۝ فإذا ترك شيئا
من الكمال فهو ناقص ۝ وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين
أو أحدهما ، والمراد بالخير في حديث أنس ۝ الإيمان ۝ فإنه هو الذي
يخرج به من النار ۝ وكل هذه المنصوص صحيحة صريحة لا تحتمل
التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ۝

وبعضهم

وبعضهم أرجح من بعض ، وقال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت
ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ۝
ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ۝ وقال البخاري أيضا باب الصلاة
من الإيمان وقوله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم ۝ يعني ۝ صلاتكم عند البيت ۝
ثم ذكر حديث تحويل القبلة ۝ وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمر
ابن حبيب الخطمي ، قال الإمام أحمد ، حدثنا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة عن أبي جعفر
الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال الإيمان يزيد وينقص قيل وما زيادته
ونقصانه قال إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته ۝ وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه ۝ وقال أحمد ، نا يزيد بن هارون نا محمد بن طلحة عن زبيد
عن ذر قال كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه هلموا نزداد إيمانا فيذكرون الله
تعالى ۝ وقال أحمد ، نا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت
عبد الله بن مسعود يقول في دعائه اللهم زدني إيمانا ويقينا وفقها ۝ وقال فهما ۝
وقال أحمد في رواية المروزي نا يزيد بن هارون نا العوام نا علي بن مدرك عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال الإيمان لمن زنا فارقه الإيمان فإن الإيمان نفسه ورجع راجعه
الإيمان ۝ وفي تفسير علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هو الذي أنزل
السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ۝ قال إن الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله ۝ فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلاة ۝
فلما صدقوا بها زادهم الصيام ۝ فلما صدقوا به زادهم الزكاة ۝ فلما صدقوا بها زادهم
الحج ۝ فلما صدقوا بهن زادهم الجهاد ۝ ثم أكمل لهم دينهم ۝ فقال اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ۝ وقال إسماعيل بن عياش حدثني صفوان
ابن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال الإيمان يزداد وينقص ۝
وقال إسماعيل أيضا عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس
قالا الإيمان يزداد وينقص ۝ وقال الإمام أحمد في رواية المروزي حدثنا سليمان
ابن حرب نا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال قال محمد بن علي ۝ هذا الإسلام ،
ودور دارة ، ودور رحى وسطها أخرى ۝ وقال هذا الإيمان ۝ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ۝ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ۝ قال يخرج من الإيمان إلى الإسلام والإخرج
من الإسلام ۝ فإذا تاب تاب الله عليه ۝ قال رجع إلى الإيمان ۝ وقال أحمد
في رواية المروزي ، نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ينتزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه ۝ ورواه يحيى بن سعيد
عن عوف عن الحسن قوله ۝ وهو أشبه ۝ وقال محمد بن سليمان لوين سمعت
سفيان بن عيينة غير مرة يقول الإيمان قول وعمل ۝ وأخذناه ممن قبلنا
قيل له يزيد وينقص ۝ قال فأي شيء إذن ۝ وقال مرة ۝ وسئل الإيمان يزيد
ويتقص ۝ قال أليس تقرؤن القرآن ۝ فزادهم إيمانا ۝ في غير موضع ، قيل
ينقص ۝ قال ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص ۝ وقال عبد الرزاق سمعت سفيان
الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمرا يقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص * وقال الحميدي سمعت ابن عيينة يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص * فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة يا أبا محمد لا تقل يزيد وينقص * فغضب وقال اسكت يا صبي بلى حتى لا يبقى منه شيء * وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص * وقال الربيع سمعت الشافعي يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص * ذكره الحاكم في مناقبه * وقال أبو عمر النهدي قال رجل للشافعي أي الأعمال عند الله أفضل * قال ما لا يقبل عمل إلا به * قال وما ذاك * قال الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسناها خطرا * قال الرجل ألا تخبرني عن الإيمان قول وعمل * أو قول بلا عمل * قال الشافعي الإيمان عمل لله * والقول بعض ذلك العمل * ثم احتج عليه * ذكره الحاكم عنه * وقال أحمد نا وكيع نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه * وقال وكيع نا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير ولكن ليطمئن قلبي * قال ليزداد إيمانا * وقال الإمام أحمد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ عليه ليس أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب * حتى ختم الآية * احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة * ورواه جعفر بن عون عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر * بمثله * وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام عن الحسن الإيمان قول وعمل * وقال الحميدي سمعت وكيعا يقول أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل * والمرجئة يقولون الإيمان قول * والجهمية يقولون الإيمان المعرفة * وصح عن الحسن أنه قال ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل * ونحوه عن سفيان الثوري * فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا في قوله * والفرج يصدق ذلك أو يكذب به * وأما الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان * قال عبد السلام بن صالح لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ * فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال بعض أئمة الحديث لو قرئ هذا على مجنون لبرأ * لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به * وفي الحق ما يغني عن الباطل ولله

وكنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام * ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين * وبالله التوفيق * [٢ باب في القدر ٢] ذكر حديث لهذه الأمة

مجوس

مجوس * هم مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر * هذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس ورافع بن خديج * فأما حديث ابن عمر وحذيفة فلهما طرق * وقد ضعفت * وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي من حديث الحسن بن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب القدرية والمرجئة * قال هذا حديث غريب * ورواه من حديث محمد بن بشر نا ابن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وأما حديث جابر فرواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن المصفى نا بقية عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه نحو حديث ابن عمر * فلو قال بقية نا الأوزاعي * مشى حال الحديث * ولكن عنعنة مع كثرة تدليسه * وأما حديث أبي هريرة فروى عبد الأعلى بن حماد نا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * فذكره * رواه عن عبد الأعلى جماعة * وله علتان * إحداهما أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحرث حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * والعلة الثانية أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة * وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى ابن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو يرفعه * ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل * وما أشركت قط بالآخرة بدو إشراكها التكذيب بالقدر * وهذا الإسناد لا يحتج به * وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح أخبرني ابن لهيعة حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام * فقال إنه قد بلغني أنه قد أحدث * فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام * فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في هذه الأمة * أو أمتي * الشك منه * خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر * قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب * والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح * وأما الإرجاء والرفض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه رئيسيهم * وأما القدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة * فأنكرها من كان منهم حيا كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهما * وأكثر ما يجيء ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولهم فيه ۞ ثم حدث بدعة الإرجاء بعد انقراض الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ۞ ثم حدثت النجهمية بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شرارها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه ۞ ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحلاج ۞ وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ويحذر المسلمين منها نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأهل الإسلام وجعله ميزانا وتجلى يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي سنته من حزب البدعة وناصرها ۞ وقد جاء في أشراط الساعة ما حدثنا إسناده أن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وليا ينطق بعلاماته ۞ فاختموا تلك المجالس وتوكلوا على الله ۞ فإن الرحمة تنزل عليهم ۞ نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ۞ وأن يلحقنا بهم ۞ وأن يجعلنا لهم خلفا كما جعلهم لنا سلفا ۞ بمنه وكرمه ۞ ثم ذكر حديث جبريل إلى قول المنذري علقمة بن مرثد اتفقا على الاحتجاج بحديثه ۞ ش ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه وقال فيه فما شرائع الإسلام ۞ قال تقيم الصلاة ۞ وتابعه على هذه اللفظة مرجئ آخر وهو جراح بن الضحاك قاله العقيلي ۞ وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة ۞ فلا تقبل ۞ ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ۞ فذكر فيه ألفاظا لم يذكرها غيره ۞ فقال في الإسلام وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء ۞ وقال فيه ۞ فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ۞ قال نعم ۞ وقال في الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان وذكر البعث والقدر ۞ ثم قال ۞ فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ۞ قال نعم ۞ وقال في الإحسان ۞ وإذا فعلت ذلك فأنا محسن ۞ قال نعم ۞ وقال

في آخره ۞

في آخره ۞ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه ۞ قال أبو حاتم تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ ۞ ثم ذكر حديث حذيفة ميسر لما خلق له ۞ ثم قال ش وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ۞ فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول يا رب أذكر أم أنثى فيكتبان ۞ ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ۞ ثم يطوى الصحف ۞ فلا يزاد فيها ولا ينقص ۞ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ۞ ورفع الحديث ۞ قال إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة ۞ أي رب علقة ۞ أي رب مضغة ۞ فإذا أراد الله أن يقضي خلقا ۞ قال الملك أي رب ذكر أم أنثى شقي أو سعيد ۞ فما الرزق فما الأجل فيكتب ذلك في بطن أمه ۞ وهذا مثل حديث ابن مسعود أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع ۞ وحديث حذيفة ابن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول ۞ وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخر يتبين المراد منه ۞ وأن الحديثين واحد ۞ وأنهما متفقان لا متعارضان ۞ فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ۞ فأتى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة ابن أبي أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال كيف يشقى بغير عمل ۞ فقال الرجل أتعجب من ذلك ۞ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى ۞ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ۞ ثم يقول يا رب أجله ۞ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ۞ ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ۞ ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ۞ فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ۞ وفي لفظ آخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هاتين يقول إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ۞ ثم يتصور عليها الملك ۞ قال زهير بن معاوية حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى ۞ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي ۞ فيجعله الله سويا أو غير سوي ۞ ثم يقول يا رب ما رزقه ما أجله يا خلقه ثم يجعله شقيا أو سعيدا ۞ وفي لفظ آخر أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحوه فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع وفيه وقعت الكتابة فإن قيل فما نصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة قلت التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة فإذا بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقًا بعد طبق ووقع حينئذ التقدير والكتابة وحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين ولم يوقت التعدية بل أطلقها ووقتها في حديث ابن مسعود وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضًا على ذلك ويحتمل وجهًا آخر وهو أن يكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة وسمي الحمل فيها نطفة إذ هي مبدؤه الأول وفيه نحدر وألفاظ الحديث تأباه ويحتمل وجهًا آخر وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابان فالأول منهما عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون ودخلت في طور العلقة وهذا أول تخليقه والتقدير الثاني والكتابة الثانية إذا كمل تصويره وتخليقه وتقدير أعضائه وكونه ذكرًا أو أنثى في الخارج فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته فلا ينافي بين الحديثين والحمد لله رب العالمين ويكون التقدير الأول تقديرًا لما يكون للنطفة بعد الأربعين فيقدر معه السعادة والشقاوة والرزق والعمل والتقدير الثاني تقدير لما يكون للجنين بعد تصويره فيقدر معه ذلك ويكتب أيضًا وهذا التقدير أخص من الأول ونظير هذا أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام لمثله وهذا أخص من التقدير العام كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض ونظير هذا رفع الأعمال وعرضها المصدوق أنه شهر يرفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم

ويعرض عمل الأسبوع

ويعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وعمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل وعمل الليل في آخره قبل النهار وهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع العام وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله وطويت صحيفة العمل وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر فصلوات الله وسلامه على أهلها الأئمة وكاشف الغمة الذي أوضح به المحجة وأقام به الحجة وأنار به السبيل وأوضح به الدليل ولله القائل:

أحيى القلوب محمد لما أتى ... ومضى فبانت بعده أنباؤه

كالورد راقك نشره وشميمه ... وإذا تولى ناب عنه ماؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء وفي صحيحه أيضًا عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك وفي صحيحه أيضًا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وفي صحيحه أيضًا عن عبد الله بن مسعود قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبأخي معاوية • فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك سألت الله
لآجال مضروبة • وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيئ قبل
حله ولا يؤخر منها شيئ بعد حله • ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب
في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك • وفي سنن ابن ماجة من حديث
عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدي بن حاتم الكوفة
أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة • فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عدي بن حاتم
أسلم تسلم • قلت وما الإسلام • قال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها • وفي سننه
أيضا من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت يا رسول الله
أنعمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل •
قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير • وكل ميسر لما خلق له •
وفي صحيح البخاري عن الحسن قال حدثنا عمرو بن تغلب قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين • فبلغه أنهم
عتبوا • فقال إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي
من الذي أعطي • أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع • وأكل
أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير • منهم عمرو بن تغلب •
فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم •
وفي الصحيحين حديث عمران بن حصين قال أتى عند النبي صلى الله عليه وسلم
أناس • قوم من بني تميم • فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم • قالوا
بشرتنا فأعطنا • فدخل ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا أهل
اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم • قالوا قبلنا • جئناك لنتفقه في الدين
ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان • قال كان الله ولم يكن شيئ قبله
وكان عرشه على الماء • ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر
كل شيئ • الحديث • وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأشج عبد القيس إن فيك لخلتين يحبهما الله • الحلم والأناة • قال
يا رسول الله خلقتين تخلقت بهما أم جبلت عليهما • قال بل جبلت عليهما •
قال الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله • وقال أبو هريرة قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق • رواه البخاري تعليقا وفي صحيح مسلم

عن طاوس

عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شيئ بقدر حتى العجز والكيس • أو الكيس والعجز •
وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى • أولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون • قال سبقت لهم السعادة • وفي الصحيحين
عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيئ لم يكن قد قدرته • ولكن يلقيه القدر
وقد قدرته له أستخرج به من البخيل • وفي لفظ للبخاري لا يأتي ابن آدم
النذر بشيئ لم يكن قدر له • ولكن يلقيه النذر إلى القدر وقد قدرته
فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل •
وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النذر لا يقرب
من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له • ولكن النذر يوافق القدر فيخرج
بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج • هذه الأحاديث في النذر
والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر • وهي إنما تدل على القدر
الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته • والكلام فيه إنما هو مع غلاة
القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب • وأما القدرية المنكرون
لخلق الأفعال فلا تحتج عليهم بذلك • والله أعلم • وقد نظرت في أدلة
إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية • فإذا هي تقارب خمسين آية
دليل • وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفا مستقلا • وبالله عز وجل
التوفيق • [٢ باب في ذراري المشركين ٢] ذكر حديث
عائشة • هم من آبائهم • ثم قال ش حديث عائشة قلت يا رسول الله
من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى عطيف عنها • وليس بذاك المشهور •
ورواه عمرو بن ذر عن يزيد بن أبي أمية أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة
يسألها عن الأطفال • فقالت الحديث • هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمرو
وقال غيره عن عمرو بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء • وأما ما رواه أبو عقيل
عن ابن المتوكل عن بهية عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أولاد المسلمين أين هم • قال في الجنة • وسألته عن أولاد المشركين
أين هم يوم القيامة • قال في النار • فقلت لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم
الأقلام • قال ربك أعلم بما كانوا عاملين • والذي نفسي بيده لو شئت أسمعتك
تضاغيهم في النار • لحديث واه يعرف به واه • وهو أبو عقيل • ثم ذكر
أحاديث الباب إلى آخره • ثم قال ش هذا ما ذكره أبو داود في الباب حديث
كل مولود يولد على الفطرة • لفظ الصحيحين فيه ما من مولود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه الحديث وفي لفظ آخر
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه
ويشركانه فقال رجل أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك
قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي لفظ آخر ما من مولود
إلا يولد وهو على الملة وفي لفظ آخر على هذه الملة
حتى يبين عنه لسانه وفي لفظ آخر ليس مولود يولد
إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي لفظ آخر
من يولد يولد على الفطرة وفي لفظ آخر كل إنسان
تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم وهذه الألفاظ كلها
في الصحيحين إلا لفظ الملة، فهو لمسلم، وكذا لفظ يشركانه
له أيضا، وكذا قوله حتى يعبر عنه لسانه وكذا لفظ فإن كانا
مسلمين فمسلم لمسلم وحده وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين
بها أن الكلام جملتان لا جملة واحدة وأن قوله كل مولود يولد
على الفطرة جملة مستقلة وقوله أبواه يهودانه إلى آخره،
جملة أخرى وهو نبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة
وأن المعنى كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه
وجعل الخبر عند قوله يهودانه إلى آخره وألفاظ الحديث
تدل على خطأ هذا القائل وتدل أيضا على أن الفطرة
هي فطرة الإسلام ليست الفطرة العامة التي فطر عليها
من الشقاوة والسعادة لقوله على هذه الفطرة وقوله
على هذه الملة وسياقه أيضا يدل على أنها هي المراد إخباره
بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هي فطرة
الشقاوة والسعادة لقوله على هذه الفطرة لكان الأبوان
مقررين لها ولأن قراءة قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم عقب الحديث صريح
في أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود في ولادته
عليها بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق ثم تشبيهه

إذا خرج عنها

إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا آذانها دليل
على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة وما يطرأ على المولود من التهويد
والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة ولأن الفطرة
حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد
والإسلام وهي الفطرة الممدوحة ولهذا في حديث الإسراء
لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن قيل له أصبت الفطرة
ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول الله أكبر
الله أكبر قال على الفطرة وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير ولم يجئ قط
في كلامه مرادا بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد ولفظ
الحديث يدل على أنه غير منسوخ وأنه يستحيل فيه النسخ كما قال
بعضهم لأنه خبر محض وليس حكما يدخل تحت الأمر والنهي
فلا يدخله نسخ وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار
فرده الإمام أحمد وطعن فيه، وقال من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة
وقال أيضا لا اختلاف فيهم وأما مسلم فأورده في صحيحه كما
تقدم ومن انتصر للحديث وصححه يقول الإنكار من النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين
بأنه في الجنة كالشهادة للمسلم المعين فإن الطفل تبع لأبويه
فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة فكيف يشهد للطفل التابع لهما
والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم
فيجب الفرق بين المعين والمطلق وفي صحيح أبي حاتم من حديث
عبد الله بن منمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم
في الجنة وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه
هل رأى أحد منكم رؤيا قال فيقص عليه من شاء أن يقص
وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وذكر حديث الرؤيا
بطوله إلى أن قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع
وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا
في السماء وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط وقال فيه
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين ◦ وفي الصحيحين
عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد
المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم ◦ وفي الصحيحين
عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الغلام قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه
طغيانا وكفرا ◦ وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين
يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ◦ فقال هم منهم ◦
وفي لفظ هم من آبائهم ◦ وهذه الأحاديث لا تناقض
بينها بل يصدق بعضها بعضا ◦ وقد اختلف العلماء في الأطفال
على ثمانية أقوال ◦ أحدها الوقف فيهم وترك الكلام في مستقرهم
ويوكل علمهم إلى الله تعالى قال هؤلاء ◦ وظواهر السنن وأجوبة
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة
تدل على ذلك ◦ إذ وكل علمهم إلى الله ◦ وقال الله أعلم بما كانوا
عاملين ◦ قالوا وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث
جرير بن حازم قال سمعت أبا رجاء العطاردي قال سمعت
ابن عباس يقول وهو على المنبر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا ما لم يتكلموا
في الولدان والقدر ◦ قال أبو حاتم الولدان أراد به أطفال المشركين
وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر ◦ والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يجب فيهم بالوقف ◦ وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا
إلى الله عز وجل ◦ وهذا جواب سؤالهم كيف يكونون مع آبائهم
بغير عمل ◦ وهو طرف من الحديث ◦ ويدل عليه حديث عائشة
الذي ذكره أبو داود في أول الباب ◦ والنبي صلى الله عليه وسلم وكل
العلم بعلمهم إلى الله ◦ ولم يقل الله أعلم حيث يستقرون وأين يكونون
فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة ◦ وأما حديث ابن عباس

في المنع من الكلام

في المنع عن الكلام فيهم ◦ ففي القلب من رفعه شيء ◦ وبالجملة
فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم ◦ أو ضرب الأحاديث فيها
بعضها ببعض ◦ كما فعل الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر ◦ وأما
من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم ◦ القول الثاني أن أطفال المشركين
في النار ◦ وهذا مذهب طائفة ◦ وحكاه القاضي أبو يعلى رواية
عن أحمد ◦ قال شيخنا وهو غلط منه على أحمد ◦ وسبب غلطه
أن أحمد سئل عنهم ◦ فقال هم على الحديث ◦ قال القاضي أراد حديث
خديجة إذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولادها
الذين ماتوا قبل الإسلام ◦ فقال إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار ◦
قال شيخنا وهذا حديث موضوع ، وأحمد أجل أن يحتج بمثله ،
وإنما أراد حديث عائشة أن الله أعلم بما كانوا عاملين ◦ والقول الثالث
أنهم في الجنة ◦ واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري ◦
واحتجوا بقوله تعالى ◦ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ◦
وبقوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ◦ قالوا
بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ◦ فهذا دليل على أن كل
فوج يلقى فيها لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه ◦ وهذا
ممتنع في حق الأطفال ◦ واحتجوا بقوله تعالى لإبليس ◦ لأملأن
جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ◦ قالوا فإذا امتلأت منه
ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم ◦ واحتجوا بقوله ◦ لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ◦ قالوا فالله تعالى لا يعذب
أحدا إلا بذنبه ◦ فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل ◦
وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ◦ ولهذا ينشئ للفضل
الذي يبقى فيها أقواما يسكنهم إياها ◦ وأما الحديث الذي ورد
في بعض طرق البخاري ، وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم
إياها فغلط من الراوي ◦ انقلب عليه لفظه ◦ وإنما هو وأما الجنة
فإن الله ينشئ لها خلقا ◦ وقد ذكره البخاري ◦ وساق الحديث
يدل على ذلك ◦ قالوا وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه
أنهم في النار ◦ وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم ◦ وأنهم إذا أصيبوا
في البيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة ◦ وهذا ظاهر في حديث الأسود
وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد قالوا وحديث خديجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطل لا يصح. والقول الرابع أنهم بين الجنة والنار إذ لا معصية لهم توجب دخول النار ولا إسلام يوجب دخول الجنة وهذا أيضا ليس بشيء فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار. وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة. كما قاله الصحابة. والقول الخامس أنهم تحت المشيئة يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم وأن يعذب بعضا وينعم بعضا وهذا قول كثير من المنتمين للقدر وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم. والقول السادس أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روي في ذلك حديث لا يثبت. والقول السابع أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة. فلا حكم لهم غير حكم آبائهم فحكمهم معهن تبع في الدنيا كذلك في الآخرة. والقول الثامن أنهم يمتحنون في الآخرة. فمن أطاع منهم أدخله الجنة ومن عصى عذبه. وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما. وهي أحاديث يشد بعضها بعضا وهذا أعدل الأقوال. وبه يجتمع شمل الأدلة. وتنتفق الأحاديث في هذا الباب فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة. وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا. فإنه قال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه وهو متعلق علمه السابق فيه. لا على علمه المجرد. وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة. وفي قوله الله أعلم بما كانوا عاملين إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا. وأن من يطيعه وقت الامتحان كان يطيعه لو عاش في الدنيا. ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا. فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وقيل إنما قاله النبي

وقيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله مصيرهم ومستقرهم. وليس بشيء. فإنه لا تعرض في هذا للمستقر كما تقدم. وقيل معناه الله أعلم على أي دين يميتهم لو عاشوا وبلغوا العمل. فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه. والله أعلم.

[٢] باب ما جاء في الرد على الجهمية

ذكر حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء. ثم قال ش فقد رد هذا الحديث بشيئين. أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور. ولا تحتج به. والثاني بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا. قالوا الله ورسوله أعلم. قال هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه. ثم قال هل تدرون ما فوقكم. قالوا الله ورسوله أعلم. قال إنها الرقيع. سقف محفوظ. وموج مكفوف. ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها. قالوا الله ورسوله أعلم. قال بينكم وبينها خمس مائة سنة. ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك. قالوا الله ورسوله أعلم. قال فإن فوق ذلك سماء بين ما بينهما مسيرة خمس مائة سنة. حتى عد سبع سموات. ما بين كل سماء بين كما بين السماء والأرض. ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك. قالوا الله ورسوله أعلم. قال فإن فوق ذلك العرش. وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين. ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم. قالوا الله ورسوله أعلم. قال فإنها الأرض. ثم قال هل تدرون ما الذي تحت ذلك. قالوا الله ورسوله أعلم. قال فإن تحتها أرضا أخرى. بينهما مسيرة خمس مائة سنة. حتى سبع أرضين. بين كل أرضين مسيرة خمس مائة سنة. ثم قال والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله. ثم قرأ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعة أيام لا تحبسها ثم خرق الينا وقد وضع كتابا أن تعالى في السماء
دون الأرض فقال له رجل أرأيت قول الله تعالى وهو معكم قال
أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض
وفيما ذكر من تأويل الآية و تبع مطلق السمع في قوله ان الله
الله عز وجل في السماء هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات قالوا وأما
اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة
فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر فان المسافة تختلف
تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها فسير البريد
مثلا يقطع بقدر سير ركاب الابل سبع مرات وهذا
معلوم بالواقع فما يسيره الابل سيرا قاصدا في عشرين يوما
يقطعه البريد في ثلثه فحيث قدر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد وحيث قدر
بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الابل والركاب
فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ثم ذكر حديث
ابن اسحاق الذي فيه وأن عرشه فوق سماواته كالقبة
وتعليل المنذري له ثم قال ش قال أهل الاثبات ليس في شيء
من هذا مستراح لكم في رد الحديث أما حملكم فيه على أبي اسحاق
فجوابه أن ابن اسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة
قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة ابن
اسحاق أمير المؤمنين في الحديث وقال أيضا هو صدوق وقال
علي بن المديني أيضا لم أجد له سوى حديثين منكرين
وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى
الا حديثين منكرين وقال علي أيضا سمعت ابن عيينة يقول
ما سمعت أحدا يتكلم في ابن اسحاق الا في قوله في القدر والريب
أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم وقال محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الزهري
لا يزال بهذه الحرة علم ما داموا بها ذلك الأحول يريد بن اسحاق وقال يعقوب

سبعة أيام

قالوا هذا اختلاف حديث العباس في موضعين
في ذكر بعد المسافة بين السماوات وفي نفي اختصاص
الرب بالفوقية قال المثبتون أما رد الحديث الأول
بالوليد بن أبي ثور ففاسد فان الوليد لم ينفرد به بل
تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه
رواه أبو داود ورواه أيضا عمرو بن أبي قيس عن سماك
ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن
ابن سعد عن عمرو بن أبي قيس قال الترمذي قال عبد بن حميد
سمعت يحيى بن معين يقول لا أعرف لعبد الرحمن
ابن سعد أن يحتج حتى يسمع منه هذا الحديث ورواه الوليد
ابن أبي ثور عن سماك ومن حديثه رواه ابن ماجة في سننه
فأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه وانما ذنبه روايته
ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم وأما
معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ففاسد أيضا فان
الترمذي ضعف حديث الحسن هذا وقال فيه غريب
فقط قال ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي
ابن زيد قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال الترمذي
ففسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا انما معناه هبط
على علم الله وقدرته وسلطانه وقدرته وسلطانه في كل
مكان وهو على العرش كما وصف في كتابه وهذا التفسير
الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة
رحمه الله في قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فانه قال
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حباب انا أحمد بن جعفر
ابن نصر نا يحيى بن يعلى قال سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت نوح
ابن أبي مريم يقول كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر ما جاءت به
امرأة من ترمذ كانت تجالس جهما فدخلت الكوفة فأتتني
أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس يدعوا الى رأيها فقيل
لها ان ها هنا رجلا نظر في المعقول يقال له أبو حنيفة
فأتته وقالت أنت الذي تعلم الناس المسائل وقد
تركت دينك أين إلهك الذي تعبده فسكت عنها ثم مكث

سبعة أيام

ابن شيبة سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق قال ليس بذاك
قلت ففي نفسك من حديثه شيء قال لا كان صدوقا وقال يزيد
ابن هارون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق
على المحدثين وقال ابن عدي قد فتشت أحاديث ابن إسحاق
الكبير فلم أجد في حديثه ما ينبغي أن نقطع عليه بالضعف
وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره ولم تتخلف في الرواية عنه
الثقات والأئمة وهو لا بأس به وقال أحمد بن عبد الله العجلي
ابن إسحاق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها
لابن إسحاق في صحيحه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث
ابن إسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل
ابن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال
منه الحديث قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث
ابن إسحاق فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه
الترمذي فإن قيل فقد كذب به مالك فقال أبو قلابة الرقاشي
حدثني أبو داود سليمان بن داود قال قال يحيى القطان أشهد
أن محمد بن إسحاق كذاب قلت وما يدريك قال قال لي وهيب
فقلت لوهيب وما يدريك قال قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك
وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت لهشام
وما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر
وأدخلت عليها وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل
حتى لقيت الله قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت
من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان
ابن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب
فلا تجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني الثاني
أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت عليّ
وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة
ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها
ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث أن هشاما
إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ومعلوم أنه لا يلزم

من انتفاء الرؤية

من انتفاء الرؤية انتفاء السماع قال الإمام أحمد لعله سمع منها
في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء
في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت واسنت وقال يعقوب
ابن شيبة سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي
صحيح قلت فكلام مالك فيه قال ما له لم يجالسه ولم يعرفه
وأي شيء حدث في المدينة قلت فهشام بن عروة قد تكلم فيه
قال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو
غلام فسمع منها فابن حديثه ليتبين فيه الصدق يروي
مرة حدثني أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول حدثني
الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع
وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب [٢ فصل ٢] وأما
قولكم انه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير
ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسنا فإنه
قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحاح قطعه من الاحتجاج
بعنعنة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو
ابن دينار ونظائره كثيرة كذلك وأما قولكم تفرد به يعقوب
ابن عتبة ولم يروه عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا
ليس بعلة باتفاق المحدثين فإن يعقوب ثقة لا يستغنى
أحد وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في الصحيح
وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة
وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره فقد
اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم عبد الأعلى وابن المثنى
وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق
أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه
وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه
سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير
فأما أن يكون الثلاثة أولى وأما أن يكون يعقوب رواه
عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه
وحدث به على الوجهين وقد قيل أن الواو غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه
والله أعلم ۞ وأما قولكم انه اختلف لفظه فبعضهم
قال ليلتمط به ۞ وبعضهم لم يذكر لفظة به ۞ فليس في هذا اختلاف
يوجب رد الحديث ۞ فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفها
غيره ۞ ولم يرو ما ينافيها فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث ۞
فهذا جواب المنتصر بن لهذا الحديث ۞ قالوا وقد روي هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق ۞ فقال
محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين ثنا عبد الله بن الحكم وعثمان
قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر
قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ادع الله أن يدخلني
الجنة ۞ فعظم أمر الرب ۞ ثم قال إن كرسيه فوق السماوات والأرض
وأنه ليقعد عليه فما يفضل منه أربع أصابع ۞ ثم قال بأصابعه
فجمعها ۞ وإن له أطيطا كأطيط الرحل ۞ الحديث ۞ فإن قيل عبد الله
ابن الحكم وعثمان لا يعرفان ۞ قيل بل هما ثقتان مشهوران ۞ عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح ۞
وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب
فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي ۞ وفي لفظ البخاري ۞
وهو موضوع عنده على العرش ۞ وفي لفظ له أيضا ۞ فهو مكتوب فوق
العرش ۞ ووضع بمعنى موضوع ۞ مصدر بمعنى المفعول كنظائره ۞
وفي صحيح البخاري أيضا من حديث حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن أنس قال كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات ۞
وفي لفظ للبخاري كانت تقول أنكحني الله في السماء ۞ وفي الصحيحين
من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب
فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم
فلوه حتى يكون مثل الجبل ۞ لفظ البخاري ۞ وفي الصحيحين من حديث
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون

في صلاة العصر

في صلاة العصر وصلاة الفجر ۞ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
أعلم بهم كيف تركتم عبادي ۞ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ۞ رواه البيهقي بإسناد الصحيح ۞ وقال أخرجاه في الصحيح ۞ وقال ثم يعرج إليه الذين
باتوا فيكم ۞ وقال أخرجاه في الصحيح ۞ وفي الصحيحين قصة سعد
ابن معاذ وحكمه في بني قريظة ۞ وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحكم الملك ۞ ورواه البيهقي من حديث سعد
ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ۞ وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به
من فوق سبع سموات ۞ وقال ابن إسحاق في حديثه لقد حكمت
فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة ۞ والرقيع
من أسماء السماء ۞ وقد تقدم ۞ وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي يا حصين كم تعبد اليوم إلها ۞ قال أبي سبعة ۞ ستة في الأرض
وواحدا في السماء ۞ قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك ۞ قال الذي
في السماء ۞ قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك ۞
قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني
قال قل اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي ۞ وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله
في السماء ۞ وحديثها في صحيح مسلم ۞ وثبت عنه في الصحيح أنه جعل يشير
بأصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع وينكبها إلى الناس ويقول
اللهم اشهد ۞ وكان مستشهدا بالله حينئذ لم يكن داعيا حتى يقال
السماء قبلة الدعاء ۞ وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل
من ترابها ۞ فقسمها بين أربعة نفر ۞ بين عيينة بن بدر ۞ والأقرع
ابن حابس ۞ وزيد الخيل ۞ والرابع إما علقمة بن علاثة ۞ وإما عامر
ابن الطفيل ۞ فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين
من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ۞ وسيأتي إن شاء الله
حديث أبي الدرداء ۞ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا الله
الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ٥ رواه أبو داود في الطب ٥ وروى سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ٥ رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ٥ وسيأتي في كتاب الأدب ٥ وفي صحيح
ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا ٥ وقد روى
الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى
ابن عطاء عن وكيع بن حدس عن أبي رزين العقيلي
قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى
قبل أن يخلق السموات والأرض ٥ قال كان في عماء
ما فوقه هواء وما تحته هواء ٥ ثم خلق العرش
ثم استوى عليه ٥ هذا لفظ البيهقي ٥ وهذا الإسناد
صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع، فصححه
في الرؤياء ٥ نا الحسن بن الجلال نا يزيد بن هارون انا شعبة
عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين
العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن
جزء من أربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر
ما لم يتحدث بها ٥ وإذا تحدث بها سقطت ٥ قال وأحسبه
قال لا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا ٥ قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح ٥ قال ابن القطان فيلزمه تصحيح
الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني يعني لاتحاد
واحد ٥ فإن قيل لعله حسن الأول لأنه من رواية
حماد بن سلمة ٥ وصحح الثاني لأنه من رواية شعبة
وفضل ما بينهما في الحفظ بين ٥ قلنا قد صح من أحاديث
حماد بن سلمة ما لا يحصى وهو موضع لا نظر فيه عنده ٥

ولا عند أحد

ولا عند أحد من أهل العلم ٥ فإنه إمام، وكان عند شعبة من تعظيمه
ولجلاله له ما هو معلوم ٥ وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد
ابن إسحاق الصنعاني نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم عن أبي يزيد
المديني أن عمر بن الخطاب مر في ناس من أصحابه فلقيته عجوز
فاستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها ثم قضت حاجتها
فلما فرغت ٥ قال له رجل حبست رجالات قريش على هذه العجوز
قال ويحك تدري من هذه ٥ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها
من فوق سبع سموات ٥ والله لو استوقفتني الليل لوقفت
عليها إلا أن آتي صلاة ثم أعود عليها ٥ قال البيهقي وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري نا إبراهيم بن الهيثم
نا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الأوزاعي يقول كنا
والتابعون متوافرون نقول إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن
بما وردت به السنة من صفاته ٥ وقال البخاري في صحيحه قال أبو العالية
استوى إلى السماء ارتفع ٥ فسواهن خلقهن ٥ وقال مجاهد استوى
علا ٥ وقال أبو الحسن علي بن مهدي الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن
الأشعري ٥ هو الله في السماء فوق كل شيء مستو على عرشه
بمعنى أنه عال عليه ٥ ومعنى الاستواء الاعتلاء ٥ كما نقول
استويت على ظهر الدابة ٥ واستويت على السطح ٥ بمعنى
علوته ٥ واستوت الشمس على رأسي ٥ واستوى الطير
على قمة رأسي بمعنى علا ٥ يعني علا في الجو ٥ فوجد فوق
رأسي ٥ فالقديم سبحانه عال على عرشه لا قاعد ولا قائم
ولا ماس ولا مباين عن العرش ٥ هذا كلامه ٥ حكاه عنه
البيهقي ٥ قال وروى الحسن بن مهدي الطبري عن أبي عبد الله
نفطويه ٥ قال أخبرني أبو سليمان قال كنا عند ابن الأعرابي
فأتاه رجل ٥ فقال يا أبا عبد الله ما معنى الرحمن على العرش استوى ٥
قال إنه مستو على عرشه كما أخبر ٥ فقال الرجل إنما معنى استوى
استولى ٥ فقال له ابن الأعرابي ما يدريك العرب لا تقول استولى
على الشيء فلان ٥ حتى يكون له فيه مضاد ٥ فأيهما قيل قد استولى عليه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله تعالى لامضاد له، فهو على عرشه كما أخبر، وقال يحيى
ابن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء، حدثني عبد الملك
ابن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم قال كانوا يكرهون قول الرجل يا خيبة الدهر،
وكانوا يقولون الله هو الدهر، وكانوا يكرهون قول الرجل
رغم أنف لله، وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون
قول الرجل لا والذي خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر
وكانوا يكرهون قول الرجل والله حيث كان، أو أن الله بكل مكان،
قال أصبغ وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته،
وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار قال مالك الله في السماء
وعلمه في كل مكان، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري
في رسالته المشهورة التي سماها رسالة الحدود، وأن الله سبحانه شائي
مريد، كما قال تعالى، فعال لما يريده، ويريد بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر، وقال، إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن
فيكون، وأن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما
قال تعالى، الرحمن على العرش استوى، بغير مماسة ولا كيفية
ولا مجاورة، وقال حافظ المغرب إمام السنة في وقته
أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد والاستذكار
في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغر وأبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة
إلى سماء الدنيا الحديث، قال أبو عمر وهذا اللفظ
في الاستذكار، فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء،
على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة وهو
من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم أن الله في كل
مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل
الحق في ذلك، قول الله عز وجل، الرحمن على العرش استوى،
وقوله، ثم استوى إلى السماء وهي دخان، وقوله تعالى، إذا لابتغوا
إلى ذي العرش سبيلا، وقوله، إليه يصعد الكلم الطيب،

وقوله، فلما تجلى

وقوله فلما تجلى ربه، وقال، أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم
الأرض، وقال، سبح اسم ربك الأعلى، وهذا من العلو، وكذلك
قوله، العلي العظيم، الكبير المتعال، رفيع الدرجات ذو العرش،
يخافون ربهم من فوقهم، وقال جل ذكره، يدبر الأمر من السماء
إلى الأرض ثم يعرج إليه، وقوله، تعرج الملائكة والروح إليه،
وقوله لعيسى، إني متوفيك ورافعك إلي، وقال بل رفعه الله
إليه، وقال، فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار، وقال، ومن عنده
لا يستكبرون عن عبادته، وقال، ليس له دافع ذي المعارج،
والعروج هو الصعود، وأما قوله، أأمنتم من في السماء،
فمعناه، من على السماء، يعني على العرش، وقد تكون في بمعنى
على، ألا ترى إلى قوله، فسيحوا في الأرض، أي على الأرض،
وكذلك قوله، لأصلبنكم في جذوع النخل، أي على جذوع
النخل، وهذا كله يعضده قوله تعالى، تعرج الملائكة
والروح إليه، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب
وهذه الآيات كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم
المجاز في الاستواء، وقولهم استوى بمعنى استولى، فلا معنى لها
لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة للغالبة
والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق
الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به
المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما
يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يقع من ذلك
ما يجب له التسليم، ولو ساغ اتباع المجاز لكل مدع ما شاء شيئا من العبارات
وجل الله أن يخاطب الآدميين فيفهمهم العرب في معهود مخاطباتها،
ومما يصح معناه عند السامعين، والاستواء في اللغة معلوم
مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه
قال أبو عبيدة في قوله تعالى، استوى، قال علا، وتقول العرب استويت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوق الدابة، واستويت فوق البيت، قال أبو عمر، والاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه، فقال: لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه، وقال استويت على الجودي، وقال: فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك، وقال الشاعر:

فأورثهم ما أورث الكأس قبلها ... وقد حلة النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى، لأن النجم لا يستولي، وقد ذكر النضر بن شميل، وكان ثقة، مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال، فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ثم استوى إلى السماء وهي دخان، فصعدنا إليه، وأما من نزح منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده عن ابن عباس، الرحمن على العرش استوى، أي استولى على جميع بريته فلا يخلو منه مكان، فالجواب أن هذا حديث منكر ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا تقبلون أخبار الآحاد العدول فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا وأنصفوا، أما سمعوا الله حيث يقول، وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا، فدل على أن موسى كان يقول إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبا، وقال أمية:

فسبحان من لا يبتدي الخلق غيره ... ومن هو فوق العرش فرد موحد

مليك على عرش السماء مهيمن ... لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال أبو عمر: واحتجوا بقوله تعالى: وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله، وبقوله: وهو الله في السموات وفي الأرض، وبقوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم إلا آية، قيل لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء، فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجمع عليه وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، كذلك قال أهل العلم بالتفسير، وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك ساقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله وفي الأرض إله

فالإجماع والاتفاق قديمين المراد أنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا فإنه قاطع، ومن الحجة أيضا على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمرا أو نزلت بهم شدة رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن تحتاج فيه إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأمة التي أراد مولاها عتقها فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت مؤمنة، فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء، ثم قال لها من أنا فقالت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرارها أنه في السماء واستغنى بذلك عما سواه، هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار، وذكره في التمهيد أطول منه، وقال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب نا هارون بن سليمان نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماءين خمسمائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه، قال ورواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا تخفى عليه شيء من أعمالكم، وقال الشافعي في كتاب الأم، ورويناه في مسنده، أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني موسى بن عبيد قال حدثني أبو الأزهر معاوية ابن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد بن حمير أنه سمع أنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مالك يقول أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء
فيها نكتة ٥ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه
الجمعة ٥ فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى
ولكم فيها خير ٥ وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير
إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد ٥ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد ٥ فقال إن ربك اتخذ
في الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك ٥ فإذا كان يوم
الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله
منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب
مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون
فجلسوا من وراءهم على تلك الكثب ٥ فيقول الله عز وجل
أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون
ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم
ولدي مزيد ٥ فهم يجيؤن يوم الجمعة لما يعطيهم
فيه ربهم من الخير ٥ وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى
على العرش ٥ وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ٥ قال الشافعي
وأخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها
به ٥ احتج به الشافعي في فضل الجمعة ٥ وكان حسن القول
في إبراهيم بن محمد لشيخه ٥ والحديث له طرق عديدة
ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان قال قال أنس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فذكره ٥ ورواه
محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد جمع أبو بكر بن أبي
داود طرقه ٥ وقال أبو طيبة اسمه رجاء بن الحارث ثقة
وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان ٥ وقد تواترت الأحاديث

الصحيحة

الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي صلى الله
عليه وسلم عرج به إلى ربه وأنه جاوز السموات السبع وأنه تردد بين
موسى وبين الله عز وجل مرارا في شأن الصلاة وتخفيفها ٥ وهذا من أعظم
الحجج على الجهمية ٥ فإنهم لا يقولون عرج به إلى ربه ٥ وإنما يقولون عرج
به إلى السماء ٥ وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله
عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول هل من تائب فأتوب عليه
هل من مستغفر فأغفر له ٥ رواه بضعة وعشرون صحابيا ٥ وفي مسند
أحمد وسنن ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم
إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف
عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة ٥ قال وذلك
قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم ٥ قال فينظر إليهم وينظرون
إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه
حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم ٥ وفي الصحيحين
عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات
فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه
يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار ٥ حجابه
النور ٥ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره
من خلقه ٥ قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين
محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول
من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماوات
فهو كافر به ٥ يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض
المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته
وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين إذ المسلم لا يرث الكافر ٥ هكذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان
عن الضحاك ٥ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة
إلا هو سادسهم ٥ قال هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم ٥ ذكره
البيهقي ٥ وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان بلغنا والله أعلم في قوله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الأول ۞ الأول قبل كل شيء ۞ والآخر بعد كل شيء ۞ والظاهر فوق كل شيء ۞ والباطن أقرب من كل شيء ۞ وإنما نعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه ۞ وهو بكل شيء عليم ۞ ذكره البيهقي أيضاً ۞ قال وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿إلا هو معهم﴾ يقول علمه ۞ وذلك أن الله بكل شيء عليم ۞ فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة ﴿بكل شيء﴾ ۞ وهو فوق عرشه وعلمه معهم ۞ وقال الحاكم سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزاز يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سألت عبد الله بن المبارك قلت كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه، قال الحاكم وبنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد نا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن ابن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول نعرف ربنا فوق سبع سموات على العرش استوى بائن من خلقه ۞ ولا نقول كما قالت الجهمية إنه ها هنا ۞ وأشار إلى الأرض ۞ قال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك وأخرج من النظر والخبر قول من قال لا هو داخل العالم ولا خارجه ۞ فنفاه نفياً مستوياً ۞ لأنه لو قيل له صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر منه ۞ وردّ أخبار الله نصاً ۞ وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول ۞ وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم ۞ والإثبات الخالص وهو عند أنفسهم قياس هذا حكايته لفظه ۞ وقال الخطابي في كتاب شعار الدين القول في أن الله تعالى مستوٍ على العرش ۞ هذه المسئلة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه ۞ وقد نطق به الكتاب في غير آية ۞ وردت به الأخبار الصحيحة ۞ فقبوله من جهة التوقيف واجب ۞ والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز ۞ وقد قال مالك، الاستواء معلوم والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب ۞ قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ۞ وقال ﴿ثم استوى على العرش الرحمن﴾ ۞ وقال ﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾

وقال ۞ أأمنتم

وقال ۞ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ۞ أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً ۞ وقال تعرج الملائكة والروح إليه ۞ وقال ﴿بل رفعه الله إليه﴾ ۞ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ ۞ وقال حكاية عن فرعون أنه قال ﴿يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾ ۞ فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض وعرضها ولم ينزل إلى طبقات الأرض بسفلاً ۞ فدل ما تلوناه من هذه الآي ۞ على أن الله سبحانه في السماء مستوٍ على العرش ۞ ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ۞ ولا فيه فائدة ۞ وقد جرت عادة المسلمين خاصتهم وعامتهم بأن تدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه ويرفعون أيديهم إلى السماء وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه ۞ ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء، وبين فساده ۞ وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له في باب ترجمته باب اختلافهم في الباري هل هو في مكان دون مكان أم لا في مكان أم في كل مكان ۞ وهل حملة العرش ثمانية أملاك ۞ أم ثمانية أصناف من الملائكة ۞ اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة ثم قال ۞ وقال أهل السنة والحديث ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش ۞ كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فلا نتقدم بين يدي الله في القول ۞ بل نقول استوى بلا كيف ۞ وأن له وجهاً كما قال ﴿ويبقى وجه ربك﴾ ۞ وأن له يدين كما قال ﴿خلقت بيدي﴾ وأن له عينين كما قال ﴿تجري بأعيننا﴾ ۞ وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ ۞ وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث ۞ ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاء به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وقالت المعتزلة إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى ۞ وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة وجملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردون من ذلك
شيئا وأن الله تعالى اله واحد أحد فرد صمد لا اله غيره
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة
حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور وأن الله تعالى على عرشه كما قال الرحمن على العرش
استوى وأن له يدين بلا كيف كما قال خلقت بيدي بل يداه
مبسوطتان وأن له عينين بلا كيف كما قال تجري بأعيننا
وأن له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ثم
ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب فقال كان يقول إن القرآن
كلام الله وساقه الى أن قال وأنه مستو على عرشه كما قال وأنه
تعالى فوق كل شيء هذا كله لفظه في المقالات وقال أبو الحسن
الأشعري رحمه الله أيضا في كتاب الموجز فإن قالوا أفتزعمون
أن الله في السماء قيل له قد نقول إن الله عال فوق العرش مستو عليه
والعرش فوق السماء والاضافة بالدخول في الأمكنة والمباينة لها
وأما قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الأرض اله فإن معناه إله
أهل الأرض وأهل السماء وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك تعالى
ينزل الى سماء الدنيا فكيف نقول فيها وهو ينزل إليها حماجاءت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى
ينزل الى سماء الدنيا فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن
في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى الثغر
والابانة أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه ولا يطلق
عليه لفظ المباينة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى
منزه عن الجسمية فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة
نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم فنسبته عليه
وقوله ما هو قائل بخلافه وهذا بين لكل منصف فتأمل كلامه
وطالع كتبه وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله
فإن بين السموات السبع الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك

وفي مسند الحسن

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان
استأذن ابن عباس على عائشة فقالت لاحاجة لي بتزكيته
فقال عبد الرحمن بن أبي بكر يا أمتاه إن ابن عباس من صالحي بنيك
جاء يعودك قالت فأذن له فدخل عليها فقال يا أمه أبشري
فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمدا والأحبة إلا أن تفارق
روحك جسدك كنت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم
إليه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيبا
قالت أيضا قال هلكت قلادتك بالأبواء فأصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمالتقطها فلم يجد وأما فأنزل الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله
تعالى لهذه الأمة من الرخص وكان من أمر مسطح ما كان
فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات فليس مسجد
يذكر الله فيه إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار
وقال أبو عمر بن عبد البر رويناه من وجوه صحاح أن عبد الله
ابن رواحة مشى ليلة إلى أمة له فناكها فرأته امرأته
فلامته فجحدها فقالت إن كنت صادقا فاقرأ القرآن فإن
الجنب لا يقرأ القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمين

فقالت امرأته آمنت بالله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن
إلا وفي تاريخ البخاري نا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته وقال بأبي أنت وأمي
طبت حيا وميتا وقال من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت وفي مغازي الأموي
عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد
ابن الأجرد الكندي عن العرس بن قيس الكندي عن عدي بن عميرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال خرجت مهاجرًا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثًا طويلًا
وفيه فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم ويزعمون أن الهمام
في السماء فأسلمت وتبعته وفي مسند احمد عن يزيد بن هارون
نا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء
أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت بإصبعها الى السماء فقال لها
من أنا فأشارت بإصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء
أنت رسول الله فقال اعتقها وهذه غير قصة معاوية بن الحكم
التي في صحيح مسلم فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالايمان لمن يشهد أن الله في السماء وشهد عليه الجهمية بالكفر وقال أحمد
في مسنده حدثنا حسين بن محمد نا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي
ايتها النفس المطمئنة اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان وربٍ
غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء
فيستفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقولون مرحبًا بالنفس
الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وأبشري بروح
وريحان وربٍ غير غضبان فلا يزال يقال ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها
الله وذكر الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها
فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها وفي مسند
الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن لهيعة عن عبادة
بن نعيم عن معاذ بن جبل يرفعه إن الله ليكره في السماء أن يخطأ
أبو بكر في الأرض ولا تعارض بين هذا وبين تخطئة النبي صلى الله
عليه وسلم له في بعض تعبيره الرؤيا لوجهين أحدهما أن الله يكره تخطئة
غيره من آحاد الأمة له لا تخطئة الرسول له في أمر ديني فإن الصواب
والحق مع الرسول صلى الله عليه وسلم قطعًا بخلاف غيره من الأمة
فإنه إذا أخطأ

فإنه إذا أخطأ الصديق فقد تحقق أن الصواب معه بل ما ينازع الصديق
وغيره في أمر إلا كان الصواب مع الصديق الثاني أن التخطئة هنا
من نسبته الى الخطأ الذي هو الإثم دون الخطأ هو ضد التعمد والله
أعلم وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه أن
العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا فيذكره الله من فوق سبع
سموات فيقول ملائكتي ان عبدي قد أشرف على حاجة من حاجات
الدنيا فإن قضيتها له فتحت له بابًا من أبواب النار لحينها أو زوويت عنه
فيصبح العبد عاضًا على أنامله يقول من دهاني من سبقني وهاهي الرحمة
رحمه الله بها ذكره أبو نعيم وفي التعقبات من حديث جابر بن سليم
أبي جري قال رحبت قعودًا الى فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد
فذكر حديثًا طويلًا وفيه فقال رجل يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار
فقد يكون بالرجل العرج أو الشيئ فيستخفى منه قال لا بأس إلى نصف
الساق أو الى الكعبين إن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردين
فبينما هو يتبختر فيهما فنظر اليه من فوق عرشه فمقته فأمر الأرض فأخذته
فهو يتجلجل في الأرض فاحذروا وقد أبلغ الله هو قال ابن أبي شيبة
حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي حباب عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان
ابن ثابت أنشد النبي صلى الله عليه وسلم

شهدت بإذن الله أن محمدًا ... رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أباه يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل في دينه متقبل
وإن أخا الأحقاف إذ قام فيهم ... يقول بذات الله فيهم ويعدل

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد
النميري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه وفي لفظ للبخاري
فأستأذن على ربي في داره وفي لفظ آخر فآتي تحت العرش فأخر
ساجدًا لربي وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل اليه
جابر شهرًا حتى سمعه منه في القصاص ثم يناديهم الله تعالى
وهو قائم على عرشه وذكر الحديث واستشهد البخاري
ببعضه وفي سنن ابن ماجة ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم وروى الوليد ابن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصا إلا صعدت لا يردها حجاب فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال اللهم أنت واحد في السماء وأنا في الأرض واحدا عبدك ولما أنشد النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت

٢ مجدوا الله فهو للمجد أهل ٢ ربنا في السماء أمسى كبيرا ٢
٢ بالبناء الأعلى الذي سبق الخلق ٢ وسوى فوق السماء سريرا ٢
٢ سير جع ما يناله بصر العين ٢ يرى دونه الملائك صورا ٢

قال النبي صلى الله عليه وسلم آمن شعره وكفر قلبه وروى عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال ما بين السماء القصوى وبين الكرسي إلى قوله والله فوق ذلك وقد تقدم وقال إسحاق بن راهويه ثنا إبراهيم بن حكيم بن أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم قال لم يستطع أن يقول من فوقهم علم أن الله من فوقهم وقال علي ابن الأقمر كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات وقال سلمة بن شبيب ثنا إبراهيم بن الحكم حدثني أبي عن عكرمة قال بينما رجل مستلق على مثلة في الجنة

فقال في نفسه

فقال في نفسه لم تحرك شفتيه لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة فلم يعلم إلا الملائكة على أبواب جنته فانتصبن على أكفهم فيقولون سلام عليك وقد بعث معنا هذا البذر يقول لك ربك تمنيت شيئا في نفسك فقد علمته فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد فقال له الرب من فوق عرشه كل يا ابن آدم فإن ابن آدم لا يشبع وأصله في صحيح البخاري وفي تفسير سنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم قال هو على عرشه وعلمه معهم أينما كانوا وفي تاريخ ابن أبي خيثمة حدثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال سمعت سليمان التيمي يقول لو سئلت أين الله لقلت في السماء وقال حنبل قلت لأبي عبد الله ما معنى قوله وهو معكم هو رابعهم قال علمه عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء يعلم الغيب وهو على العرش وقال يوسف بن موسى قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان قال نعم على العرش لا يخلو منه مكان وقال الأثرم حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد ابن حنبل يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه قال أحمد هكذا هو عندنا وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي قدس الله روحه ورضي عنه قال السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم فأخذ عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء وذكر كلاما طويلا وقال عبد الرحمن أيضا سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدون من ذلك قالا أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا ومصرا وشاما ويمنا فكان من مذاهبهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه
وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وقال أبو القاسم الطبري في كتاب شرح السنة
له وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم والتمسك بمذاهب
أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد
القاسم والشافعي رحمهم الله ولزوم الكتاب والسنة ونعتقد
أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله ذكره أبو
القاسم بن عساكر في عدة من كتبه وحكى كلامه فيه مبينا عقيدته
والذب عنه قال ذكر الإستواء على العرش إن قال قائل ما تقولون
في الإستواء قال نقول له إن الله مستو على عرشه كما قال الرحمن
على العرش استوى وقال إليه يصعد الكلم الطيب وقال يدبر الأمر
من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه وقال حكاية عن فرعون يا هامان
ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى
وإني لأظنه كاذبا كذب موسى في قوله إن الله فوق السموات
وقال عز وجل أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فالسموات
فوقها العرش فلما كان العرش هو فوق السموات وكل ما علا فهو سماء
فالعرش أعلا السموات وليس إذا قال أأمنتم من في السماء يعني جميع
السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات ألا ترى أن الله عز وجل
ذكر السموات فقال وجعل القمر فيهن نورا ولم يرد أن القمر علا هن
جميعا ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء
لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات فلو لا أن الله
عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش كما لا يحوطونها
إذا دعوا نحو الأرض ثم قال فصل وقد قال قائلون من المعتزلة
والجهمية والحرورية إن معنى قوله الرحمن على العرش استوى
أنه استولى وملك وقهر وأن الله في كل مكان وجحدوا أن يكون
الله على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا في الإستواء إلى القدرة
ولو كان هذا كما قالوا كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة

لأن الله قادر

لأن الله قادر على كل شيء والأرض فالله قادر عليها وعلى الحشوش
وعلى كل ما في العالم فالله تعالى لو كان مستويا على العرش بمعنى
الاستيلاء فهو على وعز مستو على الأشياء كلها على العرش
وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش وعلى الأخلاء تعالى الله
لأنه قادر على الأشياء مستول عليها وإذا كان قادرا على الأشياء
كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش
والأخلية لم يجز أن يكون الإستواء على العرش الإستيلاء الذي هو
عام في الأشياء كلها ووجب أن يكون معنى الإستواء يختص
العرش دون الأشياء كلها ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث
والعقل والإجماع وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري
في كتاب الإبانة له أيضا فإن قال أتقولون أنه في كل مكان قيل له
معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه فقال الرحمن
على العرش استوى وقال إليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم
الأرض قال ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه
والحشوش والمواضع التي يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة
الأمكنة إذا خلق منها ما لم يكن وينقص بنقصانها إذا بطل منها
ما كان ويصح أن يرغب إليه نحو الأرض وإلى خلفنا وإلى يميننا وإلى شمائلنا
وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
في عقيدته طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله والسنة وإجماع
الأمة فيما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العرش والاستواء الله يقولون بها ويثبتونها من غير
تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه وأن الله بائن من خلقه هو الخلق بائنون
منه ولا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائه
دون أرضه وخلقه وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر
في كتاب الإستذكار وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول
هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث
في صحته وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال الجماعة ۞ وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله بكل مكان ۞ ثم ذكر الإحتجاج لقول الجماعة وأطال، وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الإمام أحمد أنه ذكر عنده الجهمية ۞ فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش ۞ وقالوا هم ليس عليه شيء ۞ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضا في كتاب الرد على الجهمية قال عبد الرحمن بن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى ويزيدون أن يقولوا ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش ۞ أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وحكى عن عاصم بن علي شيخ الإمام أحمد والبخاري قال ناظرت جهميا فتبين من كلامه أن لا يؤمن أن في السماء ربا ∴ ∴ ∴

٧٢ باب ٧٢ في الرؤية

ذكر الأحاديث إلى حديث وضح الإصبع ۞ ثم قال ش قد أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ۞ وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ۞ وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ۞ وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ۞ قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ۞ ثم تلى هذه الآية ۞ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ۞ وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر ۞ قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب قالوا لا ۞ قال فإنكم ترونه كذلك ۞ وفي الصحيحين نحو مثله من حديث أبي سعيد ۞ وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة ۞ وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ۞ ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ۞ قال هذا حديث حسن غريب ۞ وقد رواه غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعا ۞ وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه ۞ وروى عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله لم يرفعه ۞ وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه ۞ منهم جرير بن عبد الله ۞ وأبو رزين العقيلي ۞ وأبو هريرة ۞ وأبو سعيد ۞ وصهيب ۞ وجابر ۞ وأبو موسى ۞ وعبد الله ابن مسعود ۞ وابن عباس ۞ وابن عمر ۞ وأنس بن مالك ۞ وعدي ابن حاتم ۞ وعمار بن ياسر ۞ وعمرو بن ثابت الأنصاري ۞ وابن عمر ۞ ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ۞ قال الزيادة النظر إلى الله عز وجل ۞ ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة ۞ قال الحاكم أبو عبد الله وتفسير الصحابي عندنا مرفوع ۞ قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد قال سمعته وبلغه عن رجل أنه قال إن الله لا يرى في الآخرة فغضب غضبا شديدا ۞ ثم قال من قال إن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر فعليه لعنة الله وغضبه من كان من الناس ۞ أليس الله عز وجل يقول وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ۞ وقال ۞ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ۞ فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله، وقال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يقول قالت الجهمية إن الله لا يرى في الآخرة ۞ وقال الله عز وجل ۞ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ۞ فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يرى ۞ وقال ۞ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ۞ فهذا النظر إلى الله ۞ والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم تروى صحيحة وأسانيدها غير مدفوعة ۞ والقرآن شاهد أن الله يرى في الآخرة، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده شيء في الرؤية فغضب وقال ۞ من قال إن الله لا يرى فهو كافر ۞ وقال العباس الدوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت أبا عبيد القاسم يقول وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال هذه عندنا حق فنقلها الناس بعضهم عن بعض وقال عبد الله ابن وهب قال مالك بن أنس الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم وقال المزني سمعت ابن عبد الحكم القرشي يقول سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا قال فقال له أبو إبراهيم المزني يا أبا عبد الله تقول به فقال نعم وبه أدين الله فقام إليه عصام فقبل رأسه وقال يا سيد الشافعيين اليوم ابيضت وجوهنا ذكره الحاكم في مناقب الشافعي ثم ذكر أبو داود حديث النزول قال المنذري وأخرجه الباقون قال الشيخ المنذري وفي لفظ لمسلم فيه ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه ومن ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وفي لفظ لمسلم إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفي لفظ آخر لمسلم من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي لفظ آخر له ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر قال الترمذي وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه أنه قال ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر وهو أصح الروايات آخر كلامه وفي الباب عن عبادة بن الصامت ا هـ

قال عبادة بن الحواء قدم علينا شريك واسط فقلنا له إن عندنا قوما يحدثون هذه الأحاديث أن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فقال شريك إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام والزكاة والحج وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث

قال الشافعي في رواية

قال الشافعي في رواية الربيع وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل والمسلة فكيف في شيء قد نشت فيه السنة ما لا يسع عالما وقال مطرف سمعت مالكا يقول إذا ذكر عنده الزائغون في الدين قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا قال الشافعي ومن استنصر بها فهو منصور قلت لأحمد بن حنبل ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا أليس تقول بهذه الأحاديث ويرون أهل الجنة ربهم ولا تتحوا الوجه واشتكت النار إلى ربها وأن موسى لطم عين ملك الموت فقال أحمد هذا كله صحيح قال إسحاق ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي فإن قيل فكيف تصنعون فيما رواه النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي نا الأعمش نا أبو إسحاق نا أبو مسلم الأغر قال سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي ويقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى وهذا الإسناد ثقات كلهم قلنا وأي منافاة بين هذا وبين قوله ينزل ربنا فيقول وهل يسوغ أن يقال إن المنادي يقول أنا الملك ويقول لا أسأل عن عبادي غيري ويقول من يستغفرني فأغفر له وأي بعد في أن يأمر الله مناديا ينادي هل من سائل فيستجاب له ثم يقول هو سبحانه من يسألني فأستجيب له وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك ويقول سبحان بنفسه وتتصادق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصدق
بعضها ونكذب ما هو أصح منه وبالله التوفيق

[٢ باب ورد في القرآن ٢] ذكر حديث إذا تكلم الله بالوحي

ثم قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة
نحوه وقد تقدم في الحروف ش ورواه البخاري والترمذي
أيضا من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله الأمر
في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة
على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الذي
قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترقو
السمع هكذا بعضهم فوق بعض وذكر الحديث وقد رواه أبو معاوية
عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله قوله إن الله إذا تكلم
بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم
جبريل فزع عن قلوبهم، قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك
قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق وقد روى هذا
مرفوعا وليس فيه سمع أهل السماء للسماء وهو الحديث الذي
ذكره أبو داود وروى البيهقي من حديث نعيم بن حماد نا الوليد
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي زكريا
عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله أن يوحي بأمره تكلم بالوحي
وإذا تكلم بالوحي أخذت السموات رجفة أو قال رعدة شديدة
خوفا من الله عز وجل فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله
سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه
بما أراد فيمضي جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها
ماذا قال ربنا يا جبريل فيقول جبريل، قال الحق وهو العلي الكبير
قال فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث
أمره سبحانه من السماء والأرض وقال أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي

عن معاوية بن صالح

عن معاوية بن أبي صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير
ابن نفير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لن ترجعوا
إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه حدثني معاوية بن صالح عن العلاء
ابن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي محتمل أن يكون جبير بن نفير
رواه عنهما جميعا وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم
القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
وذلك أنه منه رواه البيهقي من طريقين أحدهما من حديث
الحماني عن إسحاق بن سليمان الرازي نا الجراح عن علقمة والثاني
من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به
والجراح هو الجراح بن الضحاك الكندي ورواه أيضا من حديث
حامد بن محمود عن إسحاق به ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق
ابن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن
مبينا وتابعه على ذلك غيره، وقد روى عمرو بن قيس عن عطية
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغله
قراءة القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ثواب
السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
وقد روى هذا المعنى، وهو فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه من حديث أبي هريرة ولكن في إسناده عمر
الأبسح وقد ضعف

[٢ باب ورد في الشفاعة ٢] ذكر حديث شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

ش ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقد ورد

أحاديث الشفاعة

عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث أنس وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وعوف بن مالك
الأشجعي وأبي ذر وابن الجذعاء ويقال ابن أبي الجذعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتبة بن عبد السلمي وعمران بن حصين وحذيفة وكلهم
في الصحيح، وفي الصحيحين عن أنس أن نبيي الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني
اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وفي الصحيحين
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة
لأمته يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي
لا يشرك بالله شيئا ولفظه لمسلم ورواه مسلم من حديث
جابر بنحوه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قلت
يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد
ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أولى منك لما رأيت
من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه وفي صحيح البخاري
عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة
من في قلبه خردلة فيدخلون، ثم يقول يا رب أدخل
الجنة من في قلبه أدنى شيء، قال أنس كأني أنظر
إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صحيح
البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون
الجهنميين، وفي الصحيحين عن حماد بن زيد قال
قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يخرج قوما
من النار بالشفاعة، قال نعم، وفي الصحيحين
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله
الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا
إلى ربنا

إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فذكر الحديث وفيه
ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة
ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم
يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي
حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة وذكر باقي
الحديث وفي الصحيحين أيضا من حديث أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة
ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم وذكر الحديث
وقال فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان
فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي
فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي
يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها
فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد
ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي
أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى
من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار
فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي في الرابعة
فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأقول يارب إيذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ۞ قال ليس ذلك لك ۞ ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله ۞ وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه ۞ فذكر الحديث ۞ إلى أن قال فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ۞ ثم يفتح الله على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلى ۞ ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول يارب أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة ۞ وهو شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ۞ وفى صحيح مسلم عن حذيفة وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس ۞ فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة ۞ فيأتون آدم ۞ فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة ۞ فيقول وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك ۞ فذكر الحديث ۞ إلى أن قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الأمانة والرحم ۞ الحديث ۞ وفى صحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع فى الجنة ۞ الحديث ۞ وفى الصحيحين عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر عنده عمه أبو طالب

فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه ۞ وفى الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار ۞ ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار ۞ فقد تضمنت هذه الأحاديث ۞ خمسة أنواع من الشفاعة ۞ أحدها الشفاعة العامة التى يرغب فيها الناس إلى الأنبياء نبيا بعد نبى حتى يريحهم الله من مقامهم النوع الثانى الشفاعة فى فتح باب الجنة لأهلها النوع الثالث الشفاعة فى دخول من لا حساب عليهم الجنة ۞ النوع الرابع الشفاعة فى إخراج قوم من أهل التوحيد من النار ۞ النوع الخامس فى تخفيف العذاب عن بعض أهل النار ۞ وبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس أحدهما فى قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه ۞ وأكثر الأحاديث صريحة فى أن الشفاعة فى أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار ۞ وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص ۞ والنوع الثانى شفاعته صلى الله عليه وسلم لقوم من المؤمنين فى زيادة الثواب ورفعة الدرجات وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة ۞ وقوله اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين ۞ وقوله فى حديث أبى موسى اللهم اغفر لعبيد أبى عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ۞ وفى قوله فى حديث أبى هريرة أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله سرا من أسرار التوحيد ۞ وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد ۞ فمن كان أكمل توحيدا كان أحرى بالشفاعة لأنها تنال بالشرك

بالشفيع كما عليه أكثر المشركين ◦ وبالله التوفيق ◦

٢٠ باب الحوض ٢

ذيل ش على الباب بعد ذكر الأحاديث التي ساقها المنذري ◦ قال وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة وكثير منها أو أكثرها في الصحيح ◦ عمر بن الخطاب ◦ وأنس ◦ وجابر بن عبد الله ◦ وجابر بن سمرة ◦ وعبد الله بن عمر ◦ وعبد الله ابن عباس ◦ وعقبة بن عامر ◦ وكعب بن عجرة ◦ وجارية ابن وهب الخزاعي ◦ والمستورد بن شداد ◦ وأبو برزة الأسلمي ◦ وحذيفة بن اليمان ◦ وحذيفة بن أسيد ◦ وأبو أمامة ◦ الباهلي ◦ وزيد بن أرقم ◦ وزيد بن ثابت ◦ وعبد الله بن سعد ◦ وعبد الله بن زيد ◦ وسهل بن سعد ◦ وسويد بن جبلة ◦ وأبو سعيد الخدري ◦ وعبد الله الصنابحي ◦ وأبو هريرة ◦ وأبو الدرداء ◦ وأبو بكرة ◦ والبراء بن عازب ◦ وسمرة بن جندب ◦ وعبد الله ابن عمرو ◦ وأبو ذر ◦ وثوبان ◦ وأبي بن كعب ◦ ومعاذ بن جبل ◦ وسمرة العدوي ◦ وجندب بن سفيان ◦ وعائشة ◦ وأم سلمة ◦ وأسماء بنت أبي بكر ◦ وخولة بنت قيس ◦ والعرباض بن سارية ◦ ولقيط بن صبرة ◦ وعتبة بن عبد السلمي ◦ ورواه غيرهم أيضا ◦

وهل الحوض يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم أم لكل نبي حوض، فالحوض الأعظم يختص به لا يشركه فيه نبي غيره ◦ وأما سائر الأنبياء فقد قال الترمذي في الجامع نا أحمد بن محمد بن علي ابن سلم البغدادي نا محمد بن بكار الدمشقي نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة ◦ قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح، وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي حوضا ما بين بيت المقدس

إلى الكعبة

إلى الكعبة أبيض من اللبن فيه عدد الكواكب آنية وأنا فرطكم على الحوض ◦ ولكل نبي حوض وكل نبي يدعو أمته فمنهم من يرد عليه فئام من الناس ومنهم من يرد عليه ما هو دون ذلك ومنهم من يرد عليه العصابة ◦ ومنهم من يرد عليه الرجل ◦ ومنهم من لا يرد عليه أحد ◦ فيقول اللهم قد بلغت ثلاثا ◦ وذكر الحديث ◦

٢١ باب ما جاء في المسئلة وعذاب القبر

ذكر حديث إعادة الروح إلى الجسد وكلام الناس في المنهال الذي حكاه المنذري ◦ ثم قال ش قال أبو حاتم البستي خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو ◦ وزاذان لم يسمع من البراء ◦ فلذلك لم أخرجه ◦ فذكر له علتين انقطاعه بين زاذان والبراء ◦ ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال ◦ وقال أبو محمد بن حزم ولم ير واحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال ابن عمرو ◦ وليس بالقوي ◦ وقد قال تعالى ◦ وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ◦ فصح أنهم ماحيا تان وموتتان فقط ◦ ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له ◦ كمن أحيي عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص ◦ ولم أعلم أحدا طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم ◦ ومجموع ما ذكراه ثلاث علل ◦ إحداها ضعف المنهال ◦ والثانية أن الأعمش لم يسمعه من المنهال ◦ والثالثة أن زاذان لم يسمعه من البراء ◦ وهذه علل واهية جدا ◦ فأما المنهال بن عمرو ◦ فروى له البخاري في صحيحه وقال يحيى بن معين والنسائي المنهال ثقة ◦ وقال الدارقطني صدوق ◦ وذكره ابن حبان في الثقات ◦ والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه أن ابن أبي حاتم حكى عن شعبة أنه تركه ◦ وحكاه أحمد عن شعبة ◦ وهذا الوجه ليس سبب تركه لم يكن موجبا لتضعيفه لأن مجرد ترك شعبة له

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يدل على ضعفه، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم انما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالطنبور ۞ وروى عن شعبة قال أتيت منزل المنهال فسمعت صوت الطنبور فرجعت ۞ فهذا سبب جرحه ۞ ومعلوم أن شيئا من هذا لا يقدح في روايته لأن غايته أن يكون عالما به مختارا له ۞ ولعله متأول فيه، فكيف وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ولا اذنه ولا علمه ۞ وبالجملة فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله ۞ وأما العلة الثانية وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال الحسن بن عمارة فجوابها أنه قد رواه عن المنهال جماعة كما قاله ابن عدي ۞ فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن المنهال ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال ۞ فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة ولم يضر دخول الحسن شيئا ۞ وأما العلة الثالثة ۞ وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء فجوابها من وجهين أحدهما أن أبا عوانة الإسفرايني رواه في صحيحه وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال سمعت البراء بن عازب فذكره ۞ والثاني أن ابن منده رواه عن الأصم نا الصنعاني نا أبو النضر نا عيسى ابن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء ۞ فذكره ۞ فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان، قال ابن منده ۞ ورواه أحمد بن حنبل عن محمود بن غيلان وغيرهما عن أبي النضر ۞ ورواه ابن منده أيضا من طريق محمد ابن سلمة عن خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء قال أبو موسى الأصبهاني هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وصححه أبو نعيم والحاكم وغيرهما ۞ وأما تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ۞ الآية وأنها حياتان وموتتان

لا غير ۞ فجوابه

لا غير ۞ فجوابه أنه ليس في الحديث أنه يحيى حياة مستقرة في قبره والحياتان المذكورتان في الآية هما اللتان ذكرا في قوله تعالى ۞ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ۞ وهاتان حياتان مستقرتان ۞ وأما رد الروح إليه في البرزخ للسؤال فرد عارض لا تتصل به حياة بعد حياة ثالثة ۞ فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه ۞ وبالله التوفيق ۞ وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ۞ وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ۞ وفي صحيح أيضا عن زيد بن ثابت قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه ۞ وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة ۞ فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر ۞ فقال رجل أنا ۞ قال فمتى مات هؤلاء ۞ قال ماتوا في الإشراك ۞ فقال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ۞ فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه ۞ ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ۞ فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار، قال تعوذوا بالله من عذاب القبر ۞ قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ۞ قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ۞ قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال ۞ قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ۞ وفي الصحيحين عن أبي أيوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا ۞ فقال يهود تعذب في قبورها ۞ وفي صحيح مسلم عن أم خالد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ۞ وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع من عذاب القبر وعذاب جهنم ۞ الحديث ۞ وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليعذبان ٭ الحديث ٭ وفي الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهذه الدعوات ٭ اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر ٭ الحديث ٭ وفي الصحيحين عن أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل
وأعوذ بك من عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ٭ وفي الصحيحين عن عمرة
أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت
عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور ٭ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله ٭ فذكر الحديث ٭ وفيه ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال
إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ٭ فكنت أسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر ٭ وفي لفظ
للبخاري فرجع ضحى فقال ما شاء الله أن يقول ٭ ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب
القبر ٭ وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت
ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية قالت نعم ٭
فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت
قربة من ماء فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس ٭ فخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء
لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ٭ وأنه قد أوحي
إليكم أنكم في قبوركم قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك
قالت أسماء ٭ فيقول هو محمد رسول الله ٭ جاءنا بالبينات والهدى
فأجبنا وأطعنا ٭ ثلاث مرات ٭ فيقال له قد نعلم أنك تؤمن به فنم
صالحا ٭ وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ٭ وفي صحيح ابن حبان
من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر فتاني القبر ٭ فقال عمر رضي الله عنه أترد علينا عقولنا
يا رسول الله ٭ فقال نعم كهيئتكم اليوم ٭ قال فنقد الحر ٭ وفي صحيحه
أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أقبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان
يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ٭ فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فهو قائل ما كان يقول ٭
فإن كان مؤمنا قال هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله

عبده ورسوله ٭ فيقولان له إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك ٭ ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ٭ وينور له فيه ٭ فيقال له
نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك ٭ وإن كان منافقا قال لا أدري كنت أسمع الناس
يقولون شيئا فكنت أقوله ٭ فيقولان له إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ٭
ثم يقال للأرض التأمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه
فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ٭ وفي صحيحه أيضا
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن له معيشة ضنكا ٭
قال عذاب القبر ٭ وفي صحيحه أيضا عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها
فيقول دعوني أصلي ٭ وفي صحيحه أيضا عن أم مبشر قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار
فيه قبور منهم وهو يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر ٭ فقلت يا رسول الله
وللقبر عذاب ٭ قال وأنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم ٭ وفي صحيحه
أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن في قبره
في روضة خضراء ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر
ليلة البدر ٭ أتدرون فيما أنزلت هذه الآية فإن له معيشة ضنكا ٭
ونحشره يوم القيامة أعمى ٭ أتدرون ما المعيشة الضنك ٭ قالوا
الله ورسوله أعلم قال عذاب الكافر في قبره ٭ والذي نفسي بيده
إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينا ٭ أتدرون ما التنين تسعون
حية لكل حية سبع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون ٭
فيه دارج أبو السمح عن أبي حجيرة عن أبي هريرة ٭ وذكر أبو حاتم أيضا
قصة التسعة والتسعين تنينا من حديث دارج عن أبي الهيثم
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وفي صحيحه أيضا
من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم
حين يولون عنه ٭ فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان
الصيام عن يمينه ٭ وكانت الزكاة عن شماله ٭ وكان فعل الخيرات
من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند
رجليه ٭ فيؤتى به من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى
عن يساره فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل
رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف
والإحسان إلى الناس ما قبلي مدخل فيقول له اجلس
فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب فيقال له أرأيتك
هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وماذا تشهد به
عليه فيقول دعوني حتى أصلي فيقولون إنك ستفعل أخبرنا
عما نسألك عنه أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول
فيه وماذا تشهد عليه قال فيقول محمد أشهد أنه رسول الله
وأنه جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت
وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له
باب من أبواب الجنة فيقال هذا مقعدك منها وما أعد الله
لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدئ
منه فيجعل نسمه في النسيم الطيب وهو طير تعلق في شجر
الجنة قال فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال وإن الكافر إذا أتي من قبل
رأسه لم يوجد شيء ثم أتي عن يمينه فلا يوجد شيء ثم عن شماله
فلا يوجد شيء ثم أتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له اجلس
فيجلس خائفا مرعوبا فيقال له أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم
ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول أي رجل فيقال الذي كان
فيكم فلا يهتدي لإسمه حتى يقال له محمد فيقول ما أدري سمعت
الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك
حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له
من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها
فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له ذلك مقعدك
من الجنة وما أعده الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل
فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى

[٢] باب الميزان [٢]

[٢] باب الميزان [٢] ذكر حديث الباب ثم قال ش
وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وفي جامع
الترمذي من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة
فقال أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال
اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك
على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قال قلت فإن لم ألقك
عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطى
هذه الثلاث المواطن قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروى الليث بن سعد
عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة
فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها
مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى له أتنكر من هذا
شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى إن لك عندنا
حسنات وإنه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول
يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك
لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال
حمزة الكناني لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث
ابن سعد وهو من أحسن الحديث قال أبو طاهر الشلفي

أنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني قال أنا حضرت رجلا في المجلس وقد زعق عند هذا الحديث ومات وشهدت جنازته وصليت عليه قال أبو القاسم الطبراني لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد تفرد به عامر بن يحيى آخر كلامه

ورواه أبو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمر ورواه عن المقرئ جماعة والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن غريب وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود كان يجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك وكان في ساقيه دقة فضحك القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يضحككم من دقة ساقيه والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد

رواه أبو حاتم في صحيحه

باب الخوارج

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها ثم ذيل عليه وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية

وروى البخاري هذا الحديث مختصرا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة

يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل اعدل فقال لقد شقيت إن لم أعدل والصواب في هذا فتح التاء من خبت وخسرت والمعنى أنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل وتجعله بينك وبين الله ثم تزعم أنه ظالم غير عادل ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ۞ فأمر بذلك الرجل
فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت ۞ زاد البخاري
فنزلت ۞ ومنهم من يلمزك في الصدقات وفي رواية
المستملي على خير فرقة من الناس وفي الصحيحين
عن أبي سعيد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة
من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الناس،
أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق،
قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مثلا
أو قال قولا، الرجل يرمي الرمية أو قال العرض فينظر
في النصل فلا يرى نصيره وينظر في النضي فلا يرى
نصيره وينظر في الفوق فلا يرى نصيره ۞ وفي لفظ
آخر عنه في هذا الحديث تكون في أمتي فرقتان
فتخرج بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهم بالحق وفي آخر
تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى
الطائفتين بالحق وفي آخر تمرق مارقة
عند فرقة المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق
وفي آخر يخرجون على فرقة مختلفة تقتلهم
أقرب الطائفتين من الحق وفي صحيح البخاري
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس
من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل
فما سيماهم، قال التحليق، أو قال التسبيد وفي الصحيحين
واللفظ لمسلم

واللفظ لمسلم عن عبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية
لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم
إلا لله، قال علي كلمة حق أريد بها باطل
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا
إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم
لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله
إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة
ثدي، فلما قتلهم علي قال انظروا فنظروا
فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجد في حربه
فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله
وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم،
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي
من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون
القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين
كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه
وهم شر الخلق والخليقة، قال ابن الصامت
فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري
قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له
هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن بشير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته
يقول وأشار بيده نحو المشرق قوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ۞ وفي لفظ
آخر عنه سيماهم قوم من قبل المشرق محلقة
رؤسهم ۞ وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وذكر الحرورية
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام
مروق السهم من الرمية قال الإمام أحمد
صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج
من عشرة أوجه ۞ وهذه هي العشرة التي ذكرناها
وقد استوعبها مسلم في صحيحه ۞ والله أعلم ۞

[٢٢ كتاب الأدب ٢٢]

ذكر حديث الباب ثم قال ش وقد أخرجا في الصحيحين من حديث
أنس قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة
فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت
بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مُرْ لي
من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء ۞
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب ۞ وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب ۞ وفي الصحيحين عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء لا يأتي
إلا بخير ۞ وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحياء شعبة من الإيمان ۞ وفي الصحيحين عن أبي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء
في خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه وزاد الترمذي

وإن الله

وإن الله يبغض الفاحش البذي ۞ وفي صحيح مسلم عن النواس
ابن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر
والإثم فقال البر حسن الخلق ۞ والإثم ما حاك في نفسك
وكرهت أن يطلع عليه الناس ۞ وروى الترمذي عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر ما يدخل الناس
النار فقال الفم والفرج ۞ وقال حديث حسن صحيح وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا
أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم ۞ رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ۞ وفي الترمذي أيضا عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني
مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي
وأبعدكم مني الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ۞
قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ۞
فما المتفيهقون ۞ قال المتكبرون ۞ قال الترمذي حديث حسن ۞
والثرثار هو الكثير الكلام تكلفا ، والمتشدق المتطاول
على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصحا
وتفخما وتعظيما لكلامه ۞ والمتفيهق أصله من الفهق
وهو الامتلاء ۞ وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع
فيه تكبرا وارتفاعا وإظهارا لفضله على غيره ۞
قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك حسن الخلق طلاقة
الوجه وبذل المعروف وكف الأذى ۞ وقال غيره ۞
حسن الخلق قسمان ۞ أحدهما مع الله عز وجل ۞
وهو أن يعلم أن كل ما يأتي منك يوجب عذرا
وكل ما يأتي من الله يوجب شكرا فلا يزال شاكرا لله
معتذرا إليه سائرا إليه بين مطالعة منته وشهود

عيب نفسك وأعمالك • والقسم الثاني حسن الخلق من الناس وجماعه أمران • بذل المعروف قولاً وفعلاً وكف الأذى قولاً وفعلاً وهذا إنما يقوم على أركان خمسة • العلم • والجود • والصبر • وطيب العود • وصحة الإسلام • أما العلم فلأنه به يعرف معالي الأخلاق وسفسافها • فيمكنه أن يتصف بهذا ويتخلى به ويترك هذا ويتخلى عنه • وأما الجود فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك إذا أراده منها • وأما الصبر فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائه لم ينتهيا له • وأما طيب العود فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القياد سريعة الاستجابة لداعي الخير • والطبائع ثلاثة • بحرية صلبة قاسية لا تلين والانقياد وطبيعة مائية هوائية سريعة الإنقياد مستجيبة لكل داع كالغصن أي نسيم مر يعطفه • وهاتان منحرفتان • الأولى لا تقبل • والثانية لا تحفظ • وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء • فهي تقبل بلينها وتحفظ بصلابتها وتدرك حقائق الأمور بصفاتها فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح • وأما صحة الإسلام فهو جماع ذلك والمصحح لكل خلق حسن، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء وحسن موعود الله وثوابه يسهل عليه تحمل ذلك ويلذ له الإتصاف به • والله الموفق المعين

٢ باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه ٢

ش وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يقيم

قال لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه • قال وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس • قال وهذا حديث حسن صحيح • وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه • ولكن تفسحوا وتوسعوا • وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده • ولكن ليقل افسحوا • ثم ذكر حديث كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم • ثم قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه • وفي الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه • قال هذا حديث غريب •

٣ باب كفارة المجلس ٣

قال الشيخ شمس الدين هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفارة المجلس • فأما حديث عبد الله ابن عمر فموقوف عليه • وأما حديث أبي هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة • قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة • حدثني أبو نصر الوراق قال سمعت أبا أحمد القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد ابن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علمته
قال محمد بن إسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم
في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول
حدثنا به موسى بن إسماعيل نا وهيب نا سهيل عن عون
ابن عبد الله قوله، قال محمد بن إسماعيل هذا أولى فإنه
لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل وأما الحديث
الذي رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي
فإسناده حسن ورواه عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه
عن عبدة بن سليمان عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم
عن أبي العالية عن أبي برزة، والحجاج بن دينار صدوق
وثقه غير واحد وأبو هاشم هو الرماني من رجال
الصحيحين وفي الباب حديث عائشة رواه الليث
عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
من مجلس إلا قال لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات
إذا قمت فقال إنه لا يقولهن أحد حتى يقوم من مجلسه
إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الإسناد ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن شعيب عنه ولهذا الحديث أيضا
علة وهي أن قتيبة خالف شعيبا فيه فقال عن الليث
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلس
يكثر أن يقول

يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
الحديث ذكره النسائي ورواه من حديث خالد بن أبي عمران
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات
فسألت عائشة عن الكلمات فقال إن تكلم بخير
كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير
ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك رواه عن أبي بكر بن إسحاق
نا أبو سلمة الخزاعي عن خالد به ورواه في الكبير من حديث
خالد بن أبي عمران أيضا عن عروة عن عائشة قالت ما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا قط ولا تلى قرآنا ولا صلى
إلا ختم ذلك بكلمات قال نعم من قال خيرا ختم له طابع على ذلك
الخير، ومن قال شرا كن له كفارة، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

[٢٠٨] باب ما جاء في الرجل يضع أحد رجليه على الأخرى

ذكر أحاديث الباب ثم ذيل الشيخ شمس الدين رحمه الله تعالى قال
وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعاني
عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد
ابن الحارث عن عبيد بن حنين قال بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه
قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فتاب إليه أناس ثم قال انطلق
بنا إلى أبي سعيد الخدري فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى فانطلقنا
حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقيا واضعا
رجله اليمنى على اليسرى فسلمنا وجلسنا فرفع قتادة يده
إلى رجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصة شديدة فقال أبو سعيد
سبحان الله يا ابن أم أوجعتني قال ذلك أردت فذكر حديث
الاستلقاء وقال فيه لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل
هذا وفي الحديث له علتان، إحداهما انفراد فليح بن سليمان
به وقد قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول فليح بن سليمان
لا يحتج بحديثه وقال في رواية عثمان الدارمي فليح بن سليمان ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال النسائي ليس بالقوي. العلة الثانية انه حديث منقطع فان قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر وصلى الله عليه عمر وعبيد بن جبير مات سنة خمس ومائة. وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير فتكون روايته عن قتادة ابن النعمان منقطعة. والله أعلم. [٢٠ باب من رد عن مسلم غيبة]

ذكر حديث الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا. ثم قال الشيخ شمس الدين وادخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به ان ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا. ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة بوب عليه البخاري باب غيبة أهل الفساد والريب. وذكر في الباب عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا. وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك. وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه. وقالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وقال الأشعث بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه انه امرؤ فاجر. وقال الحضرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في خصمه انه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. رواه مسلم. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم غيبة مالك ابن الدخشن. وقال للقائل انه منافق لا تحب الله ورسوله لا تقل ذاك. ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم حبسه برداه والنظر في عطفيه. فقال معاذ بئس ما قلت. والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديثان متفق عليهما. وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة. قال هذا حديث حسن. [٢١ باب النهي عن سب الموتى]

ش وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تسبوا

قال لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا. وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا. وفي الحديث قصة وقد تقدم. والله أعلم. [٢٢ باب الحسد]

ش وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار. والصلاة نور المؤمن. والصيام جنة من النار. ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده والمتصدق ينعم عليهم كانت صدقة هذا ونعمته تطفئ خطيئته وتذهبها وحسد هذا وكراهيته نعمة الله على عبده تذهب حسناته. ولما كانت الصلاة مركب الإسلام وأصل الإسلام ورأس العبودية ومحل المناجاة والقربة إلى الله. وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل وأقرب ما يكون منه في صلاته وهو ساجد. كانت الصلاة نور المسلم. ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات ويضيق مجاري الشيطان ولا سيما باب الاحوص الغم والفرج اللذين منهما تنشأ معظم الشهوات كان جنة من النار. فانه يتترس به من سهام إبليس. وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. [٢٣ باب اللعن]

ش وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا. وفي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي. وقال حديث حسن. [٢٤ باب النهي عن تغيير الأسماء]

ذكر حديث انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ثم قال الشيخ شمس الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي هذا الحديث رد على من قال إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال باب ما يدعى الناس بآبائهم وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان واحتج من قال بالأول بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الأودي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع قال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فذكر الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء فلان ابن حواء ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلا عن أن يعارض به ما هو أصح منه وفي الصحيحين عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة وزاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى

[٢٠] باب ذم في حفظ المنطق [٢]

قال الشيخ شمس الدين الحرب سميت شجر العنب كرما لكرمه والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد وسهولة تناولها من الكريم ومنه قوله تعالى فأنبتنا فيها من كل زوج كريم وفي آية أخرى من كل زوج بهيج، فهو كريم في مجتزه بهيج في منظره وشجر العنب قد جمع وجوها من ذلك منها تذليل ثمره لقاطفه ومنها أنه ليس دونه شوك يؤذي جتنيه ومنها أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره ومنها أن الشجرة الواحدة تحمل منه مع ضعفها ودقة ساقها أضعاف ما تحمله غيرها ومنها

أن الشجرة

أن الشجرة منه إذا قطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت ويبست جملة ومنها أن ثمره يؤكل قبل نضجه وبعد نضجه وبعد يبسه ومنها أنه يتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة كالدبس والخل ما لا يتخذ من غيره، ثم يتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والطعوم والأقوات ما لا يتخذ من غيره وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة ومنها أنه إذا يبس ادخر يابسه قوتا وطعاما وأدما ومنها أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره ولا إلى الحرارة كالتمر بل هو في غاية الاعتدال إلى غير ذلك من فوائده فلما كان بهذه المنزلة سموه كرما فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن من البر وكثرة الخير أعظم من فوائد كرم العنب فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه فيكون معنى الحديث على هذا النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب بل المسلم أحق بهذا الاسم منه وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب أي ما لك نفسه أولى أن يسمى شديدا من الذي يصرع الرجال وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكنه الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذي يسمونه مسكينا ونظيره في المفلس والرقوب وغيرهما ونظيره قوله ليس الواصل بالمكافي ولكنه الذي إذا قطعت رحمه وصلها وإن كان هذا الطف من الذي قبله وقيل في معنى النهي وجه آخر وهو قصد النبي صلى الله عليه وسلم سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي يتخذ منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

أم الخبائث فيسلبها الاسم الذي يدعو النفوس إليها ولا سيما فإن العرب قد سمتها كرمًا لأن الخمر المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها وهو الكرم كما نفى اسم المدح عنها وهو الدواء فقال إنها داء وليست بدواء ومن عرف سر تأثير الأسماء في مسمياتها نفرة وميلا عرف هذا فسلب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن وأعطاه من هو أحق به منها وهو قلب المؤمن ويؤكد المعنى الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه المسلم بالنخلة لما فيها من المنافع والفوائد حتى ما نهى كلها منفعة لا يذهب منها شيء بلا منفعة حتى شوكها ولا يسقط عنها لباسها وزينتها كما لا يسقط عن المسلم زينته فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها وسعفها للسقوف وغيرها وخوصها للحصر والمكاتل والآنية وغيرها ومسدها للحبال وآلات الشد والحمل وغيرها وثمرها يؤكل رطبا ويابسا ويتخذ قوتا وأدما وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقربا إلى الله وطهرة للصائم ويتخذ منه ما يتخذ من شراب الأعناب ويزيد عليه بأنه قوت وحده بخلاف الزبيب ونواه علف للإبل التي تحمل الأثقال إلى بلد لا تبلغ إلا بشق الأنفس ويكفي فيه أن نواه يشترى به العنب فحسبك بثمر نواه ثمن لغيره وقد اختلف الناس في العنب والنخل أيهما أفضل وأنفع واحتجت كل طائفة بما في أحدها من المنافع، والقرآن قد قدم النخيل على الأعناب في موضع وقدم الأعناب عليه في موضع وأفرد النخل عن الأعناب ولم يفرد العنب عن النخيل

وفصل الخطاب في المسئلة أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه ويقل وجودا الآخر أفضل وأنفع فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها ولا يقال فما تقولون إذا استويا في بلدة، فإن هذا لا يوجد لأن الأرض التي تطلد النخل

ويكون سلطانه

ويكون سلطانه ووجوده بها لا يكون للعنب بها سلطان ولا تقبله تلك الأرض وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل ولا يطيب فيها والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها وهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع وهذا في موضعه كذلك

[٢ باب صلاة العتمة ٢]

ذكر حديث لا تغلبنكم وذكر تأويلين ذكرهما المنذري ثم قال ش وسلكت طائفة مسلكا آخر فقالت النهي صريح لا يمكن فيه رواية بالمعنى وأما حديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح فيجوز أن يكون تغييرا من الراوي عنها بالاسم العتمة ولم يعلم بالنهي فرواه بمعناه وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي وقالت طائفة النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث هجر بالكلية كما دل عليه قوله لا تغلبنكم فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحيانا وهذا أظهر الأقوال

[٢ باب من الرخصة في ذلك ٢]

ذكر حديث وإن وجدناه بحرا ثم قال ش لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث ولا تعلق له في تسمية العشاء عتمة وإنما تعلقه بالتوسع في العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري فكأنه راجع إلى قوله باب في حفظ المنطق

[٢ باب في المزاح ٢]

ش وفي الصحيحين عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا

[٢ باب في ما جاء في الشعر ٢]

قال الترمذي حديث حسن ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان ثم قال المنذري وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فإن كان سمع ذلك من حسان فيتصل ش وقد تعذر له في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب في مواضع ◦ وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث
سعيد عن عمر ◦ وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل
ويعقوب بن سفيان وغيرهما ◦ قال أحمد إذا لم يقبل سعيد
ابن المسيب عن عمر فمن يقبل سعيد عن عمر عندنا حجة ◦
وقال حنبل في تاريخه نا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن إياس بن معاوية قال قال سعيد
ابن المسيب ممن أنت قلت من مزينة قال إني لأذكر
يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر
وهذا صريح في الرد على من قال إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر ◦ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري كان سعيد بن المسيب يسمى
راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه ◦
وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب
يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ◦ هذا ولم يحفظ عن أحد
من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر بل تلقوها
كلهم بالقبول والتصديق ◦ ومن لم يقبل المرسل قبل مرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ◦ وقال الحاكم في علوم الحديث
سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليا وطلحة وباقي العشرة
وسمع منهم ◦ والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له
عن عمر لحنت بارد ◦ والصحيح أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين ◦ فكيف ينكر
سماعه منه ويقدح في اتصال روايته عنه ◦ والله الموفق للصواب
وقد أخرجا في الصحيحين وذكره أبو داود عقب هذا الحديث
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث بمعنى المتقدم
دون ذكر الزيادة ◦

[٢ باب الرؤيا ٢] ش

وقد روى
البخاري في صحيحه من حديث الزهري حدثني سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ◦ قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ◦

وأخرجه مسلم

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس ◦ ثم ذكر حديث من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني ◦ ثم قال ش ولم يذكر
البخاري فيه ◦ بل قال من رآني في المنام فيراني في اليقظة ولا يتمثل
الشيطان ◦ وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رأى الحق ◦ وأخرجه
البخاري من حديث أبي سعيد وزاد فإن الشيطان لا يتمثل بي
وفي لفظ له في حديث أبي قتادة فإن الشيطان لا يتراءى بي ◦ وفي صحيح
مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي ◦
وفي لفظ آخر فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي ◦

[٧ باب العطاس ٧] ش

وقد أخرج الترمذي عن نافع
أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله
قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ◦ وليس هكذا
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول علمنا أن نقول
الحمد لله على كل حال ◦ قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
زياد بن الربيع ◦ وفي الترمذي أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ
فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذنه فقال له ربه
رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم
جلوس ◦ فقل السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله
ثم رجع إلى ربه ◦ فقال إن هذه تحيتك وتحية ذريتك
بينهم ◦ وذكر الحديث ◦ قال هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه ◦ وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ◦ وقصة
السلام منه مخرجة في الصحيحين عن أبي هريرة ◦

[٢ باب كم يشمت العاطس ٢] ش

ذكر حديث أبي داود
أن رجلا عطس فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل مزكوم ◦ قال ش هذا لفظ أبي داود ولفظ مسلم
ثم عطس الثانية فقال إنه مزكوم ◦ وأما ابن ماجة فلفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشميت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم. رواه عن علي ابن محمد نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية أبي هريرة وعبيد بن رفاعة في حد ذلك بالثلاث. وأما الترمذي فلفظه فيه عن إياس بن سلمة عن أبيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم. رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة ابن عمار. ثم قال نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عكرمة ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. إلا أنه قال له في الثالثة أنك مزكوم. قال الترمذي وهذا أصح من حديث ابن المبارك. وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.

٢ باب ٩٥ فيمن عطس ولم يحمد الله ٢

ذكر الحديث. ثم قال ش وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله. وترجم الترمذي على حديث أنس باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس وهذا يدل على أنه واجب عنده وهو الصواب للأحاديث الصريحة والظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم. فمنها حديث أبي هريرة وقد تقدم. ومنها حديثه الآخر خمس تجب للمسلم على أخيه وقد تقدم. ومنها حديث سالم بن عبيد وفيه وليقل له من عنده يرحمك الله للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس. ويعوده إذا مرض. ويتبع جنازته إذا مات. ويحب له ما يحب لنفسه. قال هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور

في الحارث الأعور وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود. ومنها ما رواه الترمذي عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل على كل حال. وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. فهذه أربع طرق من الدالة أحدها التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا. الثاني إيجابه بلفظ الحق. الثالث إيجابه بلفظه على الظاهرة في الوجوب. الرابع الأمر به. ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم

٢ باب ما يقول إذا أصبح وأمسى ٢

ذكر حديث اللهم بك أصبحنا وإليك النشور. ش ولفظ النسائي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور. فقط. ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور. وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيى وبك نموت وإليك المصير. فرواية أبي داود فيها النشور في المساء والمصير في الصباح. ورواية الترمذي فيها النشور في المساء. والمصير في الصباح. ورواية ابن حبان فيها النشور في الصباح والمصير في الصباح. وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة والمصير في المساء. وهو لأن الصباح والإصباح انتباه من النوم بمنزلة النشور. والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الحياة بعد الموت. والمساء والمصير إلى الله. ولهذا جعل سبحانه المنام والانتباه الموت والمصير إلى الله. والنشور لأن النوم أخو الموت بعده دليلا على البعث. ومن آياته منامكم بالليل والانتباه نشوركم وحياتكم. قال تعالى

والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون
ويدل عليه أيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال الحمد لله
الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ثم ذكر حديث ابن عباس
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وكلام المنذري
ثم قال ش وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن
أعتق اعشرة أنفس من ولد إسماعيل وقال البخاري رقبة من ولد
إسماعيل رواه تعليقا وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به
إلا رجل عمل أكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وهذا الحديث يدل على أن كل
رقبة يعدلها عشر مرات تهليلا وهو يوافق رواية البخاري
في الحديث الذي قبله وحديث ابن عباس يدل على أن كل مرة برقبة
ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم ولكن حديث
أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه وحديث
أبي هريرة صريح بأن المائة مرة تعدل عشر رقاب ولم يختلف
فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب ويترجح رواية مسلم
في حديث أبي أيوب بحديث ابن عباس المتقدم فقد يقابل الترجيح أن
وقد يقال خبر ابن عباس قد تكلم فيه وأنه لا يصح وخبر أبي أيوب
قد اختلف في لفظه وخبر أبي هريرة صحيح لا علة فيه
ولا اختلاف فوجب تقديمه والله أعلم وقد روى الترمذي
من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر

وهو ثان

رجليه قبل أن يتكلم وهو ثان لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس
من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله
قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأما الحديث
الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه
ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة فهو حديث
معلول لا يثبت مثله وذكر له الترمذي طرقا أحدها
أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون أنا أزهر بن سنان نا محمد بن واسع
قال قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال
هذا حديث غريب والثاني رواه عمرو بن دينار قهرمان
آل الزبير عن سالم نحوه قال الترمذي نا أحمد بن عبده
نا حماد بن عبده نا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا نا عمرو
ابن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن جده
وقال وبني له بيت في الجنة ولم يقل ألف ألف درجة والثالث
رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر عمر ذكره الترمذي تعليقا عن يحيى
فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقه وأزهر بن سنان لا بأس به
وقد تكلم فيه بعض الأئمة وقد ذكر حديثه هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة. وأما الطريق الثانية ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. قال البخاري في التاريخ فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متنا. فقال قال موسى بن عبد الرحمن نا زيد بن الحباب نا سعيد ابن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصار عن سالم عن أبيه عن عمر. وقال الترمذي تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها. وأما الطريق الثالثة ففيها عمران بن مسلم. وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح وهذا منكر الحديث قاله البخاري وغيره. وقد قيل إنه القصير والله أعلم.

[٢ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

ذكر حديث هل رأى فيكم المغربون. قالوا وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن. قال الشيخ وقد تكلم في نكاح الجن للإنس الإمام أحمد وغيره والكلام فيه في أمرين في وقوعه وفي حكمه. أما وقوعه فهذا الحديث يدل عليه وقد جرى ذلك كثيرا. وأما حكمه فمنع منه أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في الوسوسة. في الصحيحين إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به.

[٢ في التفاخر بالأحساب]

وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها. فالناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله

وفاجر شقي

وفاجر شقي هين على الله. والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب. قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير. قال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله ابن دينار إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن جعفر والد علي يضعف. ضعفه يحيى وغيره. وفي الترمذي أيضا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحسب المال والكرم التقوى. قال هذا حديث حسن غريب.

[٢ باب إخبار الرجل بمحبته]

وأخرج الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة. قال هذا حديث غريب. وفي الصحيحين عن أنس أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها. قال حب الله ورسوله. قال أنت مع من أحببت. وفي رواية ما أعددت لها من كبير صوم ولا صلاة ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله. وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من أحب. وروى الترمذي من حديث زر بن حبيش عن صفوان ابن عسال قال جاء أعرابي جهوري الصوت فقال يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب. قال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي صحيح مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون
لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي
وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم
النبيون والشهداء قال وفي الباب عن أبي الدرداء
وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة
وأبي مالك الأشعري وهذا حديث حسن
صحيح وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه
مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله
وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله
منه كما يكره أن يقذف في النار وفي الصحيحين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني
أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام
بينكم وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس
الخولاني قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا
وإذا الناس معه وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه
وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان من الغد هجرت فوجدته
قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك فقال
الله قلت الله فقال الله قال الله فأخذ بحبوة
ردائي فجبذني إليه فقال أبشر فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين
في والمتزاورين في والمتباذلين في وفي صحيح
مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله
على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد
قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه
من نعمة تربها قال لا غير أني أحببته في الله
قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه
وحديث المرء مع من أحب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو ذر ،
وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ،
والبراء بن عازب ، وعروة بن مضرس ، وصفوان
ابن قدامة الجمحي ، وأبو أمامة الباهلي ،
وأبو شريحة الغفاري ، وأبو هريرة ، ومعاذ
ابن جبل ، وأبو قتادة الأنصاري ، وعبادة بن
الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ،
رضي الله عنهم ، فحديث أنس متفق عليه ،
وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضًا وكذلك
حديث أبي موسى وقد تقدمت ، وأما حديث علي
رضي الله عنه فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة
عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن علي
أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم
ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال المرء مع من أحب ،
وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فرواه ابن أبي ليلى
عن عطية العوفي عنه مختصرًا المرء مع من أحب ،
وأما حديث أبي ذر فذكره أبو داود وإسناده
صحيح ، وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذي
وصححه وقد تقدم ، وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي
فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله
ابن يزيد عن أبيه أن رجلًا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره ، وأما حديث البراء بن عازب فرواه
حسين بن منصور

حسين بن منصور عن علي بن يزيد الصدائي عن العزرمي عن أبي
إسحاق عن البراء ، وأما حديث عروة بن مضرس فرواه زيد بن الحريش
عن عمران بن عيينة أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عنه مرفوعًا المرء مع من أحب ، وأما حديث صفوان بن قدامة
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث موسى بن ميمون الهلالي
عن أبيه ميمون بن موسى عن جده عبد الرحمن بن صفوان
ابن قدامة قال هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعه على الإسلام وقال إني أحبك يا رسول الله ، فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب ، قال العلاء
ابن ميمون صدوق ضعيف ، وأما حديث أبي أمامة الباهلي
فرواه محمد بن عمرة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير
عنه يرفعه لا تحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم ،
وأما حديث أبي شريحة فمن رواية عبد الغفار بن القاسم
متروك عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب
ابن حمار عنه مرفوعًا المرء مع من أحب ، وأما حديث
أبي هريرة فرواه غسان بن الربيع عن موسى
ابن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا العبد
عند ظنه بالله وهو مع أحبائه يوم القيامة ، وأما
حديث معاذ بن جبل فروى عنه بإسناد لا يثبت مرفوعًا
المرء مع من أحب ، وأما حديث أبي قتادة الأنصاري
فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو يونس عن يحيى بن النضر عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أنس ، وأما
حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد القدوس بن
محمد بن شعيب نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة
عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعًا المرء مع من أحب ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس
من حديثه ○ وعبد القدس هذا روى عنه البخاري ○ وأما
حديث جابر فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث
عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى
تقوم الساعة قال فما أعددت لها قال والله يا رسول الله
ما أعددت لها إني لضعيف العمل وإني أحب الله ورسوله
قال فأنت مع من أحببت ○ وسعيد إن كان ابن المسيب
فمنقطع ○ وإن كان ابن مينا فقد أدرك جابرا ○ وأما حديث
عائشة فقال عبد الله نا هدبة بن خالد نا همام عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبة الحضرمي عن عروة
عن عائشة مرفوعا لا يحب أحد قوما إلا حشر معهم
يوم القيامة ○ ورواه الطبراني في معجمه أطول منه
من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة يرفعه ثلاث أحلف عليهن ○ والرابعة
لو حلفت لرجوت أن لا آثم ما جعل الله ذا سهم في الإسلام
كمن لا سهم له ○ ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة
والمرء مع من أحب ○ والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم
لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة ○
فقال عمر بن عبد العزيز إذا سمعتم بمثل هذا الحديث
عن عروة عن عائشة فاحفظوه ○

٢٧ باب في بر الوالدين

قال الإمام أحمد للأم ثلاثة أرباع البر ○ وقال أيضا
الطاعة للأب والبر للأم ○ واحتج بحديث ابن عمر
أطع أباك لما أمره بطلاق زوجته ○ وقد روى ابن ماجة
في سننه من حديث القاسم عن أبي أمامة أن رجلا
قال يا رسول الله

قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك
ونارك ○ وأخرج أيضا عن أبي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه ○

٢٨ باب فضل من عال يتيما وحق الجار

وقد أخرج مسلم في صحيحه أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين جاء يوم القيامة
أنا وهو ○ وضم أصابعه ○ وفي الصحيحين عن عائشة
قال جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي
شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت
وابنتاها ○ فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
حديثها ○ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات
بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار ○ وقد أخرج
ابن ماجة في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كمن قام ليله
وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله
وكنت أنا وهو في الجنة إخوان كهاتين ○ وألصق إصبعيه
السبابة والوسطى ○ وأخرج أيضا عن أبي هريرة يرفعه
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه
وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ○
وقد أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ○ وفيهما عن أبي شريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل يا رسول الله ومن قال الذي لا يأمن جاره
بوايقه لفظ البخاري وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا طبخت
مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي لفظ له إن خليلي
أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت
من جيرانك فأصبهم منها بمعروف وفي صحيح البخاري
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة [٢ باب في حق المملوك ٢] وقد أخرج
ابن ماجة في سننه من حديث مرة الطيب عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا
أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى قال نعم
أكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما يأكلون قالوا
فما ينفعنا في الدنيا قال فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله
مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك وفي الصحيحين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم
خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده
معه فليأكل فإن كان الطعام مسفوها قليلا فليضع في يده
منه أكلة أو أكلتين لفظ مسلم وفي صحيح مسلم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وأخرجا
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد
حق الله وحق مواليه كان له أجران زاد مسلم فحدثت به
كعبا فقال كعب

كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن
مزهد وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران
والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر
أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك زاد مسلم عن ابن المسيب
وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها
وأخرج البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة أجران ولمسلم
بمعناه وفي الصحيحين عن أبي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل
من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك
إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له أمة
فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها
فتزوجها فله أجران [٢ باب في افشاء السلام ٢]
وقد أخرجا في الصحيحين عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف
وإبرار القسم وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس أفشوا السلام
وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام قال الترمذي حديث صحيح وفي الموطأ بإسناد
صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله
ابن عمر فيغدو معه إلى السوق فإذا غدونا إلى السوق لم يمر
عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآ سلم عليه • قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر فاستتبعني إلى السوق • فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها • ولا تجلس في مجالس السوق وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث • فقال يا أبا بطن • وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدوا من أجل السلام نسلم على من لقيناه • [٣٨٦] باب في السلام على أهل الذمة ذكر حديث إذا سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم • وكلام الخطابي إلى قوله • لأن الواو حرف العطف والاجماع بين الشيئين •

ش قلت معنى ما أشار إليه الخطابي أن الواو في مثل هذا يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها • كما إذا قلت زيد كاتب فقال المخاطب وشاعر وفقيه • اقتضى ذلك تقرير كونه كاتبا وزيادة كونه شاعرا وفقيها • وكذلك إذا قلت لرجل فلان أخوك فقال وابن عمي كان تقريرا بكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه • ومن ها هنا استنبط أبو القاسم السهيلي أن عدة أصحاب الكهف سبعة • قال لأن الله تعالى حكى قول من قال ثلاثة وخمسة ولم يذكر الواو في قوله ورابعهم وسادسهم • وحكى قول من قال سبعة ثم قال وثامنهم كلبهم • قال لأن الواو عاطفة على كلام مضمر تقديره نعم وثامنهم كلبهم • وذلك أن قائلا لو قال إن زيدا شاعر • فقلت له وفقيه كنت قد صدقته • كأنك قلت نعم هو كذلك وفقيه أيضا • وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ بما أفضلت الحمر فقال وبما أفضلت السباع • يريد نعم وبما أفضلت السباع • أخرجه الدارقطني • وفي التنزيل وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر • قال ومن كفر • هو من هذا الباب • وفيما قاله السهيلي نظر • فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين

لمتكلمين • وهو نظير ما استشهد به • وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك • كما إذا قلت زيد فقيه وكاتب وشاعر • والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله سبعة ثم قرر هم الله على ذلك وثامنهم كلبهم • بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم وأن جميعه داخل تحت الحكاية • فهو كقول من قيلهم مع اقترانه بالواو • وأما هذا الحديث فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكهم في مضمون هذا الدعاء • وإن كانا كلامين لمتكلمين • بل غايته الشريك في نفس الدعاء • وهذا الأن الدعاء الأول قد وجد منهم • وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك في نفس الدعاء • ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه • إذ غايته إنا نرد عليكم كما قلتم لنا • وإذا كان السام معناه الموت كما هو المشهور فيه فالاشتراك ظاهر • والمعنى إنا لسنا نموت دونكم • بل نحن نموت وأنتم أيضا تموتون • فلا محذور في دخول الواو وعلى كل تقدير • وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو •

[٣٨٧] باب ورد في المصافحة وروى الترمذي في جامعه عن أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له • قال لا • قال أفيلتزمه ويقبله • قال لا • قال فيأخذ بيده ويصافحه • قال نعم • قال الترمذي هذا حديث حسن • وله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تمام التحية الأخذ باليد • وله علتان • احداهما رواية يحيى بن سليم له • والثانية أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول • قال الترمذي وسألت محمد

ابن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعده محفوظًا. وأخرج
الترمذي أيضًا من حديث عبد الله بن زجر عن علي بن
يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده
على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو. وتمام تحياتكم
بينكم المصافحة. قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده
بذاك. قال محمد عبد الله بن زجر ثقة. وعلي بن يزيد
ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن شامي ثقة.

باب ما جاء في القيام

وأخرج الترمذي
عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه
النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله.
وقال حديث حسن. وأخرج أيضًا بإسناد على شرط مسلم
عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون
من كراهيته لذلك. قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرج أيضًا من حديث
سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية
فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار.
قال هذا حديث حسن. نا هناد نا أبو أسامة عن حبيب بن
الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. وهذا إسناد على شرط الصحيح.
قال وفي الباب عن أبي أمامة وفيه رد على من زعم أن معناه
أن يقوم الرجل

أن يقوم الرجل في حضرته وهو قاعد. فإن معاوية
روى الخبر لما قاما له حين خرج. وأما الأحاديث المتقدمة
فالقيام فيها عارض للقادم مع أنه قيام إلى الرجل للتلقي لا قيامًا
له. وهو وجه حديث فاطمة. فالمذموم القيام للرجل
وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به. وبهذا تجتمع
الأحاديث. والله أعلم.

في قوله

ذكر حديث صفوان. وقول النسائي هذا حديث
منكر. قال ش وحكى عن شعبة قال سألت عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة فقال يعرف وينكر. آخر كلامه.
وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن صفوان بن عسال. وفي نفس الحديث
ما يدل على أنه منكر جدًا. فإن فيه أنهم سألوه
عن تسع آيات بينات. فقال لهم لا تشركوا بالله شيئًا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
إلا بالحق. إلى آخره. والآيات التسع التي أرسل بها موسى
إلى فرعون إنما كانت آيات نبوته ومعجزات صدقه
كالعصا واليد وباقي الآيات. ولهذا قال تعالى
وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. إلى قوله
لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
بَصَائِرَ. فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات
الحكم والشرع. وهذا بين. والحمد لله تعالى.

باب جعلني الله فداك

ذكر الحديث وكلام للمنذري
عن الطبراني إلى آخره. ثم قال ش وقد أخرجا في الصحيحين
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلس على المنبر فقال إن عبدًا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا الحديث ۞ وهذا كان بعد إسلام أبي قحافة ۞ فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته بقليل ۞ وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه ۞ والله أعلم ۞

[٢] في الرجل يقوم للرجل [٢]

قال المنذري وقد أخرج مسلم من حديث جابر أنهم لما صلوا خلفه قعودًا الحديث ۞ ش وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع ۞ فإن سياقها يدل على خلافه وأنه نهى عن القيام له إذا خرج عليهم ۞ ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا وإنما هو من فعل فارس والروم ۞ ولأن هذا لا يقال له قيام للرجل إنما قيام عليه ۞ ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ۞ والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم ۞ والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ۞ وأحاديث الجواز تدل عليه فقط ۞

[٣] باب في قتل الأوزاغ [٣]

وفي صحيح البخاري عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ قال كان ينفخ على إبراهيم ۞ وفي الصحيحين عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأوزاغ فأمر بقتلها ۞ تم الكتاب بحمد الله ومنه ۞ ورأيت

في النسخة

في النسخة المنقول منها هذه النسخة ما صورته

قال كاتبه محمد بن أحمد المسعودي هذا آخر ما كتبته مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد الشهير بابن القيم الجوزية تغمد الله تعالى بغفرانه ۞ وأسكنه بحبوحة جنانه ۞ ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه ۞ بل الغالب والأكثر ۞ وقد سقط منه القليل جدًا لتعذر كتابته ۞ فعساه زاد لفظة أو لفظات في أثناء كلام فلم يمكني إفرادها لاتصالها بكلام كثير للمنذري ۞ ولم يمكن كتب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله فحذفت الزيادة قصدًا لذلك ۞ وكل ما كان عليه علامة م فهو من كلام المنذري ۞ وما أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم فلم يمكن فهمه إلا بذكره عقباه ۞ وكل ما كان عليه ش فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين ۞ لأن أول لقبه ش ۞ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ۞ لأعلمت له ق ۞ إذ هو مشهور بأبيه ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني لما طال اسمها وتكرر ۞ وقد تعبت في تجريد هذه الزوائد لكني استفدت بها مقصدين من أعظم المقاصد ۞ أحدهما مطالعة الكتاب والثاني تسهيل هذه الزيادات على الطلاب ۞ والله أعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن هذا التجريد أفاد أمرًا حسنًا وفضلًا بينًا
وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري
لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم
والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني
عن كتاب الحافظ المنذري لأن الشيخ ابن القيم
لم يكتب في كتابه جميع ما حشي به الإمام المنذري
بل كثيرًا ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى
لكثرتها فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري
وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب
الحافظ ابن القيم ثم لو نظر في كتاب ابن القيم
لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري
حتى يقابل البابين الذي ينظر فيهما معًا كما فعل
كاتبه فتتبين له الزيادة فيحتاج إلى طول زمان
والعمر قصير والشغل كثير والأجل في مسير
ثم إن الإمام الحافظ أبا عبد الله محمدًا شمس الدين
ختم كتابه بألفاظ تروق الأسماع والأبصار
وتحصل بها لناظرها وسامعها اتعاظ واعتبار
فقال ووقع الفراغ منه في الحجر شرفه الله
تعالى بجنب ميزاب الرحمة في بيت الله
آخر شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبع مائة
وكان ابتداؤه في رجب من السنة المذكورة

وتضرع كاتبه

وتضرع كاتبه إلى الله تعالى في بيته أن يجعله زادًا له ولإخوانه
من أهل السنة إلى جنته وبلاغًا له ولهم إلى مرضاته
وعونًا لهم على طاعته وسببًا لنيل مغفرته ورحمته
وأن يجعلهم من المؤتمين به المقدمين له على غيره
المحكمين له المتحاكمين إليه عند التنازع
التاركين غيره له ولا يجعلهم من التاركين له لغيره
إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ولا حول ولا قوة
إلا بالله وصلى الله على فاتح باب الهدى ونخرج
الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وهاديهم
إلى صراط العزيز الحميد الذي أبان الله به المحجة
وأقام به الحجة وأنار به السبيل وأوضح به
الدليل وهدى به من الضلالة وعلم به
من الجهالة وأرشد به من الغي وفتح به
أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلم يدع
بابا من أبواب الهدى والعلم إلا فتحه ولا مشكلا
إلا أوضحه ولا طريقا تقرب إلى الجنة وتباعد
من النار إلا بينها وأرشد أمته إليها ودلهم عليها
فاستغنى به الموفقون المهديون من أمته
عن كل ما سواه ولم يكن بهم إلى أحد سواه حاجة
ومن جاءهم بشيء من العلم عرضوه على قوله وسنته
فإن زكاه قبلوه وارتضوه وإن لم يزكه طرحوه
وتركوه فهم الأغنياء به المفتقرون إلى ما جاء به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أشد من افتقار الجسد في الروح إلى حياتها
قد انتسبوا إليه وإلى سنته بأقرب نسب
وتمسكوا منها بأقوى سبب غيرهم في هذا
النسب دعي زنيم ومن التعلق بهذا السبب
عديم قد استمسك من الباطل بغير العروة
الوثقى وهبط به إلى الحضيض الأدنى من حيث
ظن أنه يصعد به ويرقى قد أنفق أنفاسه
وأوقاته في غير زاد ووصل صفر اليدين
من حتى البضاعة إلى المعاد طاف عمره في أبواب
الآراء والمذاهب ففاز منها بأدنى المراتب وأخس
المطالب لم تثبت قدمه في العلم حيث ثبتت أقدام
الراسخين ولا انفذت بصيرته إلى حيث نفذت
بصائر المستبصرين ولا أحسن ظنا بغيره
ممن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين
بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين
فتولد من بين ذلك الخذلان والحرمان والحمية
والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان
فيا له من شقي ضايع ويعلم غيرنا فمع ستبدوا
له حقيقته إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور
وانجلى الغبار وعرف أفرس تحته أم حمار وبالله
المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

والحمد لله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله وسلم فرغ مجرده من تحريره يوم الأربعاء
النصف من شهر ربيع الأول سنة تسعين وتسع مايه
ختم الله له بالحسنى وزيادة آمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحاتبه
يلتمس من إخوانه المؤمنين أن يدعوا له بالموت
على الإسلام والسنة وبعد موته بالرحمة والرضوان
بلغ مقابلة على أصله المنقول منه الذي خط مجرده
فصح جهد الطاقة ولله الحمد وكتب مجرده محمد بن سعودي

الحمد لله على إحسانه

طالع غالب هذا الكتاب المبارك مترحما على مؤلفه
كاتب هذه الأحرف إبراهيم بن محمد بن التقي القدسي
عام ٨٤٦ ستة وأربعين وثمانمائة وهو حامد
شاكر مستغفر محسبل محوقل مصل مسلم
على سيد الرسل الكرام وآله وصحبه وأسأل الله
أن يحشرنا وأهل السنة معهم في دار السلام بمنه وكرمه
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب بقلم المقر ربه بالعجز والفقر
حمزة بن السيد مصطفى صفي الحسيني الحجازي بالمدينة المنورة في يوم السبت
ستة عشر من محرم الحرام سنة الثمانية والأربعين بعد الثلاثمائة
والألف وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والحمد لله رب العالمين وبه نستعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول مصححه محمود بن علي شويل خادم علماء السنة بمدينة خير الورى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرغ من تصحيحه في الرابع عشره من شهر
صفر الخير ١٣٤٨هـ وما قصرت في تصحيحه بل كنت اذا اشكل علي لفظ
في حديث ارجع الى اصل مخرجه او اسم راو ارجع الى كتب الرجال للحافظ
ابن حجر كالتقريب وغيره راجيا من القراء ان يدعوا الله لي بالموت
على الدين الحق مستمسكا بسنة محمد صلى الله عليه وسلم وصلى
الله على هادي الخلق وداله هم على كل ما فيه سعادتهم الدينية والد
نيوية وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

مكتبة الرياض الحديثة السعودية
رقم التسجيل العام ٧١٢
رقم التسجيل الخاص ١٦
التاريخ: ١ / ٢ / ١٣٩٤هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الرياض الفوائد السعودية
رقم التسجيل العام ٧١٢
رقم التسجيل الخاص ٨٦/٢/١
التاريخ: ١٣٩٤/٢/٢٦هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net